



Distr.
GENERAL

A/38/100

15 June 1983

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون

القائمة الأولية المشروحة بالبند التي ستدرج في
جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة
والثلاثين للجمعية العامة *

المحتويات

الصفحة

أولا	- مقدمة	٢١
ثانيا	- القائمة المشروحة	٢١
١ -	افتتاح رئيس الوفد المنفرد للدورة	٢١
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	٢١
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة :	
(أ)	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٢٢
(ب)	تقرير لجنة وثائق التفويض	٢٢
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٢٢
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٢٤
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٢٥
٧ -	الاحترار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٦

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ (A/38/50) ، واستكملت في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ (A/38/50/Rev.1) .

المحتويات (تابع)الصفحة

٢٨	٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقرير المكتب
٣٠	٩ - المناقشة العامة
٣٠	١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
٣١	١١ - تقرير مجلس الأمن
٣٢	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٢	(أ) تقرير المجلس
٣٢	(ب) تقرير الأمين العام
٦٢	١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية
٦٣	١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
	١٥ - انتخاب لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :
٦٥	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن
٦٦	(ب) انتخاب ثمانية عشرة عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
	١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :
٦٨	(أ) انتخاب خمسة عشرة عضواً لمجلس التنمية الصناعية
	(ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦٩	(ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي
٧١	(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق
٧٢	(هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية
٧٣	١٧ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى :
	(أ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٧٤	(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات
٧٥	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٦	(ج) تعيين عضو واحد في مجلس مراقبي الحسابات	
٧٧	(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات	
٧٨	(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ...	
٨٠	(و) تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم	
٨٠	(ز) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي	
٨١	(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	
٨٢	(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	
	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :	١٨ -
٨٢	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٨٢	(ب) تقرير الأمين العام	
٨٥	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	١٩ -
٨٦	ردأ وإعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام	٢٠ -
٨٨	الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية ، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١ -
٨٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام	٢٢ -
٩٠	الحالة في كمبودشيا : تقرير الأمين العام	٢٣ -
٩٢	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام	٢٤ -
٩٣	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام	٢٥ -
٩٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام	٢٦ -

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٧	٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام
٩٨	٢٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام
١٠٠	٢٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام
١٠٢	٣٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام
١٠٣	٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار : تقرير الأمين العام ..
	٣٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :
١٠٥	(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
١٠٥	(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
١٠٥	(ج) تقرير الأمين العام
	٣٣ - قضية فلسطين :
١١٠	(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
١١٠	(ب) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين
١١٠	(ج) تقارير الأمين العام
١١٩	٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام
	٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢٦	٣٦ - مسألة ناميبيا :
١٢٦	(أ) تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٢٦	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
١٢٦	(ج) تقرير الأمين العام
١٣٣	٣٧ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا
١٣٣	٣٨ - بداء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (١)
١٣٥	٣٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
١٣٥	٤٠ - الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا
١٣٦	٤١ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام
١٣٩	٤٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (١)
١٤٠	٤٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيولكو)
١٤١	٤٤ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح
١٤٣	٤٥ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح
١٤٤	٤٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام
١٤٨	٤٧ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام

(١) يتوقف ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين على ما قد
تقرره الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين الستائفة (انظر المقرر ٣٧ / ٤٥٢) .

المحتويات (تابع)الصفحة

١٤٩	٤٨ -	انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام
١٥١	٤٩ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ...
	٥٠ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :
١٥٣		(أ) تقرير هيئة نزع السلاح
١٥٣		(ب) تقرير لجنة نزع السلاح
١٥٣		(ج) المفاضات الشئانية المتعلقة بالأسلحة النووية
١٥٣		(د) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير لجنة نزع السلاح
١٥٣		(هـ) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام
١٥٣		(و) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح .
		(ز) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
١٥٣		١٦٠ تقرير هيئة نزع السلاح
١٥٣		٢٠٠ تقرير لجنة نزع السلاح
١٥٣		(ح) منع نشوب حرب نووية : تقرير لجنة نزع السلاح
١٥٣		(ط) مشروع انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية : تقرير الأمين العام
١٥٣		(ي) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام
١٥٩	٥١ -	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام
	٥٢ -	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦٢	٥٣ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح
١٦٣	٥٤ - التسليح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام
١٦٥	٥٥ - منع سبيل التسليح في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح.
١٦٦	٥٦ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام
١٦٨	٥٧ - الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح
	٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية :
١٦٨	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح
١٦٨	(ب) تقرير الأمين العام
١٧١	٥٩ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
١٧٥	٦٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
	٦١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
١٧٧	(أ) تقرير لجنة نزع السلاح
١٧٧	(ب) تقرير الأمين العام
	٦٢ - نزع السلاح العام الكامل :
١٨١	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح
١٨١	(ب) تقرير لجنة نزع السلاح
١٨١	(ج) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام
١٨١	(د) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨١	(هـ) الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن : تقرير هيئة نزع السلاح
١٨١	(و) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح
١٨١	(ز) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح
١٨١	(ح) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح
١٨١	(ط) تدابير لتوفير المعلومات المفصلة عن القدرات العسكرية : تقرير الأمين العام
	(ي) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح :
١٨١	١ ' تقرير لجنة نزع السلاح
١٨١	٢ ' تقرير الأمين العام
	٦٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :
١٨٨	(أ) تجريد الأسلحة النووية
١٨٨	(ب) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٠٠ بشأن تجريد الأسلحة النووية
١٨٨	(ج) اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح
١٨٨	(د) النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح
١٨٨	(هـ) نزع السلاح على الصعيد الإقليمي : تقرير الأمين العام
١٨٨	(و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام
١٨٨	(ز) الحطة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ٦٤ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام ... ١٩٣
- ٦٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام ١٩٥
- ٦٦ - استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن ١٩٥
- ٦٧ - تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير مجلس الأمن ١٩٨
- ٦٨ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ١٩٨
- ٦٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقرير الأمين العام ٢٠٠
- ٧٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :
- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٢٠٢
- (ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام ٢٠٢
- ٧١ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة عن عمليات صيانة السلم ٢٠٥
- ٧٢ - المسائل المتصلة بالاعلام :
- (أ) تقرير لجنة الاعلام ٢٠٨
- (ب) تقرير الأمين العام ٢٠٨
- (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢٠٨

المحتويات (تابع)الصفحة

٢١٤	وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :	- ٧٣
٢١٤	(أ) تقرير المفوض العام	
٢١٤	(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	
٢١٤	(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	
٢١٤	(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة	
٢١٤	(هـ) تقارير الأمين العام	
٢٢١	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام	- ٧٤
٢٢٢	قرار إسرائيل شى قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام	- ٧٥
٢٢٣	مسألة جزر غلوربوز ، وخوان دى نوبا ، وبوروا ، وباساس دا إنديا ، المفاشية	- ٧٦
٢٢٤	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	- ٧٧
	التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى :	- ٧٨
٢٢٦	(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	
	(ب) التجارة والتنمية :	
٢٢٩	١٦ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن أعمال دورته السادسة	
٢٢٩	٢٦ تقرير مجلس التجارة والتنمية	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٢٩	٣٤	تقرير الأمين العام	
	٤٤	تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	
٢٢٩		التصنيع : تقرير مجلس التنمية الصناعية	(ج)
٢٣٥		تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	(د)
٢٣٧		مشاكل الأغذية :	(هـ)
٢٣٩	١٤	تقرير مجلس الأغذية العالمي	
٢٣٩	٢٤	تقارير الأمين العام	
٢٤٢		التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ..	(و)
	١٤	تقرير اللجنة الحالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	
٢٤٢	٢٤	تقرير الأمين العام	
٢٤٢		البيئة :	(ز)
٢٤٥	١٤	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..	
٢٤٥	٢٤	تقارير الأمين العام	
		المستوطنات البشرية :	(ح)
٢٤٨	١٤	تقرير لجنة المستوطنات البشرية	
٢٤٨	٢٤	تقارير الأمين العام	
٢٥٢		السنة الدولية لايواء المشردين : تقرير الأمين العام ..	(ط)
٢٥٣		إشراك المرأة وإنماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	(ي)
٢٥٥		صندوق الأمم المتحدة الخاص	(ك)

المحتويات (تابع)الصفحة

(ل)	مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :	
٢٥٦	' ١ ' تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	
٢٥٦	' ٢ ' تقرير الأمين العام	
٢٥٩	(م) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للشانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام	
٢٩٠	٢٩٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :	
٢٦٢	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية : تقرير الأمين العام	
٢٦٤	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٢٦٧	(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	
٢٦٩	(د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	
٢٧٠	(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	
٢٧٢	(و) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : تقرير الأمين العام	
٢٧٤	(ز) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	
٢٧٦	(ح) برنامج الأغذية العالمي	
٢٨٠	(ط) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام	
٨٠	٨٠ - التدريب والبحث :	
٢٨١	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :	
٢٨١	' ١ ' تقرير المدير التنفيذي	
٢٨١	' ٢ ' تقرير الأمين العام	
٢٨٣	(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٨٦	(ج) المفهوم الموّحد لتحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام
٢٨٨	٨١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث : (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام
٢٨٩	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام ..
٣٠٦	(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام ..
٣٠٨	٨٢ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام
٣٠٩	٨٣ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام
٣١١	٨٤ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام
٣١٣	٨٥ - الحالة الاجتماعية في العالم : (أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٥٤
٣١٥	(ب) خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام
٣١٦	(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة ، كعامل مهم في التنمية وفي أعمال حقوق الانسان : تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣١٨	ما للإعمال العالمي لحس الشعوب في تقرير المصير وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام	- ٨٦
	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى :	- ٨٧
٣١٩	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى	
٣١٩	١٤ تقرير اللجنة	
٣١٩	٢٤ تقرير الأمين العام	
٣٢٢	(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	
٣٢٣	(ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقة عليها : تقرير الأمين العام	
٣٢٦	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام ...	- ٨٨
٣٢٧	مسألة الشيخوخة : تقارير الأمين العام	- ٨٩
٣٢٩	برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام	- ٩٠
	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام :	- ٩١
٣٣١	(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام	
٣٣٥	(ب) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة	
٣٣٦	(ج) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام	
٣٣٧	(د) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٣٩	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	- ٩٢
٣٤٠	(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام	- ٩٣
٣٤١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	- ٩٤
٣٤٢	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	- ٩٥
٣٤٤	مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	- ٩٦
٣٤٦	العهدان الدوليان الخاضعان بحقوق الانسان : (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان	- ٩٧
٣٤٨	(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام	- ٩٨
٣٥١	التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	- ٩٩
٣٥٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : (أ) تقرير المفوض السامي	- ١٠٠
٣٥٥	(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام	- ١٠١
٣٥٨	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام	- ١٠٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٥٨	١٠٠ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
٣٥٨	(أ) دراسة عن الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام
٣٥٨	(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام
٣٦٤	١٠١ - نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام
٣٦٥	١٠٢ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : (أ) تقرير الأمين العام
٣٦٥	(ب) تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣٦٦	١٠٣ - مسألة تيمور الشرقية : (أ) تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣٦٦	(ب) تقرير الأمين العام
٣٦٧	١٠٤ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرق تنفيذ اعلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فـي نـامـيـبـيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ١٠٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٣٦٩
- (ب) تقرير الأمين العام ٣٦٩
- ١٠٦ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام ٣٧١
- ١٠٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سگان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام ٣٧٢
- ١٠٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٧٤
- (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ٣٧٤
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٣٧٤
- (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٣٧٤
- (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٣٧٤
- (و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ٣٧٤
- ١٠٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ٣٧٦
- ١١٠ - مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ٣٧٨
- ١١١ - تخطيط البرامج :
- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ٣٨٢
- (ب) تقارير الأمين العام ٣٨٢
- ١١٢ - الأمانة المالية للأمم المتحدة :
- (أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأمانة المالية للأمم المتحدة ٣٨٤
- (ب) تقرير الأمين العام ٣٨٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١٣ -	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :
٣٨٧	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٣٨٩	(ب) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام
٣٩٠ -	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة
١١٥ -	خطة المؤتمرات :
٣٩٨	(أ) تقرير لجنة المؤتمرات
٣٩٨	(ب) تقارير الأمين العام
١١٦ -	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير —
٤٠٠	لجنة الاشتراكات
١١٧ -	مسائل الموظفين :
٤٠١	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام
٤٠١	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام
٤٠١	(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام
١١٨ -	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
٤٠٤	٤٠٤
١١٩ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤٠٨	٤٠٨
١٢٠ -	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :
٤١٠	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام
٤١٠	٤١٠
٤١١	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ١٢١ - النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية :
تقرير الأمين العام ٤١٢
- ١٢٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، المتصلة
بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام .. ٤١٥
- ١٢٣ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام ٤١٧
- ١٢٤ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر
أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية
ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف
التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس
والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما
فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية :
تقرير الأمين العام ٤١٩
- ١٢٥ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ٤٢٠
- ١٢٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام ٤٢٢
- ١٢٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استكمال
القوة في العلاقات الدولية ٤٢٣
- ١٢٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الخامسة عشرة ٤٢٦
- ١٢٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين
والقنصليين : تقرير الأمين العام ٤٢٨
- ١٣٠ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد
المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ٤٣١
- ١٣١ - استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ٤٣٢
- ١٣٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ٤٣٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٣٩	١٣٣ - اتفاقية لقانون المهادات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية : تقرير الأمين العام ..
٤٤٠	١٣٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٤٤١	١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة
٤٤٥	١٣٦ - مشروع إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الأمين العام
٤٤٦	١٣٧ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير الأمين العام
٤٤٧	١٣٨ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

المرفقات

٤٤٨	الأول - رؤساء الجمعية العامة
٤٥١	الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٤٦٥	الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة
٤٦٩	الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
٤٧٢	الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٧٦	السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
٤٨١	السابع - تكوين الأجهزة

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية الموزعة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ (A/38/50) والتي استكملت في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ (A/38/50/Rev.1) ، عملاً بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (A/38/150) .
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/38/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦) .
- ٤ - وستعقد الدورة الثامنة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

ثانيا - القائمة المشروحة١ - افتتاح رئيس الوفد الهنغاري للدورة

- وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.14) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من كل شهر أيلول/سبتمبر .
- وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيساً للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة (٢) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

- تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين إلى الالتزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل . وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤) ، المرفق الأول) .

(٢) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية . ومقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناءً على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيساً لها ولكنها لا تنتخب لها نائباً للرئيس ولا مقرراً .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريراً الى الجمعية العامة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٣) ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض :

جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، سيشيل ، شيلي ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٧ / ٣٠١) وفي الدورة المذكورة أقرت الجمعية العامة تقريراً من لجنة وثائق التفويض (القراران ٣٧ / ٥ ألف وما) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها . ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد انه تجدر الاشارة الى أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورة السادسة والثلاثين .

وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

٠٠/٠٠

(أ) دول آسيا وأفريقيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ضرورة المناوئة في شغل هذا المنصب مناقشة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول إفريقيا ؛

(ب) دول آسيا ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .
ويضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة انسابيين (٤) .

(تابع الحاشية رقم ٣)

(أ) تقارير لجنة وثائق التفويض A/37/543 و Add.1 ؛

(ب) التعدد يلان A/37/L.8 و A/37/L.9 ؛

(ج) القراران ٣٧/٥ ألف وما ؛

(د) الجلسات العامة A/37/PV.1 ، و 642 و 643 و 110 .

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٧/٣٠٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.1 .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ، ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ، الا اذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما انه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية .

وبالإضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل ترشيح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة .

وفي الدورة الثالثة عشرة المحدودة في طام ١٩٦٣ : قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ : د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

- (أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا ؛
- (ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛
- (ج) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛
- (د) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
- (هـ) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣) ، المرفق ، الفقرة ٤) ، انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق المعايير التالية :

- (أ) ممثلان من دول أفريقيا ؛
- (ب) ممثل واحد من احدى دول آسيا ؛
- (ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛
- (د) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
- (و) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الأول للدورة ، ولأسباب عملية ،
تُعقد الانتخابات في قاعة الجمعية العامة ورئاسة رئيس الجمعية . بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا
لا يعني أن الجمعية العامة تكون منعقدة في جلسة عامة بل يعني أن اللجان الرئيسية السبع تُعقد
واحدة بعد أخرى في سلسلة متعاقبة من الجلسات .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة .
ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين (٥) .

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة (٢) نائب رئيس . ومهام مناصب نواب الرئيس هذه يتولاها رؤساء
وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفاتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في أربع
مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣) .

وسمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس ، وهم يتولون
مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي
يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة .
بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالاجماع
دون تصويت ، باستثناء الدورة السادسة والثلاثين بالنسبة لأحدى المجموعات الإقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان
الرئيسية (انظر البند ٥) ، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .
وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٢) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

- (أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا ؛
- (ب) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛
- (ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (د) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
- (هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٣/٣٧ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/37/PV.1 ، A/SPC/37/SR.1 ، A/C.2/37/SR.1 ،

A/C.3/37/SR.1 ، A/C.4/37/SR.1 ، A/C.5/37/SR.1 ، A/C.6/37/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.2 .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٣٨ ، العرفق ، الفقرتان ٢ و ٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقاً للنمط التالي :

- (أ) ستة ممثلين من دول أفريقيا ؛
- (ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ؛

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للندوة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن العرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة (٦) .

٧ - الاحطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٧/٣٠٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.2 .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، باخطار الجمعية العامة في كل دورة بأى سائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة ، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك السائل .
وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما باخطار الأمين العام في هذا الصدد (A/37/468) دون مناقشة (المقرر ٣٧ / ٤١٠) .
وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

-
- (٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/468 ؛
- (ب) المقرر ٣٧ / ٤١٠ ؛
- (ج) الجلسة العامة : A/37/PV.70 .

٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقرير المكتب

تتناول المواد من ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ جدول الأعمال المؤقت الى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الأقل وقد عمت القائمة الأولية بالبنود المقترح ادراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة والثلاثين (أنظر الجزء أولاً ، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ (A/38/50) واستكملت في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ (A/38/50/Rev.1) . وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين (A/38/150) في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز ادراجها في جدول الأعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو لآلية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام ، طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ الى أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما . وستصدر القائمة التكميلية (A/38/200) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

البنود الإضافية

ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي انه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح ادراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . والمكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ، الذي يتولى رئاسته (أنظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (أنظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (أنظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن اقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية . ولهذه الغاية ، تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستصدر مذكرة من الأمين العام بوصفها الوثيقة . A/BUR/38/1

اقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال (٨)

تقر الجمعية العامة ، بالأغلبية البسيطة ، جدول الأعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

-
- (٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) القائمة الأولية A/37/80/Rev.1 ؛
- (ب) القائمة المشروحة A/37/100 ؛
- (ج) جدول الأعمال المؤقت A/37/150 ؛
- (د) القائمة التكميلية A/37/200 ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام : A/BUR/37/1 ؛
- (و) تقارير المكتب A/37/250 و Add.1 الى 4 ؛
- (ز) جدول الأعمال A/37/251 و Add.1 الى 3 ؛
- (ح) توزيع بنود جدول الأعمال : A/37/252 و Add.1 الى 4 ؛
- (ط) جدول الأعمال المشروح : A/37/100/Add.1 ؛
- (ي) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/37/450 و Add.1 الى 4 ؛
- (ك) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/605 ؛
- (ل) القرار ١٤ / ٣٧ جيم والمقررات ٤٠١ / ٣٧ و ٤٠٣ / ٣٧ و ٤٥٢ / ٣٧ ؛
- (م) جلسات المكتب A/BUR/37/SR.1 الى SR.6 ؛
- (ن) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/37/SR.5 - SR.9 الى 11 و 13 الى 19 .
- (س) الجلسات العامة : A/37/PV.4 و 24 و 31 و 65 و 69 و 88 و 115 و 116 .

٩- المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة ، يتمكن رؤساء الوفود خلالها من الاغراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أى بند من البنود المعروضة على الجمعية .

وتتضي الفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي بأن يتم ، في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة ، اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة (A/37/PV.5-34) تحدث خلالها ١٤٣ متكلماً (٩) . وكانت مدة أقصر بيان ١٤ دقيقة ، ومدة أطول بيان ٦٦ دقيقة ، أى كان متوسط مدة البيانات ٣٥ دقيقة للبيان الواحد . (١٠)

١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تتضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علماً بالتقرير دون مناقشة . الا ان الجمعية العامة قررت ، في دورتها السابعة والثلاثين (١١) ، أن تؤكد من جديد رسمياً أن من الممكن اقرار السلام والأمن الحقيقيين والمستقرين في العالم بالتمسك الصارم بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وانه ينبغي لجميع الدول أن تخلص في الوفاء بما تتحمله من التزامات وفقاً لهما ؛ وأن تؤكد الحاجة الحتمية الى تعزيز دور وفعالية الامم المتحدة بوصفها ضرورة لا غنى عنها لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وتسوية المنازعات والأزمات الدولية بالوسائل السلمية ، وتقوية التعاون الدولي على أساس المساواة في السيادة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان ؛ وأن تطلب

(٩) في الدورة السادسة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٩ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٣٩ متكلماً .

(١٠) في الدورة السادسة والثلاثين ، كانت مدة أقصر بيان ٨ دقائق ، ومدة أطول بيان ٨٢ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيانات ٣٥ دقيقة للبيان الواحد .

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : الملحق رقم ١ (A/37/1) ؛

(ب) مشروع القرار A/37/L.39/ Rev.2 ؛

(ج) القرار ٦٧/٣٧ ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.91

الى جميع أجهزة الامم المتحدة ان تؤدي مسؤولياتها اداء كاملا وفعالا وفقا للميثاق ، والى جميع الدول الاعضاء أن تسهم اسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛ وأن ترجو من مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الاولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام ؛ وأن تدعو الأمين العام لدى اداء مسؤولياته بموجب الميثاق الى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة المنظمة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق ؛ وأن تحث على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والثلاثين فضلا عن الآراء التي قد ترغب الدول الأعضاء في ابدائها كما يمكن في نفس الوقت أن تؤخذ آراء المؤسسات والشخصيات البارزة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء ؛ وأن ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع الى الجمعية العامة (القرار ٢٧/٦٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيصدر تقرير الأمين العام ، بوصفه الملحق رقم ١ (A/38/1) .

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ أ) تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ، وتنتظر الجمعية في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة . الا أن الجمعية العامة قررت ، في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب الى الدول الأعضاء ابداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩)) .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٢) ، علماً بتقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (المقرر ٤٣٥/٣٧) .

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأمن : الملحق رقم ٢ (A/37/2) ؛

(ب) المقرر ٤٣٥/٣٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.110 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيصدر تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/38/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) تقرير المجلس

(ب) تقرير الأمين العام

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أنظر البند ١٥ (ب)) تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وتنتظر الجمعية في هذا التقرير وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٢ ودورتي العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٢ (١٣) .

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

١ ' حالة اللاجئين في السودان : A/37/178 ؛

٢ ' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية : A/37/188 و Corr.1 (باللغتين الانكليزية والصينية فقط) و Add.1 ؛

٣ ' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/37/214 و Add.1 ؛

٤ ' السنة العالمية للمواصلات : A/37/232 ؛

٥ ' التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني : A/37/290 ؛

٦ ' عقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/37/296 ؛

٧ ' مكافحة الاتجار بالأشخاص والقوادة : A/37/412 ؛

٨ ' تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/37/419 ؛

٩ ' تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي : A/37/420 ؛

١٠ ' الترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : A/37/422 ؛

(يتبع)

.../...

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/38/3) (الجزآن الاول والثاني) ، الذي سيصدر بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

(تابع الحاشية رقم ١٣)

- ' ١١ ' مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/37/495 ؛ و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ؛
- ' ١٢ ' الجوانب الاجتماعية لأنشطة الأمم المتحدة الانعائية : A/37/500 ؛
- ' ١٣ ' تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في السودان : A/37/519 ؛
- ' ١٤ ' تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة وتخطيط العمليات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت : A/37/520 ؛
- ' ١٥ ' تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات : A/37/526 ؛
- ' ١٦ ' التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير : A/37/556 ؛
- ' ١٧ ' تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني في لبنان : A/37/571 ؛
- ' ١٨ ' السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة : A/37/600 ؛

- ' ١٩ ' صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب : A/37/618 ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

- ' ١ ' النظامان الأساسيان المقترحان للمعهدين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياووندي A/37/236 (Corr.1 بالفرنسية فقط) ؛
- ' ٢ ' حقوق الانسان والهجرات الجماعية : A/37/310 ؛
- ' ٣ ' الحق في التعليم : A/37/521 ؛
- ' ٤ ' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/37/564 ؛
- ' ٥ ' حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور : A/37/611 ؛

- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/37/613 ؛

- (هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/37/679 و Add.1 ؛

- (و) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/745 ؛

- (ز) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/625 ؛

(يتبع)

.../...

والمسائل التالية ، التي ستظهر فيها الجمعية العامة في إطار البند ١٢ ، تتضمن تقارير طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالتها إليها ، كما تتضمن مواضيع أصدر المجلس بشأنها توصيات إلى الجمعية .

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية :

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٤ ، أن يعد تقريرا عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (القرار ٣٣٣٥ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (E/5690 و Add.1) ؛ ودعت الأمين العام إلى إعداد دراسة شاملة إضافية . ورجت منه أن يقدم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٤٨٨ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (E/5985 و Corr.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل دراسة الموضوع ، أخذا في الاعتبار الجوانب الخاصة التي ذكرتها الجمعية العامة ؛ ورجت منه كذلك أن يقدم تقريرا مرحليا إليها في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٧٩/٣٢) .

(تابع الحاشية رقم ١٣)

(ح) تقارير اللجنة الخامسة : A/37/756 ، A/37/759 ، A/37/783 ؛

(ط) القرارات ١٦/٣٧ ، و ٣٢/٣٧ ، و ١٣٢/٣٧ إلى ١٤٠/٣٧ ، و ١٦٨/٣٧ إلى ١٨٦/٣٧ ، والمقررات ٤٠٩/٣٧ ، و ٤٣١/٣٧ ، و ٤٤٤/٣٧ إلى ٤٤٦/٣٧ ؛

(ي) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.3-11 ، و 26 ، و 27 ، و 32 ، و 33 ، و 36 ، و 40 ، و 42 ، و 46 ، و 47 ؛

(ك) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.57 ، و 58 ، و 61-74 ؛

(ل) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9 - 11 ، و 13-15 ، و 17-24 ؛

(م) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.42 ، و 61 ، و 71 ، و 76 ؛

(ن) الجلسات العامة : A/37/PV.69 ، و 77 ، و 109 ، و 110 ، و 114 .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الامين العام ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، بعد ان نظر في تقرير الامين العام (E/1978/76) ، المضي قدما في تنفيذ قـبـرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢ وتقديم تقرير مرحلي شامل عن الموضوع الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (القرار ١٩٧٨/٦٠) .

وأيدت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ١٩٧٨/٦٠ ؛ ودعت الأمين العام الى أن يأخذ قرارها ١٤٤/٣٣ في الاعتبار لدى اعداد تقرير شامل ومفصل وفقا للقرار ١٧٩/٣٢ (القرار ١٤٤/٣٣) .

وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بعد أن أحاط علما بتقرير الامين العام (E/1979/66) ، بإحالة التقرير الى الجمعية العامة ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إضافياً الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ (القرار ١٩٧٩/٤٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ؛ ودعته الى أن يواصل دراسته التفصيلية وان يقدم بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقريراً شاملاً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٣٧/٣٤) .

وفي دورته الثانية العادية لعام ١٩٨١ ، أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى علماً بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام (E/1981/66) ؛ وأوصى بإحالة التقرير الى الجمعية العامة ؛ وقـبـرر مناقشة التقرير الشامل للأمين العام في الدورة الثانية العادية لعام ١٩٨٣ (القرار ١٩٨١/٤٥) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى القرار ١٣٧/٣٤ .

التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، دعوة وكالة التعاون الثقافي والتقني الى الاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية (القرار ١٨/٣٣).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، باشتراك الوكالة في أعمال الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وسلّمت بضرورة دعم ذلك التعاون؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بدراسة مقترحات الوكالة لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، وأن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٧٤/٣٦).

وأحاطت الجمعية العامة طمأ في دورتها السابعة والثلاثين (١٢)، بتقرير الأمين العام (A/37/290)؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام للوكالة، بتقديم تفاصيل عن مجالات التعاون الواردة في تقريره، ودراسة طرق هذا التعاون، مع مراعاة التّزامات لمقترحات الأمين العام للوكالة؛ ورجت أيضاً من الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٣٢/٣٧). وفي الدورة الثامنة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب فـي القرار ١٣٢/٣٧.

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

امثالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٠ (د-٦٣) المتخذ في عام ١٩٧٧ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني، يقدم الأمين العام الى المجلس تقريراً سنوياً عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام القرار المذكور.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين فـي عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعتمد، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الى تكثيف جهوده، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بغية تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤).

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، الوكالات والمؤسسات والأجهزة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د-٦١) و ٢١٠٠ (د-٦٣) تنفيذاً تاماً؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً اليها في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس (القرار ١١١/٣٥).

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، الوكالات والمؤسسات والأجهزة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم

المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛ وحثت بشدة جميع الأطراف المعنية على أن تسهل التنفيذ التام لجميع المشاريع التي وافق عليها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يباشر تنفيذ المشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدة الأمم المتحدة الى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة و برامج منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الأخرى بالتشاور مع الأطراف المعنية ووفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن طريق المجلس (القرار ٣٦ / ٧٠) .

وأدانت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) ، اسرائيل لقيامها بغزو لبنان ، وطلبت الى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الانسانية الى الفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛ ورجت من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية و موافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧ / ١٣٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧ / ١٣٤ .

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

أكدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الأجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت الى اسرائيل أن تكف فوراً عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للأقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والأضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها (القرار ٣١٧٥ (د-٢٨)) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من التاسعة والعشرين الى الخامسة والثلاثين ، النظر في هذه المسألة .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، من الأمين العام إعداد تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وتقديم مقترحات متعلقة

بالمطالبة والتنفيذ ؛ ورجت من الأمين العام إعداد تقرير عن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وعن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وعن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٧٣/٣٦) .

وأدانت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) ، إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛ وأكدت حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعاليتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وطلبت إلى إسرائيل الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛ وأكدت من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وطلبت إلى إسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛ وطلبت إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة تلك الحقوق ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأي تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لحدوث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير ؛ ورجت من الأمين العام إعداد التقريرين المطلوبين في القرار ١٧٣/٣٦ وتقديمهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلهان في القرارين ١٧٣/٣٦ و ١٣٥/٣٧ .

تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات

أحاطت الجمعية العامة طامع الارتياح ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (A/S-11/14 ، المرفق الأول) ؛ وسلّمت بأن على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير خاصة لتنمية البلدان الافريقية اجتماعيا واقتصاديا ؛ ودعت أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، إلى أن تبين بصورة شاملة في تقاريرها السنوية القادمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تستطيع أن تقدمه من اسهامات ؛ وحثت الحكومات ، في إطار

اجراء زيادة عامة في المساعدة الانمائية الرسمية، على أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تدفق الموارد بشكل يكفي لتنفيذ خطة عمل لاغوس على وجه فعال؛ ودعت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، فضلا عن المصارف أو الصناديق الانمائية الأخرى، الى أن تنظر بنشاط في المساعدة على تقديم موارد كافية يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة عمل لاغوس؛ ورجت من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، تقريراً مؤقتاً شاملاً يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛ ورجت منه أن يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق المجلس (القرار ٦٤/٣٥).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السادسة والثلاثين، بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام (A/36/513) ودعت أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة؛ وحثت البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس؛ وجددت دعوتها الى المنظمات غير الحكومية أن تقدم الى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي تزعم تقديمها في تنفيذ خطة عمل لاغوس، وذلك لكي يحيلها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا، أخذاً في الاعتبار الدور الذي تقوم به بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة لمنطقة افريقيا، ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢، (القرار ٣٦/١٨٠).

وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في دورتها السابعة والثلاثين (١٣)، بتقرير الأمين العام (A/36/513)؛ وجددت طلبها الى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس اتخاذ تدابير لزيادة الموارد من أجل تنفيذ البرامج الخاصة بعقد التنمية الصناعية في افريقيا، وأن تطبق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة؛ وحثت البلدان المتبرعة على أن تقدم مستويات كبيرة وثابتة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس وأن تسهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتنمية الافريقية؛ ودعت جميع المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الانمائية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الى مواصلة النظر بصورة نشطة في زيادة مساعداتها الانمائية لافريقيا بدرجة كبيرة خلال العقد؛ ورجت من الأمين العام مواصلة تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا، مع مراعاة دورها بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة للمنطقة الافريقية، وفقاً للقرارين ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ (القرار ٣٧/١٣٩).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٣٩.

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، بغية دعم اعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ، ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ، ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٢/١٦٠) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الشاملة وخطة عمل تفصيلية لتنفيذ العقد (القرار ٣٣/١٩٧) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بالاستراتيجية الشاملة لتنفيذ برنامج العقد ، كما اعتمدها مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين (القرار ٣٤/١٥) .

ورجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بدورها ، بصورة فعالة باعتبارها الوكالة المسؤولة عن العقد ، ورجت من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العقد وأن يساهم بصورة نشطة في السنة العالمية للمواصلات المقترحة ، بغية تحقيق زخم خاص للتنمية في افريقيا (القرار ٣٥/١٠٨) .

وحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا على الابقاء على التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمات التنمية الافريقية الاقليمية ، والمؤسسات الانمائية المعنية ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة في سبيل استكمال برنامج المرحلة الأولى من العقد ، وأوصى الجمعية العامة بإيلاء مزيد من النظر للتدابير التي يكون من شأنها تمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاضطلاع بدورها في المبادرة بالأعمال التحضيرية لبرنامج المرحلة الثانية من العقد وانجاز تلك الأعمال . (القرار ١٩٨١/٦٧) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الوسائل المالية والموارد اللازمة لتمكينها من تنظيم ثلاثة اجتماعات تقنية استشارية ستعقد في أوغادوغو وبواندى وابيدجان في عام ١٩٨٢ ومن استكمال اعداد برنامج المرحلة الثانية من العقد ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العقد ، ورجت من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن

يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العقد ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٧٧) .

ورجى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ من الأملاء التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا أعداد وتجميع وتقييم لمختلف التقارير والدراسات المتاحة في العالم بشأن الوصلات الثابتة بين أوروبا وأفريقيا ، وبوجه خاص الدراسات المتعلقة بالوصلة المقترحة عبر مضيق جبل طارق ، ورجى من الأمين العام أن يتخذ ، في حدود الموارد المتاحة ، التدابير اللازمة لمساعدة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا في الاضطلاع بهذه المهمة (القرار ١٩٨٢/٥٧) .

وأحاطت الجمعية العامة علماً ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بتقرير الأمين العام (A/37/296) ، ولاحظت مع الارتياح احراز قدر من التقدم فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الأولى من العقد بما في ذلك النتائج المشجعة للاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة التي عقدت في لومي في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وفي أوغادوغو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وفي ياوندي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي ابيدجان في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ، ولاحظت مع التقدير ما أسهمت به بعض البلدان والمؤسسات المالية في تنفيذ برنامج العقد ، وناشدت البلدان المتبرعة وأجهزة التمويل ومختلف الوكالات الممولة أن تزيد من دعمها المالي لبرنامج العقد ، ورجت من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن ينظم ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٣ ، اجتماعاً تقنياً استشارياً خامساً معنياً بالطرق والنقل البحري والعرافى لبلدان شمال إفريقيا وشرق إفريقيا وجزر المحيط الهندي ، وناشدت ثانية البلدان المتبرعة والمؤسسات المالية أن تشترك اشتراكاً كاملاً وبناءً في الاجتماع التقني الاستشاري الخامس ، ورجت من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الإبقاء على التنسيق الجيد القائم بين مصادر التمويل والبلدان الإفريقية لكي تضمن متابعة الاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة عن طريق مساعدة البلدان فني اتصالها بالمتبرعين وفي أعدادها طلبات التمويل وفي عرضها ، وأحاطت علماً بالتدابير التي اتخذها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا فيما يتعلق بأعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ، ورجت منه أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وأحاطت علماً كذلك بإنشاء لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمات والتي تشمل منظمة الوحدة الإفريقية ومصرف التنمية الإفريقي ، والاتحاد الإفريقي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد الإفريقي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد الإفريقي للهواتف الوطنية للإذاعة والتلفزيون ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بغية تنسيق ومواصلة الدراسات المتعلقة بالتنفيذ السريع للمشروع المتعلق بإقامة شبكة إقليمية للاتصال بواسطة التتابع الاصطناعي في إفريقيا ، وكررت رجاءها إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يواصل تكثيف جهوده بغية مساعدة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في إجراء دراسة عن الشبكة الإقليمية للاتصال بواسطة التتابع الاصطناعي في إفريقيا وأن يقدم

المساعدة للدول الافريقية في التنفيذ الكامل للمرحلة الأولى من برنامج العقد ورجت من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الموارد المالية وغيرها من الموارد ، مستخدما بوجه خاص الأموال الخارجة عن الميزانية والموارد الموجودة الى أقصى حد ممكن لتمكينها من عقد الاجتماع التقني الاستشاري الخامس المقرر عقده في عام ١٩٨٣ واستكمال اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ورجت من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العقد ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريراً عن التقدم المحرز (القرار ٣٧/١٤٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٤٠ .

المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والعمور العابر والوصول الى الأسواق الخارجية

أيدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، الحقود في عام ١٩٧٩ ، القرار ١١٠ (د - هـ) الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والعمور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية ورجت من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاسراع في تطبيق ذلك القرار (القرار ٣٤/١٩٣) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في تلك المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (القراران ٣٥/٥٩ و ٣٦/١٣٩) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والعمور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية (E/1982/78) وبالأشطة المضطلع بها ليجاد حلول لمشاكل زائير في مجال النقل والعمور العابر (الترانزيت) ووافقت على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل حول مشاريع زائير في مجال النقل والعمور العابر (الترانزيت) وناشدت البلدان المانحة ومؤسسات التمويل ان تشارك على نحو ايجابي في اجتماع المائدة المستديرة ورجت من الأمين العام ان يضع تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا الموارد اللازمة لتنظيم اجتماع استشاري تقني في شكل مائدة مستديرة مع المانحين ورجت من الأمين العام أن يقدم بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧/٢٠٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/٢٠٥ .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها

بعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " اللجنة الاقتصادية لأفريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها " ، وافق على تعليقات الأمين العام على التقرير (A/37/119/Add. 1) ، وقرر بحث قضايا إعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية مرة أخرى ، آخذاً في الاعتبار تعليقات الأمين العام ، ورجا من الأمين العام اتخاذ تدابير مناسبة بشأن التوصيات الواردة في التقرير (القرار ١٩٨٢/٦٣) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) ، القرار ١٩٨٢/٦٣ ، ورحبت بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها ، ووافقت على تعليقات الأمين العام عليه ، وطلبت الى الأمين العام أن يقوم باستقصاء مناهج جديدة للبرمجة والإدارة الإقليمية ودون الإقليمية للمشاريع المشتركة بين البلدان والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشروع على الفور ، في دراسة التقدم المحرز في عملية تحقيق اللامركزية في أنشطة الأمم المتحدة وتقديم تقرير بهذا الشأن الى لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ تدابير عملية ترمي الى تعزيز مهام الاتصال بين مقر الأمم المتحدة واللجان الإقليمية ، وضمان الاضطلاع بالتدابير اللازمة المقترحة من الأمين العام لتنفيذ التوصيات ٦ الى ٨ التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة ، وطلبت الى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن ينظم ، تحت رعاية اللجنة ، اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى موضوعية التوجه فيما بين الوكالات لمناقشة القضايا المشتركة التي تستهدف وضع مبادئ توجيهية حازمة للقيام بأعمال منسقة غايتها تحقيق أهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروfia للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وحث الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية على زيادة فعالية برنامج تبادل الموظفين من أجل تشجيع العمل على توسيع خطط التعاون الإقليمي ، ورجت من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات الإفريقية ، في إطار عملية البرمجة القطرية على إدماج أهداف ومقاصد خطة عمل لاغوس في مشاريعها وبرامجها القطرية القطاعية ، وتكييفها وفقاً للأولويات دون الإقليمية والإقليمية ودعت الأمين العام الى تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢١٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام المطلوب في

القرار ٣٧/٢١٤ .

السنة الد ولية للمسام

أدرج البند المعنون " اعلان سنة سام وشهر سام ويوم سام " في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بوصفه البند ١٣٣ بناءً على طلب كوستاريكا (A/36/197) . وقد دعت الجمعية العامة في تلك الدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، في امكانية اعلان سنة د ولية للمسام في أول فرصة ممكنة ، آخذاً في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملح وخاص ، فضلاً عن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقررها ٣٥ / ٢٤ للسنوات الد ولية والاحتفالات السنوية الد ولية ، والى أن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأعلنت ان الثلاثاء الثالث من أيلول / سبتمبر ، يوم افتتاح الد ورات العادية للجمعية العامة ، سيجرى رسمياً اعلانه والاحتفال به بوصفه " اليوم الد ولي للمسام " ؛ ودعت جميع الد ول الأعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والأفراد ، الى الاحتفال باليوم الد ولي للمسام (القرار ٣٦ / ٦٧) .

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في مذكرة من الأمين العام (E/1982/45/Rev.1) ، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٦ سنة د ولية للمسام ، على أن يتم اعلان السنة رسمياً في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥ ، وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة (القرار ١٥ / ١٩٨٢) .

وقبلت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) ، اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٥ / ١٩٨٢ ، وأعلنت ١٩٨٦ سنة د ولية للمسام ؛ ودعت جميع الد ول ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى بذل الجهود الممكنة للاعداد المسنة الد ولية للمسام وللاحتفال بها ، والى الاستجابة بتبرعات سخية لبلوغ أهداف السنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، وفقاً لاقتراحات الد ول الأعضاء والتشاور مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية المعنية ، باعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ١٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧ / ١٦ .

مشروع اعلان بشأن حقوق غير المواطنين

أحاطت لجنة حقوق الانسان علماً ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في شباط / فبراير ١٩٨٠ ، بالقرار ٩ (د - ٣١) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي أحال الى اللجنة الدراسة المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، ومشروع الاعلان بشأن هذا الموضوع ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بشأن هذه المسألة (القرار ١٩ (د - ٣٦)) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان (E/CN.4/1336) مقرونًا بالتعليقات التي وردت على النص من الدول الأعضاء (E/CN.4/1354 و Add.1 الى Add.6) وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد اعلان (القرار ٢٩/١٩٨٠) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين أن تنشئ فريقًا عاملاً مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان (القراران ٩٩/٣٥ و ١٦٥/٣٦) . وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل الى الحكومات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أنشئت في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وأن يدعوها الى استكمال التعليقات التي قدمتها أو الى تقديم تعليقات جديدة استناداً الى التقارير المذكورة آنفاً وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛ وقررت أن تنشئ ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان ؛ وأعربت عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، مشروع الاعلان (القرار ٣٢/١٦٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٦٩ .

تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

أوصت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ بأن تنظر لجنة حقوق الانسان ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (د - ٥٣) في مسألة استغلال العمال عن طريق الاتجار غير المشروع والسرى باليد العاملة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية (القرار ٢٩٢٠ (د - ٢٢)) .

ودعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين جميع الدول الى أن تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية للمعاملة المقررة لمواطنيها، وأن تشجع عقد اتفاقات ثنائية من شأنها أن تساعد على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة ، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان احترام حقوق الانسان العمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها خلسة احتراماً تاماً (القرار ٣٢٢٤ (د - ٢٩)) .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثلاثين الى الثالثة والثلاثين ، نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٤٤٩ (د - ٣٠) و ١٢٧/٣١ و ١٢٠/٣٢ و ١٦٣/٣٣) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن تنشئ في دورتها الخامسة

.. / ..

والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٧٢/٣٤) .

ورحبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، بشروع الفريق العامل المعنوي بأعداد اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في أعماله ؛ وقررت أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً بين الدورات في شهر أيار/مايو ١٩٨١ (القرار ١٩٨/٣٥) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً بين الدورات في شهر أيار/مايو ١٩٨٢ ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة أعداد اتفاقية ، والانتها من أعدادها إذا أمكن (القرار ١٦٠/٣٦) .

وأحاطت الجمعية العامة علماً ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) ، بتقرير الفريق العامل ، وأعربت عن ارتياحها المتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق في إنجاز ولايته ؛ وقررت أن يقوم الفريق مرة أخرى بمعقد اجتماع بين الدورات ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق من اتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات ؛ وأن يحيل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة حيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ودعت أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل ، للاحاطة ، تلك الوثائق إلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل (القرار ١٧٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المطلوب في القرار ١٧٠/٣٧ .

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أن يقوم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بإعطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها (القرار ١٢٧/٣٢) .

وكررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، أحكام القرار ١٢٧/٣٢ (القرار

١٦٧/٣٣) .

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن حلقة دراسية تابعة للأمم المتحدة حول انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان ، مع الاهتمام بإفريقيا بصفة خاصة ، قد عقدت في منروfia في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، واعتمدت اقتراح منروfia بشأن تشكيل لجنة افريقية لحقوق الانسان (القرار ١٧١/٣٤) .

ورجحت الجمعية العامة مع التقدير ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، بالعرض الذي تقدمت به حكومة سرى لانكا لاستضافة حلقة دراسية الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية من أجل النظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المنطقة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة بغية عقد الحلقة الدراسية في كولومبو ، سنة ١٩٨١ ، (القرار ١٩٢/٣٥) .

وأحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح في دورتها السادسة والثلاثين بالشاكرات التي عقدت مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد الحلقة الدراسية في كولومبو ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم الحلقة الدراسية في كولومبو في سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة (القرار ١٥٤/٣٦) .

وأعربت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) ، عن بالغ تقديرها لحكومة سرى لانكا لاستضافتها الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ؛ وأحاطت علما بتقرير الحلقة الدراسية (A/37/422 ، المرفق) وكذلك باستنتاجاتها وتوصياتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يدعوها إلى ابداء تعليقاتها عليه ، وأن يقدم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين مشفوعاً بالتعليقات الواردة عليه لتتخذ فيها ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٧١/٣٢) ؛ ولا حظت مع الارتياح التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ؛ وأثنت على منظمة الوحدة الافريقية لجهودها المستمرة من أجل تشجيع احترام ضمانات وقواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا حظت مع الاهتمام ، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والجهود الرامية إلى إنفاذه في وقت قريب ؛ ورجت من الأمين العام تجميع واستكمال تقاريره عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتضمينها استعراضاً لتبادل الخبراء والمعلومات فيما بين الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكذلك طرق وسائل زيادة هذه الجادات ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٧٢/٣٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٧٢/٣٢ .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيوتي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأول مرة في هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ . ونادى المجلس في تلك الدورة بتقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) .

وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ رجاءه بتقديم

أقصى قدر من المساعدة الى اللاجئين في جيوتي ؛ ورجا من الأمين العام أن يوفد بعثة الأمم المتحدة مشتركة بين الوكالات الى جيوتي لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١١/١٩٨٠) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، توجيه نظره الجمعية العامة الى المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٤٤/١٩٨٠) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، تقرير البعثة الموفدة الى جيوتي والتوصيات الواردة فيه (A/35/409) ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين . ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٥) .

وأحاطت الجمعية العامة علماً ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بتقرير الأمين العام وتقرير المفوض السامي ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج مساعدة كافية للاجئين ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيوتي لمواجهة احتياجات السكان من اللاجئين (القرار ١٥٦/٣٦) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً مع التقدير ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بالتقرير الشفوي لممثل الأمين العام (انظر E/1982/SR.13) ؛ ورجا من المفوض السامي أن يكثف برنامجه لتقديم المساعدة الانسانية للاجئين في جيوتي وأن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقييم احتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج الاغاثة واعادة التأهيل للاجئين وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣/١٩٨٢) .

وأحاطت الجمعية العامة علماً ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٣) ، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيوتي (A/37/420) ، وتقرير المفوض السامي ؛ وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها المفوض السامي لابقاء حالة اللاجئين في جيوتي قيد الاستعراض المستمر ودعته الى تكثيف برنامجه الخاص بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين فسي هذا الباب ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين فسي جيوتي وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين مواجهة فعالة ؛ وأعربت عن تقديرها للمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى برامج الاغاثة واعادة التأهيل للاجئين والمشردين فسي جيوتي ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة

جيبوتي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة باستمرار السكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛ ورجت من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات الى جيبوتي لتقييم الاحتياجات وحجم المعونة اللازمة لتمهل برامج اغاثة اللاجئين واعادة تأهيلهم ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٧٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار

١٦٧/٣٧ .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان

ما فتئت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينظران منذ عام ١٩٧٢ في مسألة تقديم المساعدة للاجئين في السودان (القرار ٢٩٥٨ د - ٢٧) وقرارات المجلس ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ٣٩/١٩٧٨ .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الأمين العام ، في دورته العاديةتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ ، أن يوفد ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة مشتركة بين الوكالات الى السودان ، لتقييم الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج اغاثة وتوطين اللاجئين (القراران ١٠/١٩٨٠ و ٤٥/١٩٨٠) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخاصة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ تقرير البعثة (A/35/410 ، المرفق) ، ورجت من الأمين العام أن يوفد بالتعاون مع المفوض السامي بعثات متابعة (القرار ٣٥/١٨١) .

وأحاطت الجمعية العامة طما ، في دورتها السادسة والثلاثين بتقرير الأمين العام المتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية (A/36/216 و Add.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المعنية ، باتخاذ ترتيبات لانجاز بعثات المتابعة التقنية المتبقية ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية ، تقديم المساعدة الى حكومة السودان ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي تقريراً شاملاً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، (القرار ٣٦/١٥٨) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للمتابعة التقنية الموفدة الى السودان (A/37/178) ، والتوصيات الواردة فيه ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لحكومة السودان بحيث يتسنى تنفيذ توصيات مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات فوراً ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير مرحلي شامل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥) ، أيدت الجمعية العامة تقرير بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات الموفدة الى السودان والتوصيات الواردة فيه ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام ، والمفوض السامي ، والبلدان المانحة ، والوكالات الطوعية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان ؛ وأعربت عن تقديرها للتدابير التي تتخذها حكومة السودان بهدف توفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للاجئين ؛ ورجت من الأمين العام أن يعين المساعدة

المالية والمادية اللازمة لتنفيذ توصيات مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات ؛ وناشدت الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها ورامجها ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية بالأمر ، ان تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية المتوخاة في تقرير البعثة ولتعزيز الهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي لهذا البلد بحيث يمكن تعزيز وتوسيع نطاق الخدمات والتسهيلات الأساسية التي تقدم للاجئين ؛ ورجت من المفوض السامي ان يقوم بتنسيق جهوده مع الوكالات المتخصصة المعنية بالأمر بغية توحيد وضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛ ورجت أيضا من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالتعاون مع المفوض السامي تقريراً مرحلياً شاملاً عن التقدم المحرز (القرار ١٧٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٧٣/٣٧ .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ ، ندات الأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من أجل تقديم مساعدة دولية طاجلة لمساعدة حكومة الصومال على توفير الرعاية والعناية اللازمين للاجئين فسي ذلك البلد ؛ ورجا من الأمين العام والمفوض السامي أن يقدموا تقريراً مستكملاً عن حالة اللاجئين في الصومال الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القراران ١٩٨٠/٩ و ١٩٨٠/٥٣) .

وايدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ندات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى جميع الدول من أجل تقديم المساعدة الى اللاجئين فسي الصومال ؛ ورجت من الأمين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإيفاد بعثة للبحث في الصومال لاستعراض حالة اللاجئين في ذلك البلد استعراضاً شاملاً (القرار ١٨٠/٣٥) .

وأحاطت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين علماً بتقرير الأمين العام والمفوض السامي ؛ وناشدت الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم كل المساعدة الضرورية للاجئين في الصومال ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي ، بإيفاد بعثة الى الصومال في أوائل سنة ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل لاحتياجات اللاجئين عموماً (القرار ١٥٣/٣٦) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بتقرير الأمين العام (E/1982/40) ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير عن حالة اللاجئين في الصومال وعن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير

بعثة الاستعراض ؛ ورجا منه كذلك ان يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام والمفوض السامي ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام والمفوض السامي على جهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها الى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الاعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية تقديم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية الى حكومة الصومال في جهودها الرامية الى تقديم كل مساعدة ضرورية الى اللاجئين ؛ ورجت من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، باجراء استعراض شامل للاحتياجات العامة للاجئين ، بما في ذلك النواحي المتصلة بتوطينهم وإعادة تأهيلهم ؛ ورجت أيضا من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير الاستعراض المقترح عن حالة اللاجئين في الصومال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ؛ ورجت كذلك من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٩٧٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار

١٧٤/٣٧ .

تقديم المساعدة الى الأشخاص المشردين في اثيوبيا

ما برحت الجمعية العامة تنظر منذ دورتها الثلاثين المعقودة في طم ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ د - ٣٠) و ١٧٢/٣١ و ٥٥/٣٢ و ٢١/٣٣ و ٥٤/٣٤) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ وفي دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ من الأمين العام أن يوفد ، بالتعاون مع مفوض الأمين المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة متعددة الوكالات الى اثيوبيا لتقييم مدى المشكلة وحجم المساعدة المطلوبة وتعبئة المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي للأشخاص المشردين والعائدين باختيارهم في اثيوبيا (القرارات ١٩٨٠/٨ ، و ٥٤/١٩٨٠ و ٣٢/١٩٨١) .

وايدت الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوفير الاغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا ؛ ورجت من المفوض السامي مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة وإعادة تأهيل العائدين باختيارهم المشهود بعودتهم (القرارات ١٨٣/٣٥ و ١٦١/٣٦) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة أخرى ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ،
نداءات الأمين العام والجمعية العامة ؛ وأثنى على الجهد الذي تبذله مختلف هيئات الأمم
المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تعبئة المساعدة للأشخاص المشردين وللعائدين طواعية في اثيوبيا ؛
ورجا من المفوض السامي ان يكثف جهوده في تعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين طواعية
واعادة تأهيلهم وتوطينهم نظرا لعددهم المتزايد ؛ وقرر ابقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض (القرار
١٩٨٢/٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣) ، أيدت الجمعية العامة مرة أخرى نداءات الأمين
العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين والعائدين طواعية في
اثيوبيا ؛ وأثنت على الجهود التي بذلتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في
سبيل تعبئة المساعدة الانسانية للمشردين والعائدين طواعية ؛ وناشدت مرة أخرى حكومات الدول
الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية ان تسهم بسخاء
لمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الاغاثة واعادة التأهيل للمشردين ؛ ورجت من المفوض
السامي أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة واعادة تأهيل واعادة توطين العائدين
طواعية بالإضافة الى المشردين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي
تقريراً الى المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ وإلى الجمعية في دورتها الثامنة
والثلاثين (القرار ١٧٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار
١٧٥/٣٧ .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام
١٩٧٦ ، وقد اقلقها استمرار تدفق اعداد كبيرة من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الى
بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، ان يتشاور
مع الحكومات الثلاث ومع حركات التحرير المعنية ، بقصد تنظيم وتقديم ما يلزم من المساعدة المالية
الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة للعناية بأولئك الطلاب اللاجئين ، وأن يبقى الحالة قيد النظر
وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة عند الاقتضاء (القرار ١٢٦/٣) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين التدابير التي
اتخذها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعبئة المساعدة الى الطلاب
اللاجئين من جنوب افريقيا ؛ وحثت المجتمع الدولي على الاسهام بسخاء في برنامج مساعدة هؤلاء
الطلاب اللاجئين ؛ ورجت من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
أن يعززوا جهودهما لتعبئة المساعدة المالية العاجلة وغيرها من المساعدات المناسبة الى

الطلاب اللاجئين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يبقى المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة (القراران ١١٩/٣٢ و ١٦٤/٣٣) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، توسيع برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا الذين يعيشون في بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، كيما يشمل الطلاب اللاجئين من زيمبابوي وناميبيا ؛ وكررت نداءاتها بزيادة المساعدة المقدمة إلى هؤلاء الطلاب اللاجئين والعمل على استمرارها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٧٤/٣٤) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن توفر في إطار برنامج الطلاب اللاجئين اعتماداً للطلاب اللاجئين قبلًا من زيمبابوي لحين اكتمال دراساتهم في بلد اللجوء أولحين اتخاذ ترتيبات بديلة لاستكمال تعليمهم في بلدهم ؛ وناشدت الجهات المعنية تقديم مزيد من المساعدة للطلاب اللاجئين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٤/٣٥) .

ورجت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٧٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣) ، أيدت الجمعية العامة التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (Corr.1 و A/37/495) ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب أفريقيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ؛ وناشدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنعاشية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب أفريقيا ؛ وطلبت إلى جميع وكالات و برامج منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٧٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٧٧/٣٧ .

التدابير التي يلزم باتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والأرهاب العنصري

لاحظت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، انه قد ابدى قلق ازاء مظاهر التعصب العنصري الأخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات النازية بعقائد استبدادية مثل النازية ، وأدركت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأنشطة النازية حيثما حصلت ، وشجبت شجبا حاسما تلك العقائد ، ودعت جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه المظاهر (القرار ٢٣٣١ (د - ٢٢)) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والعشرين إلى السادسة والعشرين (القرارات ٢٤٣٨ (د - ٢٣) و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) و ٢٧١٣ (د - ٢٥) و ٢٨٣٩ (د - ٢٦)) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ارجاء النظر في هذه المسألة الى حين فراغ لجنة حقوق الانسان من مناقشة هذا البند (A/9030 ، ص ٩٠) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، نظرها في هذا البند (القراران ٢٠٠/٣٥ و ١٦٢/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣) ، ادانت الجمعية العامة من جديد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرّد العنصري أو الاثنى أو على التعصب والكراهية والأرهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرّياتـه الأساسية ، أو تؤدي الى هذه النتائج ؛ وحثت جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى ان تنظّر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أى من ممارسي هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أى كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأى شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛ ودعت الدول الأعضاء الى القيام على سبيل الأولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأى جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام الى ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقسّـم

جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٩) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تتقدم الى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية (القرار ١٧٩/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، دعت لجنة حقوق الانسان جميع الدول الى مساعدة بعضها بعضاً في كشف واعتقال ومحاكمة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم اذا ثبتت اذانتهم ؛ ولا حظت ان الذكرى السنوية الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية تقع في طم ١٩٨٥ ، وانها يجب ان تكون مناسبة لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد الايديولوجيات والممارسات التي وصفست أعلاه (القرار ١٩٨٣/٢٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٧٩/٣٧ .

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي

ما فتئت الجمعية العامة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢١٩ د - ٢٩) . كما دأبت لجنة حقوق الانسان على النظر في هذا الموضوع بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، يقدّم تقاريره الى اللجنة والى الجمعية (القرار ١٧٥/٣٣) . وما انغكت الجمعية واللجنة منذ ذلك الحين تنظران بانتظام في التقارير المقدّمة من المقرر الخاص الذي تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (١٣) ، أعربت الجمعية العامة عن قلق خطير لعدم حدوث تحسّن في حالة حقوق الانسان في شيلي ، وفقا لما جاء في تقارير المقرر الخاص (A/35/522 و A/36/594 و A/37/564) ؛ ودعت في كل دورة من هذه الدورات لجنة حقوق الانسان ، الى تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، ورجت من اللجنة أن تقدّم الى الجمعية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن حالة حقوق الانسان في شيلي (القرارات ١٨٨/٣٥ ، و ١٥٧/٣٦ ، و ١٨٣/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ، وطلبت منه أن يقدّم تقريرا عن التطورات اللاحقة في حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الأربعين (المقرر ٣٨/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص المطلوب في القرار ١٨٣/٣٧ .

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

ما فتئت لجنة حقوق الانسان تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ . وطلبت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين من الأمين العام أن يقيم اتصالات مباشرة مع حكومة غواتيمالا ؛ وطلبت منه أيضا أن يقدّم تقريرا مؤقتا عن اتصالاته الى الجمعية العامة (القرار ٣٣ د - ٣٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت طما بتقرير الأمين العام (A/36/705) ، أن ترجو من الأمين العام مواصلة جهوده لاقامة اتصالات مباشرة مع حكومة غواتيمالا ، وأن ترجو من حكومة غواتيمالا مزيدا من التعاون مع الأمين العام في جهوده من أجل اقامة هذه الاتصالات (المقرر ٤٣٥/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، رجّت لجنة حقوق الانسان من رئيس اللجنة أن يقوم ، بعد اجراء مشاورات مع مكتب اللجنة ، بتعيين مقرر خاص لاجراء دراسة مستفيضة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا تقدّم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣١/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣) ، دعت الجمعية العامة حكومة غواتيمالا والاطراف المعنية الأخرى الى التعاون مع المقرر الخاص ؛ ورجّت من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وأن تنظر ، في ضوء ذلك التقرير ، في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في غواتيمالا (القرار ٣٧/١٨٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، أعربت لجنة حقوق الانسان عن خيبة أملها لعدم اتاحة الامكانية لمقرر خاص للقيام باعداد دراسة مستفيضة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ؛ ورجّت رئيس اللجنة مرة أخرى أن يعيّن في اقصر وقت ممكن ، وبعد التشاور مع المكتب ، مقررًا خاصًا للجنة ؛ ورجّت من المقرر الخاص أن يقدم تقريرًا مؤقتًا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرًا نهائيًا الى اللجنة في دورتها الأربعين (القرار ٣٧/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بمقتضاها تقرير المقرر الخاص المطلوب في القرار ٣٧/١٩٨٣ .

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

رجّت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ١٩٢/٣٥) .

ورجّت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعيّن ممثلًا خاصًا للجنة يتولّى التحقيق في ما ورد في الأنباء من قول عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وقعت في السلفادور (القرار ٣٢ (د - ٣٧)) . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ قرار اللجنة أن تطلب من رئيسها تعيين ممثل خاص (المقرر ١٤٧/١٩٨١) .

ورجّت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من لجنة حقوق الانسان أن تدرس الحالة في السلفادور دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على أساس التقرير النهائي للممثل الخاص (القرار ٣٦/١٥٥) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ في تقرير الممثل الخاص (E/CN.41/502) ، وقررت تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة اضافية ورجّت منه أن يقدم تقريره عن تطورات الوضع في مجال حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٢٨/١٩٨٢) .

وأقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ قرار لجنة حقوق الانسان بتمديد ولاية الممثل الخاص لسنة اضافية (المقرر ١٣٤/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣) ، أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن بالغ قلقها للانتهاكات المستمرة ، بلا كبح ، لحقوق الانسان للشعب السلفادورى ، ولاحظت أن الحالة في السلفادور ، كما هي موضحة بجلاء في تقرير الممثل الخاص (A/37/661) ، انما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وأن الظروف المتعلقة بالممارسة الفعلية لحقوق الانسان لا تتوقف حالياً في السلفادور ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة الحالة (القرار ٣٧/١٨٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، أعربت لجنة حقوق الانسان عن أشد القلق ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان البالغة الخطورة في السلفادور ، وقررت تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريره عن تطورات الوضع في مجال حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الأربعين (القرار ٢٩/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بمقتضاها تقرير الممثل الخاص المطلوب في القرار ٢٩/١٩٨٣ .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ما انفكت لجنة حقوق الانسان تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ .

ورجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أن ينظر في اقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات المختصة ، في الحالات التي تصبح فيها الهجرات الواسعة النطاق مسألة تدعو الى القلق على الصعيد الدولى ، وذلك بغية تقييم أوجه الترابط بين هذه الحالة وبين التمتع الكامل بحقوق الانسان ، والتقدم بتوصيات محددة لتحسين تلك الحالة (القرار ٣٠ د - ٣٦) .

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛ ورجت من المقرر الخاص أن يقدم الدراسة التي سيجريها الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالاضافة الى النتائج والتوصيات (القرار ٢٩ د - ٣٧) .

وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ على قرار اللجنة بتعيين مقرر خاص ، ورجا من الأمين العام أن يقدم اليه كل مساعدة لازمة للقيام بدراسته (المقرر ١٤٥/١٩٨١) .

ورجعت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، أن يحيل الدراسة التي أعدها المقرر الخاص الى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يعرض هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن على فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (انظر البند ٧٤) ؛ ورجت من المقرر الخاص أن يجري مع الحكومات المعنية والأمين العام ووكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مزيداً من النظر في هذه الدراسة والتوصيات الواردة فيها ، وأن يحيل الملاحظات التي تبديها هذه الجهات وتعليقاته الى الجمعية العامة عند تقديم دراسته ، وأن يظل متاحاً لاجراء مشاورات مع فريق الخبراء الحكوميين عند الاقتضاء (القرار ١٩٨٢/٣٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣) ، ثبّتت الجمعية العامة على المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان للدراسة التي أجراها ؛ ورجت من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة والتوصيات الواردة فيها التي أعربت عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية ، ستكون متاحة للجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين لتسهيل قيامهما بمزيد من النظر في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها ؛ وقررت أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨٦/٣٧) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، في دراسة المقرر الخاص (E/CN.4/1503) ، وأحاطت علماً بالتعليقات التي أبدتها كل من الحكومات والأمين العام ووكالات أوادارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية غير الحكومية (E/CN.4/1983/33) ، فدعت الأمين العام الى أن يقترح في تقريره المقدم علماً بالقرار ١٨٦/٣٧ ، على أساس نظره في تلك التوصيات وكذلك على أساس الآراء التي قدّمها والتي قد تقدّمها الحكومات ومداولات لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ومداولات فريق الخبراء الحكوميين ، ترتيبات فعالة للتعاون الدولي للتصدي للأسباب المتأصلة في الهجرات الجماعية للسكان والمتعلقة بحالات انتهاك أو قمع حقوق الانسان والتخفيف من هذه الأسباب ، أخذاً في اعتباره الهياكل والمهارات والموارد القائمة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٩٨٣/٣٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٨٦/٣٧ .

مسألة حقوق الانسان في الجنوب الافريقي

أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، فريقاً عاملاً مخصصاً من الخبراء المعنيين بالجنوب الافريقي (القرار ٢ (د - ٢٣)) . وجددت ولاية هذا الفريق العامل بانتظام بقرارات لاحقة للجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كان آخرها قرار اللجنة ٥ (د - ٣٧) ومقرر المجلس ١٣٧/١٩٨١ .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته الثانية والستين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أن يسترعى انتباه الجمعية العامة الى تقارير الفريق العامل دون ابطاء* (القرار ٢٠٨٢ ألف د - ٦٢) .

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ في البند المتعلق بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (انظر أيضا البند ٣٣) ، وطلبت ، فيما طلبت ، من لجنة حقوق الانسان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال في جنوب افريقيا (القرار ٢٠٦/٣٥ نون) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، قررت لجنة حقوق الانسان أن يواصل الفريق العامل دراسة السياسات والممارسات التي تنطوى على انتهاك لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ؛ وأن يدرس الفريق تقرير الأمين العام عن الفصل العنصرى بوصفه شكلا من أشكال الاسترقاق الجماعى وأن يقترح في الوقت المناسب ما يراه مناسباً من التدابير ؛ وطلبت من الفريق أن يقدم تقريراً عن النتائج التي يخلص اليها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وتقريراً مرحلياً الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٥ د - ٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، طلبت لجنة حقوق الانسان من الفريق العامل ، بعد أن درست التقرير المرحلي المقدم منه ، أن يقدم النتائج والتوصيات التي ينتهي اليها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٨/١٩٨٢) ؛ وطلبت من الفريق أن يواصل دراسة السياسات والممارسات التي تنطوى على انتهاك لحقوق الانسان في ناميبيا وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٩/١٩٨٢) .

وطالب المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، من الفريق العامل أن يواصل دراسة الحالة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق النقابية في جنوب افريقيا وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان وإلى المجلس ، حسب الاقتضاء* (القرار ٤٠/١٩٨٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٣ هنأت لجنة حقوق الانسان الفريق العامل على الاستفسارات والتحريات الواردة في تقاريره وعلى نوعية التقارير التي قدمها ؛ وقررت تجديد ولاية الفريق ؛ وأن يواصل الفريق دراسة السياسات والممارسات التي تنطوى على انتهاك لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، وطلبت منه أن يقدم تقريراً عن النتائج التي يخلص اليها الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وتقريراً مرحلياً الى اللجنة في دورتها الأربعين (القرار ٩/١٩٨٣) ؛ وطلبت من الفريق أن يواصل وضع استفسارات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في ناميبيا وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الأربعين (القرار ١٠/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرى الفريق العامل المخصص المطلوبة في القرارين ٨/١٩٨٢ و ٩/١٩٨٢ . كما ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقارير الفريق العامل المخصص التالية ؛

(أ) السياسات والممارسات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان في جنوب افريقيا
وناميبيا ، المطلوب بمقتضى القرارات ه (د - ٣٧) ، و ٨/١٩٨٢ و ٩/١٩٨٢
؛ E/CN.4/1983/10

(ب) الفصل العنصرى بوصفه شكلا من أشكال الاسترقاق الجماعي ، المطلوب بمقتضى
القرار ه (د - ٣٧) : E/CN.4/1983/73 ؛

(ج) آثار سياسة الفصل العنصرى على النساء والأطفال من السود في جنوب افريقيا ،
المطلوب بمقتضى قرار الجمعية ٢٥/٢٠٦ : E/CN.4/1983/38

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتتولى الجمعية دراسته وفقا
لنقطة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويترج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة
علا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة الى الجمعية العامة
في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٨ .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة طما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وتتكون محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التاليين :

الرئيس : تسليم أولا والي الياس (نيجيريا) *

نائب الرئيس : خوسيه سيتي كامارا (البرازيل) **

القضاة : منفرد لاخس (بولندا) *

بلاطون ديمترييفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

ناجيندرا سينغ (الهند) ***

خوسيه ماريه رودا (الأرجنتين) ***

هرمان موسلر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) *

شيفيرو أودا (اليابان) *

روبرتو أغو (إيطاليا) **

عبد الله فخرى الخاني (الجمهورية العربية السورية) *

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط / فبراير ١٩٩١ .

ستيفن شويهيل (الولايات المتحدة الأمريكية) **
السير روبرت جينينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) ***
غي لادريت دي لشاريير (فرنسا) ***
كيبا مهاي (السنغال) ***
محمد بيجاوى (الجزائر) **

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ (المقرر ٣٧/٤٣٦) .
وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية ، الذي يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/38/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ (١٥) الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ د - ١٢) ، المرفق) . وبموجب المادة الأولى من الاتفاق ، تعترف الأمم المتحدة بأنه ينبغي أن تكون ، وفقا لنظامها الأساسي ، الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي واختصاصاتها الدولية ، منظمة دولية مستقلة استقلالاً ذاتياً فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات تعاون مع الأمم المتحدة .

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/37/4) ؛

(ب) المقرر ٤٣٦/٣٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.110 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3713 .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة .
وتقدم أيضا تقارير الى مجلس الأمن عندما يكون ذلك مناسبا ، وتقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة تقارير عن الشؤون الداخلية في اختصاص كل منهما .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨١ (A/37/382 و Corr.1) ؛ وحثت جميع الدول على أن تبذل أقصى جهودها من أجل التعاون الدولي الفعال والمتناسق في تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي في مجال تعزيز استعمال الطاقة النووية واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ؛ وتعزيز المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية ؛ وتأمين فعالية نظام الوكالة للمضمانات ؛ واعتبرت أن تهديد إسرائيل بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك أي هجوم مسلح آخر ضد هذه المرافق ، يشكل ، في جلة أمور ، تهديدا خطيرا لوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها في تطوير وزيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ وأكدت ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (القرار ١٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة لعام ١٩٨٢ .
وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضا لآلية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير .

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/37/382 و Corr.1 ؛

(ب) مشروع قرار : A/37/L.29 و Corr.1 ؛

(ج) تعديلان : A/37/L.34 و A/37/L.35/Rev.1 ؛

(د) القرار ١٩/٣٧ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/37/PV.71-73 .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٧) ، من خمسة أعضاء دائمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨) :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

ويتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن* ، باكستان** ، بولندا* ، توغو* ، زائير* ، زمبابوي** ، الصين ، غيانا* ، فرنسا ، مالطة** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٨) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (المقرر ٣٧/٣٠٦) .

(١٧) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول / ديسمبر

١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب / أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٥ (أ) من جدول

الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٧/٣٠٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.36 .

وسيكون على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الاردن وبولندا وتوغو وزائير وغيانا . ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين . ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بنصب المعدل (١٩) من ٥٤ عضواً ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أن يجري انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦) :

- (أ) أربعة عشر عضواً من دول افريقيا ؛
- (ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا ؛
- (ج) عشرة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛
- (د) ثلاثة عشر عضواً من دول اوربا الغربية والدول الأخرى ؛
- (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوربا الشرقية .

(١٩) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د-١٨) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦) ، وصار نافذ المفعول في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضواً .

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الاعضاء الاتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*، الأرجنتين*، اكوادور***، المانيا
(جمهورية - الاتحادية)*، باكستان**، البرازيل**، البرتغال**،
بلغاريا***، بنغلاديش*، بنن**، بوتسوانا***، بوروندي*، بولندا*،
بيرو*، تايلند***، تونس**، الجزائر***، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية*، الجمهورية الديمقراطية الالمانية***، جمهورية الكاميرون المتحدة*،
جيبوتي***، الدانمرك*، رومانيا**، سانت لوسيا**، سوازيلند**،
السودان*، سورينام***، سيراليون***، الصين*، فرنسا**، فنزويلا**،
فيجي*، قطر**، كندا*، كولومبيا**، الكونغو***، كينيا*، لبنان***،
لكسمبرغ***، ليبيريا**، مالي**، ماليزيا***، المكسيك***، المملكة
العربية السعودية***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*،
النرويج*، النمسا**، نيكاراغوا*، نيوزيلندا***، الهند*، هولندا***،
الولايات المتحدة الامريكية***، واليابان**، اليونان**.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٠) ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٧/٣٠٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، السودان ، الصين ، فيجي ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، الهند ، ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٥ (ب)) من جدول

الأعمال هي :

(أ) المقرر ٣٧/٣٠٧ :

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.38 .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د-٢١) ، يتألف مجلس التنمية الصناعية (انظر ايضا البند ٧٨ (ج)) من ٥٤ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتم انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط المقرر في الفقرة ٤ من القرار المذكور ومن مرفقه (٢١) .

ويتألف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اسبانيا** ، استراليا** ،
اكوادور* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ** ، اندونيسيا*** ، اوغندا*** ،
ايطاليا*** ، باكستان* ، البرازيل* ، بلجيكا*** ، بلغاريا*** ، بنما** ،
بيرو*** ، تركيا** ، تشاد*** ، الجمهورية العربية الليبية*** ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية* ، الدانمرك* ،
رواندا*** ، رومانيا* ، زامبيا* ، سرى لانكا* ، السودان*** ، سويسرا*** ،
سيراليون** ، شيلي*** ، الصين** ، العراق** ، غينيا* ، فرنسا** ،
فنزويلا** ، فنلندا*** ، ليبيريا** ، ليسوتو** ، ماليزيا** ، المكسيك** ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، منغوليا* ، النمسا*** ،
الهند* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان* .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .
-

(٢١) تم استكمال المرفق في الدورة السادسة والثلاثين (القرار ١٨١ / ٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٢) ، انتخبت الجمعية العامة ١٥ عضوا للمجلس (المقرر ٣٧/٣١١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اكوادور ، باكستان ، البرازيل ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، غينيا ، فرنسا ، منغوليا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٣) . ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة .

(ب) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء أ ولا من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر أيضا البند ٧٨ (ز)) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للمعايير التالية :

- (أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛
- (ج) ستة مقاعد لدول اوربوا الشرقية ؛
- (د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوربوا الغربية ودول أخرى .

(٢٢) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٦ (أ)) من جدول الأعمال هما :

(أ) المقرر ٣٧/٣١١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.70 .

(٢٣) قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه . (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

.../...

ويتألف مجلس الإدارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين*** ، اسبانيا** ،
 استراليا*** ، افغانستان* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)* ،
 اندونيسيا*** ، اوروغواي* ، اوغندا*** ، ايسلندا* ، ايطاليا*** ،
 بابوا غينيا الجديدة*** ، باكستان* ، البرازيل* ، بوتسوانا** ، بوروندي** ،
 بولندا** ، بيرو*** ، تايلند** ، جامايكا** ، الجماهيرية العربية
 الليبية* ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية بيلوروسيا
 الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، جمهورية الكاميرون
 المتحدة*** ، زائير* ، ساحل العاج*** ، سرى لانكا* ، السنغال** ،
 سويسرا* ، شيلي*** ، الصين*** ، عمان** ، غانا* ، غينيا** ، فرنسا*** ،
 الفلبين*** ، فنزويلا* ، فنلندا*** ، كندا** ، كولومبيا** ، كينيا* ،
 ليسوتو*** ، ماليزيا* ، مصر* ، المغرب** ، المكسيك** ، المملكة العربية
 السعودية*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ،
 نيجيريا*** ، هايتي* ، الهند** ، هنغاريا*** ، هولندا* ، الولايات
 المتحدة الامريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا*** ، اليونان** .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٤) ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا لمجلس
 الادارة (المقرر ٣٧/٣١٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر
 بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا
 (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، سرى لانكا ، سويسرا ، غانا ، فنزويلا ،
 كينيا ، ماليزيا ، مصر ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . ويجوز
 أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

(٢٤) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٦ (ب) من
 جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٧/٣١٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.70 .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٣) : ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة .

(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكون مجلس الأغذية العالمي (انظر كذلك البند ٧٨ (هـ)) ، من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن .

ويتألف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اثيوبيا*** ، الأرجنتين* ،
استراليا*** ، اكوادور*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، الامارات
العربية المتحدة*** ، اندونيسيا* ، ايطاليا* ، باكستان* ، بنغلاديش*** ،
بوتسوانا*** ، تايلند*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية*** ، راندا* ، زائير* ، الصين*** ، غامبيا*** ، غانا*** ، فرنسا* ،
فنزويلا*** ، كندا*** ، كولومبيا*** ، مصر* ، المكسيك*** ، النرويج* ، نيجيريا*** ،
نيكاراغوا*** ، هايتي* ، الهند*** ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية*** ،
اليابان* ، يوغوسلافيا*** ، اليونان*** .

- * تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٥) ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا
للمجلس (المقرر ٣٧/٣١٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشعر
بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، راندا ،
زائير ، فرنسا ، مصر ، النرويج ، هايتي ، هنغاريا ، اليابان . ووفقا للفقرة ٨ من القرار
٣٣٤٨ (د - ٢٩) يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس .

(٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٦ (ج) من جدول
الأعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/37/608 ؛

(ب) المقرر ٣٧/٣١٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.70 .

(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق) (انظر أيضا البند ١١١)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمعايير التالية:

- (أ) خمسة أعضاء من دول افريقيا؛
 - (ب) أربعة أعضاء من دول آسيا؛
 - (ج) أربعة أعضاء من دول امريكا اللاتينية؛
 - (د) ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية؛
 - (هـ) خمسة أعضاء من دول اوروبا الغربية والدول الأخرى.
- وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، اثيوبيا***، الأرجنتين***، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)**، باكستان**، البرازيل*، ترينيداد وتوباغو**، جمهورية الكاميرون المتحدة*، رومانيا**، السنغال*، شيلي***، فرنسا***، الفلبين*، المغرب*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، نيجيريا***، الهند*، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان*، يوغوسلافيا**.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤.
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥.

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٦)، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة (المقرر ٣١٤/٣٧).

(٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٦ (د) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة الأمين العام: A/37/229؛

(ب) المقرر: ٣١٤/٣٧؛

(ج) الجلسة العامة: A/37/PV.70.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : البرازيل ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السنغال ، الفلبين ، المغرب ، الهند ، اليابان . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقاً للمادة ٤ من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (القرار ١٧٧/٣١ ، المرفق) يتألف مجلس محافظي الصندوق الخاص (انظر أيضاً البند ١٧ (ط) و ٧٩ (و)) ، من ٣٦ دولة عضواً في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مراعية في ذلك ، خاصة ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المقبرة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية أخرى .

وفي الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة أن يجري انتخاب أعضاء مجلس المحافظين لدى استئناف الدورة من أجل بحث البند ٦٦ ، وأن يعهد بإجراء الانتخاب ، إذا لم تستأنف الدورة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣١/٤٢٩ باء) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في أيار/مايو ١٩٧٧ ، عدم إجراء انتخاب أعضاء مجلس المحافظين ، وإحالة هذه المسألة إلى الجمعية العامة لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين (المقرر ٢٤٣ (د - ٦٢)) .

وقررت الجمعية العامة ، لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين ، وفي دوراتها من الثانية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، أن ترجى انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقررات ٣١/٤٣١ و ٣٢/٣٢٦ ، و ٣٣/٣١٦ ، و ٣٤/٣١٦ ، و ٣٥/٣١٦ ، و ٣٦/٣١٩) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين (٢٧) ، أن تحيل إلى دورتها الثامنة والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٧/٣٢٠) .

(٢٧) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٧/٣٢٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، سيكون على الجمعية العامة ان تنتخب جميع أعضاء مجلس المحافظين . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق الخاص ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الذين تنتهي مدة عضويتهم .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١)) ، بدور استشاري للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي :

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التاليين :

السيد هنريك أمنيوس (السويد) * ، والسيد ميشيل بروشار (فرنسا) * ، والسيد كارل بيدرسن (كندا) ** ، والسيد تانغ جيانوين (الصين) * ، والسيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو) *** ، والسيد تريان شيبيلو (رومانيا) *** ، والسيد ارنستو غاريدو (الفلبين) * ، والسيد أناتولي فاسيليفتش غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، والسيد محمد معلوم فـال (موريتانيا) *** ، والسيد انريكي فيرير فييرا (الارجنتين) ** ، والسيد سومبييرو كوياما (اليابان) * ، والسيد رشيد لحلو (المغرب) ** ، والسيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) *** ، والسيد محمد سمير منصوري (الجمهورية العربية السورية) *** ، والسيد صاموئيل بنهايرو غيمارايس نيتو (البرازيل) * ، والسيدة فرجينيا هـاوسهولدر (الولايات المتحدة الأمريكية) ** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٨) ، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقررات ٣٧ / ٣٠٥ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ المناصب التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد امينوس ، والسيد بروشار ، والسيد تانغ ، والسيد غريدو ، والسيد كوياما ، والسيد بينهيرو غيمارايس نيتو . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/101) .

(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في ١٩٤٦ (القرار ١٤ د - ١) بتقديم المشورة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١١٦) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التاليين :

السيد أندريه ابراشفسكي (بولندا) *** ، السيد نوبوتوشي أكاو (اليابان) *** ،
السيد لانس جوزيف (استراليا) * ، السيد حامد عربي الحضيبي (الجمهورية العربية الليبية) *** ، السيد ميغل آنخل دافيلاندوسا (المكسيك) ** ،
السيد ايليو دي بورغوس - كاهال (البرازيل) * ، السيد فيليب زيلر (فرنسا) ** ،
السيد أناتولي سيمينوفتش شستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ،
السيد أمجد علي (باكستان) ** ، السيد ليونسيو فرناندس مارتو (اسبانيا) * ،
السيد ويلفرد كوشوريك (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ** ، السيد جافتج . كيتي (كينيا) * ، السيد زوران لازاريفتش (يوغوسلافيا) *** ، السيد رشيد لحلو (المغرب) * ، السيد محمد صادق المهدي (العراق) *** ، السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين) * ، السيد ريتشارد ف . هينس (الولايات المتحدة الأمريكية) *** ، السيد يانغ هوشان (الصين) ** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال هي :

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٩) ، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٧/٣٠٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ المناصب التي ستشغل بانتهاء مدة عضوية السيد جوزيف والسيد دي بورغوس-كابل ، والسيد فرناندز مارتو ، والسيد كيتي ، والسيد لولو ، والسيد مولتيني . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/102) .

(ج) تعيين عضو واحد في مجلس مراقبي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١)) ، بأحالة التقارير المالية والحسابات إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ٨-١) . ويعين أعضاء المجلس بمقتضى مراجعين فامين لحسابات بلادهم (أو موظفين ذوي رتبة معادلة لها) لا بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا من الأعضاء الثلاثة التاليين :

المراقب والمراجع العام للحسابات في بنغلاديش *

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في بلجيكا ***

المراجع العام للحسابات في غانا ***

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

(تابع الحاشية رقم ٢٨)

(أ) . مذكرة من الأمين العام : A/37/181 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/511 و Add.1 ؛

(ج) المقرران ٣٧/٣٠٥ ألف وباء ؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.3 و 21 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/37/PV.16 و 69 .

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (ب)) من جدول

الأعمال هي :

(يتبع)

.../...

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٣٠) ، عينت الجمعية العامة عضواً واحداً في المجلس (المقرر ٣٧/٣١٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ المنصب الذي سيشغره بانتها مدة عضوية المراقب العام للحسابات في بنغلاديش . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/103) .

(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢)) بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١١٩) وغيره من صناديق الأمم المتحدة .

وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التاليين :

(تابع الحاشية رقم ٢٩)

- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/182 ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/512 ؛
 - (ج) المقرر ٣٧/٣٠٩ ؛
 - (د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.21 ؛
 - (هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.69 .
- (٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (ج)) من جدول الأعمال هي :

- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/183 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/513 ؛
- (ج) المقرر ٣٧/٣١٠ ؛
- (د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.8 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.69 .

.../...

السيد ايفاولترامار (سويسرا) * ، السيد ايمانويل نوي اومابو (غانا) * ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، السيد الويسيو دي اندارادي فاربا (البرازيل) *** ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا) *** ، السيد جان غيو (فرنسا) ** ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان) ** ، السيد دافيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) * ، السيد براج كومار نهرو (الهند) *** .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وقد أقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣١) تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٧/٣١٦) .

وسيطلب الى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين اقرار تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد اولترامار ، والسيد اومابو والسيد مونتاغو . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/104) .

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤)) بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة .

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (د)) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/184 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/514 ؛

(ج) المقرر ٣٧/٣١٦ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.50 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

وتتألف المحكمة من الأعضاء السبعة التاليين :

السيد اندرى اوستور (هنغاريا) ** رئيسا ، والسيد سمارند راناث سـنـن (الهند) *** نائبا للرئيس ، والسيد أرنولد ويلفرد جوفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) * نائبا للرئيس ، والسيد روجيه بانتو (فرنسا) ، والسيد موتوالي تشيكانكي (زائير) *** ، والسيد هربرت ريس (الولايات المتحدة الأمريكية) * ، والسيد لويس ماريا دي بوساداس مونتيرو (اوروغواي) ** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وقد عينت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣٢) ثلاثة أعضاء في المحكمة (المقرر ٣٧/٣١٧) .

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين أن تملأ المنصبين اللذين سيشتغرا بانتها مدة عضوية السيد ريس والسيد كين . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/185) .

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (هـ)) من جدول الأعمال هي :

- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/185 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/515 ؛
- (ج) المقرر ٣١٧/٣٧ ؛
- (د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.62 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

.../...

(و) تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة في سنة ١٩٥٠ ، لجنة مراقبة السلام ، المؤلفـة من ١٤ دولة عضوا (القرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) ، الفقرة ٣) . وكان تعيين أعضاء اللجنة لفترة مدتها سنتان . ومنذ سنة ١٩٥٠ كانت الجمعية العامة تمدد ولاية اللجنة بصفة دورية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٣٣) ، قررت الجمعية العامة أن تكون اللجنة مؤلفـة ، لسنة ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، من الدول الـ ١٢ التالية (المقرر ٣٦/٣٢٣) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، فرنسا ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلانـدا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وجدير بالملاحظة في هذا الصدد ، أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت في الفقرة ٣١٤ من تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/37/38) بأنها ولاية لجنة مراقبة السلام ، ومن ثم حذف الإشارة الواردة بشأنها في الفقرة ١ - ٨ ' من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ . وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها المنقحة بناء على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين (القرار ٣٢/٢٣٤ الجزء أ) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(ز) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي

اتخذت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠) الذي يقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الجمع في برنامج واحد بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص (انظر أيضا البند ٢٩ (ب)) . وتولى الأمين العام تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعد التشاور مع مجلس الادارة وتقرر الجمعية العامة هذا التعيين لفترة مدتها أربع سنوات .

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال) :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/611 ؛

(ب) المقرر ٣٦/٣٢٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

وقد أقرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، المعقودة في سنة ١٩٧٩ (٣٤) ، تعيين السيد برادفورد مورس مديرا للبرنامج لفترة جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (المقرر ٣٤/٣١١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية ، وأسندت إليه إدارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية والإدارية الى مفوض يسمى مفوض الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية (انظر أيضا البند ٣٦) وتعيينه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام (المقرر ٢٢٤٨ (د - ٥) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، أن يسمى مفوض الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية " مفوض الأمم المتحدة لناميبيا " (المقرر ٢٣٧٢ (د - ٢٢) .

وعيّنت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين (٣٥) ، بناء على اقتراح الأمين العام ، السيد براغيث تشاندراميشرا مفوضا للأمم المتحدة لناميبيا ، لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ (المقرر ٣٧/٣٢٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين (البند ٥٩ (ط) من جدول الأعمال) :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/34/762 ؛

(ب) المقرر ٣٤/٣١١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/34/PV.104 .

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (ك) من جدول الأعمال)

هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/772 ؛

(ب) المقرر ٣٢٤/٣٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للصندوق (انظر أيضا البندين ١٦ (هـ) و ٢٩ (و)) ، على أن تقر الجمعية العامة هذا التعيين (القرار ٣١/٢٧، المرفق). وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السابعة والثلاثين (٣٦) ، بمذكرة الأمين العام التي ينهي فيها الى الجمعية العامة بأنه لن يرشح أحدا لمنصب المدير التنفيذي للصندوق (المقرر ٣٢٣/٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت الى هذه اللجنة دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الاعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة باضافة سبعة أعضاء ، كما دعته الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٢)) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية الى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالسهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٢)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٢)) .

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢ (ل) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/37/772 ؛

(ب) المقرر 37/323 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١٠٢) ، ومراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأجراً ما ترى لسزوم اجرائه من الدراسات الخاصة واعداد ما ترى لسزوم اعداد من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ الى ٢٥ عضواً (المقرر ٣٤/٤٢٥) . وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الخمس وعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باغاريما ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوسا ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، وبنغلاديش .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، عقدت الجمعية العامة جلسة استثنائية للاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الاعلان واعتمدت خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الذي وجهت فيه اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، الى مواصلة التماس أنسب السبل للتطبيق السريع والتام للاعلان على جميع الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد ، والتقدم الى الجمعية العامة بمقترحات بتدابير محددة ترمي الى التنفيذ التام للاعلان (القرار ٣٥/١١٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٣٧) وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (الجزء الأول الى الجزء الخامس) ، في أعقاب نظرها في هذا التقرير ، وطلبت الى

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) : A/AC.109/682 ، A/AC.109/686 ، A/AC.109/687 و Add.1-4 ، A/AC.109/688 ، A/AC.109/704 ، A/AC.109/708 ، A/AC.109/711 ، A/AC.109/712 و Add.1 ، A/AC.109/713 ، A/AC.109/715 :

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/570/Rev.2 و Rev.2/Corr.1 بجميع اللغات :

(يتبع)

.../...

اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٣٥) . ودعت الجمعية العامة أيضاً ، في الدورة ذاتها الى اتخاذ تدابير ملموسة لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار (القرار ٣٧/٣٦) .

وفي الدورة نفسها نظرت الجمعية العامة أيضاً في مسألة ساموا الأمريكية (القرار ٣٧/٢٠) ، ومسألة غوام (القرار ٣٧/٢١) ، ومسألة برمودا (القرار ٣٧/٢٢) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٣٧/٢٣) ، ومسألة جزر كايمان (القرار ٣٧/٢٤) ، ومسألة جزر تركس وكايكوس (القرار ٣٧/٢٥) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣٧/٢٦) ، ومسألة مونتسيرات (القرار ٣٧/٢٧) ، ومسألة الصحراء الغربية (القرار ٣٧/٢٨) ، والمقرر ٣٧/٤١١ ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٣٧/٤١٣) ، ومسألة جزر كوكس (كياينغ) (المقرر ٣٧/٤١٣) ، ومسألة توكيلاو (المقرر ٣٧/٤١٤) ، ومسألة بيتكيرن (المقرر ٣٧/٤١٥) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٣٧/٤١٦) ، وأرجأت الى دورتها الثامنة والثلاثين النظر في مسألة بروني (المقرر ٣٧/٤١٧) ، ومسألة سان كيتس - نيفيس (المقرر ٣٧/٤١٨) ومسألة أنغيلا (المقرر ٣٧/٤١٩) .

(تابع الحاشية رقم ٣٧)

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/621 و Corr.1 بجميع اللغات ، انظر ايضاً A/37/592 ، A/37/619 ، A/37/622 ، A/37/623 ، A/37/624 ، A/37/625 و Corr.1 بجميع اللغات ، A/37/626 ، A/37/627 ؛

(د) تقرير اللجنة الخاصة : A/37/636 ، A/37/637 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/37/L.32 و Add.1 ، A/37/L.33 و Add.1 ؛ انظر ايضاً A/37/L.3/Rev.1 ؛ A/37/24 (Part II) ؛

(و) القرارات ٣٧/٢٠ الى ٣٧/٢٨ ، و ٣٥/٣٧ ، و ٣٦/٣٧ ، والمقررات ٣٧/٤١١ الى ٣٧/٤١٩ ؛ انظر ايضاً القرارات ٣٧/٩ ، و ٣٧/٢٩ الى ٣٧/٣٤ ، و ٣٧/٣٣٣ الى ٣٧/٣٣٤ ، و ٣٧/٤٠٤ ، و ٣٧/٤٢٠ ، و ٣٧/٤٢١ ، و ٣٧/٤٢٦ .

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9 الى SR.15 و SR.17 الى SR.24 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخاصة : A/C.5/37/SR.41 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/37/PV.74 الى 77 و 101 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/38/23 (الجزء الأول الى الجزء الخامس) ، وسيصدر هذا التقرير بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية ، المطلوب بموجب القرار ٢٨/٣٧ وفي المقرر ٤١١/٣٧ .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها بخاصة المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد من ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وهتقضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر ربتناء على توصية من مجلس الأمن . وتقتضى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

وتتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الأعضاء مع الاشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضبة الأمم المتحدة .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٣٨) ، قبلت الجمعية العامة في عضبة الأمم المتحدة

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلبات عضبة :

- ١ ' فانواتو : A/36/308-S/14506 ؛
- ٢ ' بليز : A/36/533-S/14701 ؛
- ٣ ' أنتيغوا وبربودا : A/36/642-S/14742 ؛

(ب) رسائل من رئيس مجلس الأمن :

- ١ ' فانواتو : A/36/368 ؛
- ٢ ' بليز : A/36/551 ؛
- ٣ ' أنتيغوا وبربودا : A/36/666 ؛

(ج) مشاريع قرارات :

- ١ ' فانواتو : A/36/L.1 و Add.1 ؛
- ٢ ' بليز : A/36/L.4 و Add.1 ؛
- ٣ ' أنتيغوا وبربودا : A/36/L.13 و Add.1 ؛

(د) القرارات ١/٣٦ و ٣/٣٦ و ٢٦/٣٦ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/36/PV.1 و 13 و 53 .

فانواتو (القرار ١/٣٦) ، وليمز (القرار ٣/٣٦) ، وأنتيغوا وبربودا (القرار ٢٦/٣٦) ،
مذلك بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة ١٥٢ دولة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين لم يعرض على الجمعية العامة أى طلب عضوية .

وحتى أول شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، لم تعمم أية وثيقة في إطار هذا البند من
جدول الأعمال .

٢٠ - رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعلنون " إعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها " في
جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سنة ١٩٧٣ ، بناءً على طلب زائير
(A/9199) . وأكدت الجمعية في تلك الدورة أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمقطع المتحفية
والمخطوطات والوثائق ، فوراً وبلا مقابل ، الى بلدانها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون
الدولي من حيث أنه يشكل تعويضاً عادلاً عما حدث من ضرر ، واعترفت في هذا الصدد بالاتفاقيات
الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول الى هذه الآثار القيمة الا نتيجة للاحتلال
الاستعماري أو الأجنبي ؛ ودعت جميع الدول المعنية الى تحريم مصادرة الأعمال الفنية من الأقاليم
التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ،
بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومع الدول الأعضاء ، بتقديم
تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار
٣١٨٢ (د-٢٨)) .

وفي دورتها الثلاثين والثانية والثلاثين دعت الجمعية العامة جميع الدول المعنية الى أن
تحمي وتضمن الآثار الفنية التي مازالت موجودة في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول
الأعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها
ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٠
(القراران ٣٣٩١ (د-٣٠) و ١٨/٣٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رحبت الجمعية العامة بقيام المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة ، في دورته العشرين ، بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية للمعمل على رد الممتلكات
الثقافية الى بلدانها الأصلية أو أعادتها في حالة التملك غير المشروع ودعت جميع الدول الأعضاء
مرة أخرى الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية ولا سيما بواسطة
الترتيبات الثنائية ، ورجت من الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لاشراك الأمم المتحدة في أعمال
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تستهدف رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها
الأصلية ، ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة ، وقررت أن تدج في
جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بعنوان " رد أو إعادة الممتلكات الثقافية
الى بلدانها الأصلية " (القرار ٦٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، في أثناء النظر في البند ٢٠ (الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطهيرها بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والغنية) ، عن رغبتها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢ ، اهتماما كبيرا لمسألة رد وإعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛ ورجت من الأمين العام أن يضع في حسابه عددا من الاعتبارات في التقرير الذي سيقدمه وفقا للقرار ٦٤/٣٤ (القرار ١٢٨/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٣٩) ، دعت الجمعية العامة في جملة أمور الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة وإلى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف التي لا تقتدر بثمن ، وذلك بجميع التدابير اللازمة في إطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية ؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها وللممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وحثت جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراست علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة ، خاصة إذا كانت هذه الدراسات قد نفذت ، واتاحتها لبلدان المنشأ ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ ، وخاصة بتعبئة الوسائل الإعلامية لدى الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام الذي يدعو إليه القرار ٦٤/٣٦ .

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/651 ؛

(ب) مشروع القرار : A/36/L.22/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٦٤/٣٦ ؛

(د) الجلسة العامة A/36/PV.74 .

٢١ - الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون
الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

قررت الأمم المتحدة ، منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٤٨ (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)) ، اقامة احتفالات خاصة بالذكرى العاشرة والخامسة
عشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين للاعلان (القرارات ١٧٧٥ (د - ١٧) ، ١٩٦١ و
(د - ١٨) ، ٢٠٨١ و (د - ٢٠) ، ٢٢١٧ و (د - ٢١) ، ٢٨٦٠ و (د - ٢٦) ، ٢٩٠٦ و
(د - ٢٧) ، ٣٠٦٠ و (د - ٢٨) و ١٢٣/٣٢ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦٥١ ب (د - ٢٤) و ٩٤٠ و (د - ٣٥)) ، وفي كل مناسبة كانت الجمعية العامة تنظر
سلفا في مسألة وضع برنامج مناسب للاحتفال بالذكرى .

ودعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في سنة ١٩٨١ (٤٠) ، في معرض
نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة
والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك
المحددة في مرفق ذلك القرار ، للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ؛ ورجت من

- (٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام : A/36/500 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/792 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/811 ؛
- (هـ) القرار ١٦٩/٣٦ ؛
- (و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.56-58 و 60-70 و 72 و 73 ؛
- (ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.67 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/36/PV.101 .

من الأمين العام أن يشرع في أنشطة مناسبة على صعيد الأمم المتحدة ؛ ودعت إدارة بريد الأمم المتحدة الى النظر في اصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بعنوان " مرور خمسة وثلاثين عاما على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوصت بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة ؛ وقررت كذلك عقد جلسة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ورجت من الأمين العام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة (القرار ٣٦/١٦٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لا ينتظر أن ترد وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الاسلامي " في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح في جملة أمور ، اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٣٦/٢٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤١) ، رجحت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي تكثيف تعاونهما في السعي المشترك من أجل ايجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ، ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وأمانات الأمم المتحدة

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/352 ؛

(ب) مشروع القرار : A/37/L.6 ؛

(ج) القرار ٣٧/٤ ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.41 .

والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة بغرض بحث واقع تطور التعاون ووضع مقترحات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل العمل على تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال بهدف زيادة تعميق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٤/٣٧ .

٢٣ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام

بعد نشوب الأعمال الحربية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الأمن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني / يناير إلى آذار / مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أى قرار .

وأدرج البند المعنون " الحالة في كمبوتشيا " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٩ ، بناءً على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية أن تقدم اغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ؛ وحثت جميع أطراف النزاع على وقف جميع الأعمال الحربية فوراً ؛ ودعت إلى الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ؛ وناشدت جميع الدول الامتناع عن أى تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ؛ وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٢٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الأطراف المتنازعة في كمبوتشيا والأطراف الأخرى المعنية بقصد إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وقررت كذلك أن يجرى المؤتمر مفاوضات بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ضمن إطار زمني محدد تقوم الأمم المتحدة بالتحقق منه وإجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت إشراف الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ؛ ودعت ريثما يتم التوصل إلى تسوية للنزاع ، إلى وضع فريق مراقبة تابع للأمم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود وإنشاء مناطق آمنة تحت إشراف الأمم المتحدة في غربي كمبوتشيا ؛ وحثت على استمرار تقديم مساعدة الاغاثة إلى الشعب الكمبوتشي (القرار ٦/٣٥) .

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، والمعقد في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز / يولييه ١٩٨١ ، إعلاناً بشأن كمبوتشيا وفيه أعاد تأكيد المبادئ الأساسية لإيجاد تسوية

سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية . واتخذ المؤتمر كذلك القرار (د - ١) وفيه قرر ، في جملة أمور ، انشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أقرت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واعتمدت الاعلان الخاص بكمبوتشيا وقرار المؤتمر (د - ١) ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وقررت اعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر (د - ١) ؛ وناشدت من أجل الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين مازالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند (القرار ٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤٢) ، أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ ودعت الى تنفيذها بالكامل ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وضوء استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وحق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا (A/CONF.109/6) ؛ وأذنت للجنة المخصصة بالاجتماع عند اللزوم ؛ وأعادت تأكيد قرارها القاضي بعقد المؤتمر في وقت مناسب ؛ وجددت مناشدتها لجميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تعرض دورات المؤتمر المقبلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يزود المؤتمر واللجنة المخصصة بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في متابعة الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/496 ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال

الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ : A/CONF.109/6 ؛

(ج) مشروع القرار : A/37/L.1/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/577 ؛

(هـ) القرار ٦/٣٧ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.21 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/37/PV.44-48 .

الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وناشدت من أجل مواصلة الترتيبات القائمة لمساعدة الكمبوتشييين الذين مازالوا يعانون من الغاظة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند ، ورجت من الأمين العام أن يواصل بذل الجهود اللازمة من أجل تنسيق المساعدة الفعالة الانسانية ومراقبة توزيعها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٦/٣٧ .

٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب من الامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وايران (جمهورية الاسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وتايلند ، وتركيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، وقانا ، والفلبيين ، وقبرص ، وكينيا ، وماليزيا ، ومصر ، ومنغوليا ، ونيبال ، والهند ، واليابان ، واليمن (A/36/191 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قدمت الجمعية تهايتها الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ، ورجت من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين ؛ وقررت ادرج بند بعنوان " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤٣) ، لاحظت الجمعية مع الارتياح البالغ التعاون القائم الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في ميدان

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مشروع القرار : A/37/L.10 و Add.1 ؛

(ب) القرار ٨/٣٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.49 .

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة (القرار ٣٧/٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٨ .

٢٥ - مسألة جزر فوكلاند (ماليفيناس) : تقرير الأمين العام

تم ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بطلب من الأرجنتين ، وأكوادور ، وأوروغواي ، وباراغواي ، والبرازيل ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهاييتي ، وهندوراس (٤٤) ، وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس أن جلسات الاستماع للهيئات والأفراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة الى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (ماليفيناس) ؛ ورجت من الأمين العام أن يضطلع بمهمة جديدة للمساعدة الحميدة قصد مساعدة الطرفين في الامتثال بالطلب المذكور أعلاه وفي اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً

-
- (٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) طلب الادراج : A/37/193 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل الخامس والعشرون A/AC.109/712 و Add.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/592 ؛
- (د) مشروع القرار : A/37/L.3/Rev.1 ؛
- (هـ) القرار ٣٧/٩ ؛
- (و) المقرر ٣٧/٤٠٤ ؛
- (ز) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.12 ؛
- (ح) الجلسات العامة : A/37/PV.4 و 51-55 .

الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧) ، وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٩/٣٧ ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/38/23 (الأجزاء من الأول الى الخامس) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الطحق رقم ٢٣ (A/38/23) .

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لأول مرة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقسي وسائل تعزيز التعاون بين المنطقتين ، وباعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء* (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنطقتين في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين ، عندما أولت اهتماما خاصا لمسألة التعاون في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) ، وفي دورتها السادسة والعشرين عندما نظرت في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الأمن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

ومنذ الدورة السادسة والعشرين والمسألة تدرس في اطار أوسع هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) ، و ٣٤١٢ (د - ٣٠) ، و ١٣/٣١ ، و ١٩/٣٢ ، و ٢١/٣٤ و ٢٧/٣٣ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (Add.1 و A/37/335) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الأعمال ؛ وأثنت على الجهود المستمرة

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/355 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/37/L.14 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/616 ؛

(د) القرار ١٥/٤٧ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.34 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.69 .

التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية؛ وأكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي؛ ووافقت على المقررات والتوصيات والاقتراحات والترتيبات المتضمنة في نتائج اجتماع جنيف لممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، باتخاذ الترتيبات المتعلقة بتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع القادم بين ممثلي الأمانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في اجتماع جنيف؛ وأكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى أن تأخذ تما في الاعتبار، في هذا الصدد، خطة عمل لاوس لتنفيذ استراتيجية مونروfia للتنمية الاقتصادية لافريقيا؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية أن تشارك بنشاط في تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية المختلفة؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بصورة دورية اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المعاملة التي تبدأها تلك المنظمة؛ ورجت أيضا من الأمين العام ومن المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ضمان استمرار تقديم التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب؛ ورجت منه كذلك أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون، على الصعيد السياسي والاقتصادية والثقافية والإدارية، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي؛ وحثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية، ولاسيما تلك الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعمها لبرامج اللاجئين الافريقيين وعلى تقديم المساعدة المادية والاقتصادية لمساعدة البلدان المضيفة على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة؛ ورجت من الأمين العام أن يسترعي انتباه الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى الحاجة الى زيادة الدعاية على نطاق واسع عن جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا؛ وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة أن تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بأفريقيا؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه، والقيام، عن طريق ذلك، بمواصلة تقديم مساعداتها الى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة وتوسيع نطاق هذه المساعدات، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٧/١٥).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب

بموجب القرار ٣٧/١٥.

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناءً على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - هـ) ، الذي رجحت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقبة ، وقررت دعوة جامعة الدول العربية الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ ولا حظت مع التقدير البالغ اشتراك جامعة الدول العربية المتزايد في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وساهمتها البناءة في تلك الأعمال ؛ وسجلت ادراكها للجهود الدؤوبة التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية والتماس الحلول للمشاكل العربية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، وأحاطت علماً مع الارتياح بزيادة التعاون من جانب مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعماً لتلك الجهود ؛ وسجلت ادراكها لأهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ وأكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل جنباً الى جنب مع جامعة الدول العربية من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن (القرار ٣٦/٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (A/37/536) ، وأعربت عن تقديرها للأمين العام على المبادرات التي اتخذها والجهود التي بذلها لتقوية وتوسيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛ وأثنت على جامعة الدول العربية لجهودها وللتعاون الذي قدمته الى الأمم المتحدة في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولتعاونها المتعاظم مع مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في الميدان السياسي والاقتصادي والثقافي والانساني ؛ وأعربت أيضاً عن تقديرها للوكالات المتخصصة على جهودها لإقامة وزيادة التعاون مع المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بالاقترحات المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، والواردة في تقرير الأمين العام (A/37/536) ، لتقوية وتوسيع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛ وأوصت بأن تولي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة الاعتبار بعناية لتلك الاقترحات ، وأن تشكل هذه الاقترحات الأساس لمجالات جديدة ومتسعة من مجالات التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛ وأوصت أيضاً بأن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ،

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٣ من جدول الأعمال)

بتحديد الاقتراحات التي يمكن معالجتها على نحو أنسب على الصعيد الثنائي والاقتراحات التي يمكن معالجتها على نحو أنسب على الصعيد المتعدد الأطراف ، واتخاذ الترتيبات لكي يتم النظر فيها بناءً على ذلك ؛ وأيدت الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع لممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛ ورحبت بدعوة جامعة الدول العربية لعقد هذا الاجتماع بالمقر الحالي للجامعة في تونس ورجت من الأمين العام أن يقدم أية مساعدة تكون ضرورية لضمان نجاح تنظيم هذا الاجتماع ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمل ، بالتشاور مع جامعة الدول العربية ، على أن يعقد ذلك الاجتماع في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ١٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧/٣٧ .

٢٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيمت يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب من ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة بهذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولا حظت مع القلق رفض إسرائيل الامتثال للقرار المذكور ، أدانت الجمعية إسرائيل بقوة لعطائها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ، ووجهت تحذيراً رسمياً إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها إلى جميع الدول للكف فوراً عن تزويد إسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع التي تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛ وطالبت بأن تدفع إسرائيل تعويضاً عاجلاً وكافياً عما وقع من ضرر مادي وخسارة فسي الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٢٧/٣٦) .

(تابع الحاشية رقم ٤٦)

- (أ) تقرير الأمين العام A/37/536 ؛
- (ب) مشروع القرار : A/37/L.16 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/614 ؛
- (د) القرار ١٧/٣٧ ؛
- (هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.34 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/37/PV.70 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤٧) ، أدانت الجمعية العامة رفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وأدانت بقوة إسرائيل لتصاعد أعمالها العدوانية في المنطقة ؛ وأدانت تهديدات إسرائيل بتكرار هذه الهجمات التي من شأنها أن تعرض لخطر شديد السلم والأمن الدوليين ؛ وطالبت إسرائيل بأن تسحب فوراً تهديداتها العلن رسمياً القاضي بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛ ورأت أن العمل العدواني الإسرائيلي انتهاك وانكار لحق الدول السيادية ، غير القابل للتصرف ، في التقدم العلمي والتكنولوجي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفع مستويات معيشة شعوبها وكرامة الإنسان ، فضلاً عن أنه انتهاك وانكار لحقوق الإنسان فيسـر القابلة للتصرف وحق الدول السيادية في التطور العلمي والتكنولوجي ؛ ورجت من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع إسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ ودعت إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، والتهديد بها ، كسأهمة في تشجيع وضمان التطوير المأمون للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء* ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكسرة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام ، يحيل فيه الدراسة التي أجراها فريق الخبراء* ، والمطلوبة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٨/٣٧ ؛

(ب) تقرير الأمين العام ، المطلوب بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨/٣٧ .

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : Add.1 و A/37/365-S/15320 ؛

(ب) مشروع القرار : A/37/L.12/Rev.2 و Rev.2/Corr.1 و Rev.2/Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخاصة : A/37/615 ؛

(د) القرار ١٨/٣٧ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخاصة : A/C.5/37/SR.34 ؛

(و) الجلسات العامة : A/37/PV.49 و 50 و 70 .

٢٩ - الحالة في افغانستان واثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة الى رئيس مجلس الامن طلبت فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في افغانستان واثارها على السلم والامن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ، قرر المجلس اذاعة عدم توفر الاجماع بين اعضاء الدائمين ، ان يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في افغانستان ؛ وناشدت جميع الدول ان تحترم سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وان تمتنع عن اي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت الى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الاجنبية ، وحثت جميع الاطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان من العودة طوعا الى ديارهم ؛ وطلبت الى مجلس الامن ان ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن ان تساعد على تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

وادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الاعضاء (A/35/144 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، ابدت الجمعية اراءها بشأن المبادئ المعنية ؛ واعربت عن تقديرها لجهود الامين العام في التماس حل للمشكلة ، واعربت عن أملها في ان يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لاحكام ذلك القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وامنها على اساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل اي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للآخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الدول الاعضاء تقريرا عن الحالة في اقرب فرصة مناسبة (القرار ٣٥/٣٧) .

ويود في تقرير الامين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) وصف للجهود التي بذلها الامين العام السابق في عام ١٩٨١ والانشطة التي اضطلع بها في ذلك الوقت مثله ، السيد خافييرو بيميز دي كوبيار .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اكدت الجمعية العامة من جديد ان المحافظة على سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها امر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ واكدت من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي او اعمال هدامة او قسرا وتقييد من اي نوع كان ؛ ودعت الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من افغانستان ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وجددت ادائها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية

ان تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ؛ وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي ؛ ورجت من الامين العام ان يبقى الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز ، وان يقدم الى الدول الاعضاء تقريراً عن الحالة في اقرب فرصة مناسبة (القرار ٣٤/٣٦) .

ويود في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) وصف للجهود التي بذلها الامين العام في عام ١٩٨٢ والانشطة التي اضطلع بها مثله ، السيد ديفوكورد وبيس .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤٨) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ان المحافظة على سيادة افغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، امر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي او اعمال هدامة او قسراً وتقييد من اى نوع كان ؛ ودعت الى انسحاب القوات الاجنبية فوراً من افغانستان ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لاحكام هذا القرار ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان من العودة طوعاً الى ديارهم بامان وكرامه ؛ وجددت نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية ان تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ واعربت عن تقديرها وتأهيدها لما يبذله الامين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة فسي التماس حل للمشكلة ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقاً لاحكام هذا القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وامنها ، على اساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل اى منها بتاتا فسي الشؤون الداخلية للاخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام ان يبقى الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وان يقدم الى الدول الاعضاء تقريراً عن الحالة في اقرب فرصة مناسبة (القرار ٣٧/٣٧) .

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/37/482-S/15429 ؛

(ب) مشروع القرار : A/37/L.38 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/647 ؛

(د) القرار ٣٧/٣٧ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.45 ؛

(و) الجلسات العامة : A/37/PV.78-82 .

وقد واصل الأمين العام بذل جهود مكثفة الرامية الى تيسير المفاوضات بين الاطراف المعنية بغية تحقيق حل سياسي عادل . وقد زار مثله مرة اخرى افغانستان وايران وباكستان في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ لمتابعة جهود الأمين العام .

وعقدت جولة ثانية من المناقشات عن طريق وسيط ممثل الأمين العام ، من ١١ الى ٢٢ نيسان /ابريل ١٩٨٣ بجنيف . وفي ٢٢ نيسان /ابريل ، تم الاتفاق على وقف المناقشات واستئنافها في ١٦ حزيران /يونيه .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٣٧ .

٣٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام

نرج هذا البند في جدول أعمال الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة المخصصة في عام ١٩٧٦ ، بناءً على طلب مدفشر (A/32/241) . وفي تلك الدورة اذنت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهم الحكومة الفرنسية في ٨ شباط /فبراير و ١١ نيسان /ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتتهما باطلين ولاغيين وطلبت الى فرنسا ان تنسحب فوراً من الجزيرة (القرار ٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٢) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، ان ترجى النظر في هذا البند الى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٣ / ٤٣٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول في اقرب وقت ممكن في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية اكمال قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بجزيرة مايوت القمرية ؛ ورجت من الأمين العام للامم المتحدة ان يعمل ، باتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل المساعدات اللازمة ، وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن التطورات المتعلقة بالمسألة (القرار ٦٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة حكومتي جزر القمر وفرنسا الى مواصلة البحوث ، بغية التوصل بسرعة الى حل عادل ؛ ورحبت بالبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون بأن يعقد في موروني ، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها ، اجتماع للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام ، مع حكومة جزر القمر ، بدراسة التدابير المناسبة التي يحتمل ان تعجل بتسوية مسألة مايوت ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٤٣/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٠٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٤٩) اكدت الجمعية من جديد ، وهي تحيط علما بتقرير الامين العام (A/37/147) سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛ ودعت حكومة فرنسا الى احترام التعهدات المبرمة قبل الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير ارضيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية .

ودعت الى ان تترجم الى واقع ، الرغبة التي اعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يبرى في اقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمشكلة مايوت .

ودعت ايضا حكومة فرنسا الى مواصلة مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر على وجه السرعة .

ورجت من الامين العام للامم المتحدة ان يتابع تطورات السألة ، بالاتصال مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٦٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٦٥ .

٣١ - مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار : تقرير الامين العام

عقد مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار في جنيف في عام ١٩٥٨ ، وعقد المؤتمر الثاني في جنيف في عام ١٩٦٠ .

وفي الدورة الثامنة والعشرين التي عقدت في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة احكاما تتعلق بمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما قررت حل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الافراض السلمية اعتبارا من تاريخ افتتاح المؤتمر (القرار ٣٠٦٧ (د-٢٨)) .

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/37/147 ؛

(ب) مشروع القرار : A/37/L.41 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٧/٦٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.91 .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في الدورات من التاسعة والعشرين إلى السادسة والثلاثين (القرارات ٣٣٣٤ (د-٢٩) ، و ٣٤٨٣ (د-٣٠) و ٦٣/٣١ ، و ١٩٤/٢٢ ، و ١٧/٣٣ ، و ٢٠/٣٤ ، و ١١٦/٣٥ ، و ٧٩/٣٦ ، والمقررات ٤٠٧/٣١ و ٤٥٢/٣٥) .
وانعقد المؤتمر الثالث بنيويورك ، وكاراكاس ، وجنيف بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٨٢ .

وانعقدت الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . وفي ٣٠ نيسان/أبريل اعتمد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأربعة قرارات متصلة بها . واستأنف المؤتمر دورته الحادية عشرة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للنظر في توصيات لجنة الصياغة التابعة له بشأن تلك النصوص . ونظر أيضا في المشروع غير الرسمي للوثيقة الختامية لقراراته والتوقيع عليه .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٥٠) ، رحبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات ذات الصلة ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛ وناشدت حكومات جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط هدفها ومقصدتها ؛ وقبلت مع التقدير الدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بفرض اعتماد الوثيقة النهائية والتوقيع عليها وعرض الاتفاقية للتوقيع في منتيفو باي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ ووافقت على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وخولت الأمين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسبما نص عليه قرار المؤتمر أولا المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، والذي أنشأت اللجنة بموجبه ، وأن يزود اللجنة بالخدمات المطلوبة لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة وسرعة ؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ورجت من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٦٦/٣٧) .

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) رسالة من رئيس المؤتمر : A/37/441 و Add.1 ؛

(ب) مذكرتا الأمين العام : A/37/561 و A/37/566 و Corr.1 ؛

(ج) مشروع القرار : A/37/L.13/Rev.1 و Add.1/Rev.1 ؛

(د) التعديل : A/37/L.15/Rev.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/687 ؛

(و) القرار ٦٦/٣٧ ؛

(ز) جلستا اللجنة الخامسة A/C.5/37/SR.52 و 53 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.91 .

وتم التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في الجزء الختامي من الدورة الحادية عشرة ، المعقودة بمنتغيو باي ، جامايكا ، من ٦ الى ١٠ كانون الاول/ديسمبر من قبل ١١٧ دولة ، وناميبيا ، يمثلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا . وجزر كوك . وقد ورد أول صك توقيع مسجل من حكومة فيجي . ووقع ١٥٠ وفدا على الوثيقة الختامية . وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الاولى بكنغستون ، جامايكا من ١٥ اذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ووافقت اللجنة على بيان تفاهم تم التوصل اليه بتوافق الآراء . وقررت اللجنة استئناف دورتها الاولى لمدة اربعة اسابيع في شهرى اب/اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، مباشرة ، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٦٦/٣٧ .

٣٢ - سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(ب) تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الالعاب الرياضية

(ج) تقرير الامين العام

ان السياسة العنصرية التى تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة فى الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوى الاصل الهندى . وفى الدورة السابعة ، عام ١٩٥٢ ، ادرجت مسألة الفصل العنصرى الاعم فى جدول اعمال الجمعية العامة تحت عنوان " مسألة النزاع العنصرى فى جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا " . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل فى جدول اعمال الجمعية العامة حتى الدورة السادسة عشرة . وفى الدورة السابعة عشرة ، ادمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفى الدورة السابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، وعهدت اليها بمهمة تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا ، ما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم التقارير الدورية الى الجمعية العامة او مجلس الامن او كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د-١٧)) . وكانت اللجنة الخاصة تتكون ، فى الأول من ١١ دولة عضوا . وفى الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية اختصار اسم اللجنة الخاصة فأصبح " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى " ، وزيادة عدد اعضائها اللجنة بما لا يزيد على سبعة اعضاء اضافيين ، وتوسيع اختصاصاتها بحيث تتمكن من اجراء دراسة مستمرة لجميع نواحي سياسة الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا ولائهاها الدولية

(القرار ٢٦٧١ ألف (د-٢٥) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية تعديل اسم اللجنة مرة أخرى فأصبح " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " ، وزيادة عدد اعضائها مرة أخرى (القرار ٣٣٢٤ دال (د-٢٩) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها ان يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٩٣/٣٤ صا د) . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، لم يكن قد تم تعيين اى عضو اضافي . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثمانى عشرة التالية اسماؤها :

اندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، فانا ، فينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة ومجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د-٢٠) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة مثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندوين الافريقي لازانيا - الى الاشتراك بصغة مراقبين في المناقشات المتعلقة بهذا البند فسي اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة . وفي تلك الدورة ، انشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ، ورجت منها ان تعد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وان تضطلع بخطوات التحضير لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو) .

وتتألف اللجنة المخصصة حاليا من الدول الاعضاء الاربعة والعشرين التالية اسماؤها :

اندونيسيا ، بربادوس ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، فانا ، فينيا ، الفلبين ، كندا ، الكونغو ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة

الفصل العنصرى فى الالعاب الرياضىة ، الذى اوصت به اللجنة المخصصة كما رجت الجمعية اللجنة المخصصة ان تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الالعاب الرياضىة (القرار ١٠٥ / ٣٢ ميم) .

وفى الدورة السابعة والثلاثين (٥١) ، اعتمدت الجمعية العامة عددا من القرارات ، بشأن نداء من اجل الرأفة بالمقاتلين فى سبيل الحرية فى جنوب افريقيا (القرار ١ / ٣٧) ، وطلب

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/37/22 و Corr.1)

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/37/22/Add.1 and 2)

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى

الالعاب الرياضىة : الملحق رقم ٣٦ (A/37/36) ؛

(د) تقارير الامين العام :

١ ، فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا : A/37/474 و Corr.1 ؛

٢ ، صندوق الامم المتحدة للاستثمار لجنوب افريقيا : A/37/484 ؛

٣ ، طلب جنوب افريقيا الحصول على اعتماد من صندوق النقد الدولى A/37/607 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/37/L.2/Rev.1 ، و A/37/L.5 ، و A/37/L.17 و Corr.1 و Add.1

و A/37/L.18 ، و Add.1 ، و A/37/L.19 ، و Add.1 ، و A/37/L.20 ، و Add.1 ، و A/37/L.21 ، و Add.1

و A/37/L.22 ، و Add.1 ، و A/37/L.23 ، و Add.1 ، و A/37/L.26 ، و Add.1 ، و A/37/L.27 ، و Add.1

و A/37/L.28 ، و Add.1 ، و A/37/L.46/Rev.1 ، و A/37/L.54 ؛

(و) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/598 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/713 ؛

(ح) القرارات ١ / ٣٧ ، و ٢ / ٣٧ ، و ٦٨ / ٣٧ ، و ٦٩ / ٣٧ ، و ألف الى يا ، و ١٠١ / ٣٧

والمقرر ٤٠٦ / ٣٧ ؛

(ط) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.21-23 ؛

(ى) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.59 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/37/13/PV.13 ، و 14 ، و 38 ، و 40 ، و 56 ، و 62 ، و 59 ، و 68 - 65

و 92 و 93 و 97 و 101 و 103 .

جنوب افريقيا الحصول على اعتماد من صندوق النقد الدولي (القرار ٣٧/٢) ، ونداء اخر من اجل
الرافة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا (القرار ٣٧/٦٨) ، والحالة في جنوب افريقيا
(القرار ٣٧/٦٩ الف) ، والعمل الدولي المتضافر للقضاء على الفصل العنصري (القرار ٣٧/٦٩ با)
وفرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا (القرار ٣٧/٦٩ جيم) ، والتعاون العسكري والنووي
مع جنوب افريقيا (القرار ٣٧/٦٩ دال) وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
(القرار ٣٧/٦٩ ها) ، والعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٣٧/٦٩ واو) ، والفصل
العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٣٧/٦٩ زاي) ، والاستثمارات في جنوب افريقيا (القرار
٣٧/٦٩ حا) ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٧/٦٩ طا) ، وفرض
حظر نفطي على جنوب افريقيا (القرار ٣٧/٦٩ يا) ، وفرض جنوب افريقيا ليسوتو (القرار ٣٧/١٠١)

وسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الامن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين
اعترف المجلس ، في جملة امور ، بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي
وبأنها اذا استمرت قد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة
١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول الى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع انواعها والمركبات
لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مد نطاق هذا الحظر فيما بعد
بحيث اصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ،
وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ و ١٩٧٤ . وفي سنة ١٩٧٤ ،
استعرض المجلس العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا ، ولكنه لم يتوصل الى اتخاذ قرار . وفي
سنة ١٩٧٦ ، على اثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، ادان المجلس بشدة حكومة جنوب
افريقيا للجوئها الى استخدام اعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقين ودعاها بالرجوع
الى انهاء اعمال العنف ضد الافريقين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز
العنصري (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) . وفي سنة ١٩٧٧ ، ادان مجلس الامن بشدة النظام
العنصري الحاكم في جنوب افريقيا لاستخدام اعمال العنف والقمع ضد السكان السود ، واعرب عن
تأييده لجميع المناضلين من اجل القضاء على الفصل والتمييز العنصريين وعن تضامنه معهم (القرار
٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس ايضا انه ينبغي لجميع الدول ان تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا
بالاسلحة ولوازمها بجميع انواعها ، بما في ذلك بيع او نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات
العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر انه ينبغي لجميع
الدول ان تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث اسلحة نووية
(القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالإضافة الى ذلك ، انشأ المجلس لجنة للنظر في تقرب الامم
العام المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي
يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، والحصول
من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار
(القرار ٤٢١ (١٩٧٧)) . وفي ١٩٨٠ ، قام مجلس الامن ، ان ساره شديد القلق للتفاقم
الحالة في جنوب افريقيا ، لاسيما لاعمال القمع والقتل لاطفال المدارس المحتجين ضد الفصل

العنصرى ، وكذلك اعمال القمع المرتكبة ضد رجال الكنيسة والعمال ، بادانة النظام العنصرى في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصرى ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحديه قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)) . وفي شباط/فبراير ١٩٨١ ، اصدر الرئيس بيانا باسم المجلس ، اعرب فيه عن بالغ قلقه ازا* تسليط النظام العنصرى احكاما بالاعدام على عدة مقاتلين فسي سبيل الحرية . وفي اب/اغسطس ١٩٨١ ، نظر المجلس في اعتداء* جنوب افريقيا على انغولا . وفي شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، ادلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن اعلان جنوب افريقيا انشا* بانتوستان سيسكي "المستقل" المزعوم (S/14794) . وفي شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، طلب المجلس الى سلطات جنوب افريقيا أن تبدل احكام الاعدام الصادرة على ثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقى لجنوب افريقيا (القرار ٥٠٣ (١٩٨٢)) . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، اصدر الرئيس بيانا باسم المجلس ، اعرب فيه عن بالغ قلقه ازا* احكام الاعدام الصادرة على ثلاثة اعضاء* اخرين من المؤتمر الوطني الافريقى لجنوب افريقيا . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، طلب المجلس الى سلطات جنوب افريقيا ان تبدل احكام الاعدام الصادرة على الرجال الستة (القرار ٥٢٥ (١٩٨٢)) . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ايضا ، وبعد ان نظر المجلس في شكوى قدمتها ليسوتو بشأن هجوم مسلح شنته جنوب افريقيا على ماسيرو عاصمة ليسوتو ، ادان بقوة نظام الفصل العنصرى فسي جنوب افريقيا لقيامه بعمل عدواني متعمد ، وطلب ان تقدم جنوب افريقيا تعويضا كاملا ومناسبا ليسوتو (القرار ٥٢٧ (١٩٨٢)) .

وتتناول عدة هيئات اخرى تابعة للامم المتحدة مختلف جوانب هذه المسألة التي يجسرى النظر فيها تحت بنود مختلفة من جدول الاعمال (انظر ، على سبيل المثال ، البندين ٨٧ و ١٠٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/38/22) ؛
- (ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فسي الالعاب الرياضية ؛ الملحق رقم ٣٦ (A/38/36) ؛
- (ج) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧ / ٦٩ ط* .

٣٣ - قضية فلسطين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

(ب) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين

(ج) تقارير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ، بناءً على طلب ٥٥ دولة من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي الدورة المذكورة دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، وشددت على أن إحلال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ، واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة السلم في الشرق الأوسط ، واعترفت كذلك بحقوق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصورة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وكذلك كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حق مماثل أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقد ها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف المعني بالسلم في الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ، وطلبت الى اللجنة المذكورة ، في جملة أمور ، أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة بتقديم تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)) . وقد وسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف باضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية اسماؤها :

افغانستان واندونيسيا وباكستان وتركيا وتونس وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وسيراليون

وغيانا وغينيا وقبرص وكوسا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيجيريا والهند وهنغاريا
وبوغوسلانيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وحثت مجلس الأمن على النظر مرة أخرى في
التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرار ٢٠/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مجلس الأمن على أن يتخذ في أقرب
وقت ممكن قرارا بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصرف ؛ وأذنت للجنة أن تواصل بذل كل جهد للتشجيع على تنفيذ توصياتها (القرار
٤٠/٣٢ ألف) ؛ ورجت الجمعية من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة
وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بأعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني
غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة ، ابتداءً من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال
سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني
(القرار ٤٠/٣٢ با٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وحثت مجلس الأمن مرة أخرى على النظر في توصيات
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واتخاذ قرار بشأنها في
أقرب وقت ممكن (القرار ٣٣/٢٨ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين أيدت الجمعية العامة مرة أخرى توصيات اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وأعربت عن أسفها وقلقها لعدم تنفيذ
تلك التوصيات ؛ وحثت مرة أخرى مجلس الأمن على النظر في تلك التوصيات وعلى اتخاذ قرار
بشأنها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤/٦٥ ألف) ؛ ورفضت أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي
تتجاهل أو تتخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار
الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ؛
وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق
الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ؛ وأعلنت
أنه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعاؤها التي في مستقبل الشعب
الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٤/٦٥ با٤) ؛
ورجت الجمعية من الأمين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة
حقوق الفلسطينيين ، وأن يعمل على ضمان قيام الشعبة بتنفيذ برنامج عمل موسع (القرار ٣٤/٦٥ دال) .

وفي رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/ES-7/1) ، طلب الممثل الدائم للسندغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، عقد دورة استثنائية طارئة لمناقشة البند المعنون " قضية فلسطين " . وبناءً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء على هذا الطلب ، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة في ٢٢ تموز/يوليه .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛ وأكدت من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة ؛ وأكدت من جديد المبدأ الأساسي - مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تنسحب كلياً دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وطلبت بامثال إسرائيل امتثالاً تاماً لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى توطيد الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ ورجت من الأمين العام وأذنت له أن يتخذ ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار ١٥٤٠ - ط ٢/٧) . وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تدرس دراسة وافية أسباب رفض إسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٢٠٠٣/٣١ والقرارات العديدة التي تطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وأن تقدم تقريراً عن سير دراستها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٥٤٠ - ط ٣/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد بقوة تأييدها المتكرر لتوصيات اللجنة ؛ وأذنت إسرائيل لعدم امتثالها لأحكام القرار ١٥٤٠ - ط ٣/٧ وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ١٦٩٠/٣٥ ألف) ؛ ووجهت الجمعية أشد اللوم إلى إسرائيل لسنها " القانون الأساسي " المتعلق بالقدس ، وقررت ، في جملة أمور ، أن هذا " القانون الأساسي " وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، باطلان أصلاً ويتعين إلغاؤهما فوراً (القرار ١٦٩٠/٣٥ هـ) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقريراً واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء (القرار ٣٦ / ٢٠ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يزود الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بالموارد الإضافية اللازمة لأداء مهمتها ولتوسيع برنامج عملها وأن يتخذ التدابير اللازمة بشأن إعادة تسمية الوحدة كما هو مطلوب في القرار ٣٤ / ٦٥ دال ؛ وأن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة من أداء مهامها (القرار ٣٦ / ٢٠ باء) ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار د ل ط - ٢ / ٧ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، ورجت من الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر وأن يوفر للجنة كل المساعدة الضرورية لتنظيم المؤتمر (القرار ٣٦ / ٢٠ جيم) ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع من أجل النظر في الحالة وفي اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة بالصفحة التي أقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١ / ٢٠ (القرار ٣٦ / ٢٠ دال) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) في غضون ستة أشهر (القرار ٣٦ / ٢٠ هاء) .

وفي ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من القرار د ل ط - ٢ / ٧ . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛ وطالبت أن تمتثل إسرائيل أحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ؛ وطالبت كذلك بأن تمتثل إسرائيل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وأدانت إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لعدم وفائها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، ولحل مجلس بلدية البيرة المنتخب ، ولعزل رئيسي بلديتي رام الله ونابلس المنتخبين ، ولانتهاك حرمة الأماكن المقدسة ، ولا سيما الحرم الشريف في القدس ، ولقيام أفراد من الجيش الإسرائيلي في ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ بإطلاق النار على المصلين في فناء الحرم الشريف وقتلهم وجرحهم ، وللتدابير القمعية ، بما في ذلك إطلاق النار على السكان المدنيين الغزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، مما أسفر عن وقوع قتلى وجرحى ؛ وللاعتداءات على مختلف المؤسسات البلدية والدينية ، ولا سيما المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والتدخل في وظائفها ؛ وأدانت جميع السياسات التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وحثت جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والتخلي عن سياسة تزويد إسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية والتصرف تبعاً لذلك في جميع أجهزة الأمم المتحدة ؛ وأدانت السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية إلى إسرائيل ، مما يمكنها من تنفيذ ومواصلتها

سياساتها الاستعمارية والاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة ؛ وأعلنت مرة أخرى أن سجل إسرائيل وفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلام وأنها تفي لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) ؛ وطالبت بأن تسمح إسرائيل بدخول اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) الى الأراضي المحتلة ؛ وحثت المجلس على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ ودعت الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن وبالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الى الابتداء باجراء اتصالات مع جميع الأطراف في النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، مثلثة الشعب الفلسطيني ، وذلك بغية ايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يؤدي الى السلم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقارير عن ذلك ، على فترات مناسبة ، الى الدول الأعضاء ، وكذلك الى مجلس الأمن ، وأن يقدم تقريراً شاملاً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار د ل ط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة للمرة الثانية دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة وفقاً للفقرة ١٧ من القرار د ل ط - ٤/٧ . وفي تلك الدورة ، كان مما طلبته الجمعية من مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) ؛ وحثت مجلس الأمن على أن يقوم في حالة استمرار عدم امتثال إسرائيل للطلبات الواردة في القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ، بعقد اجتماع للنظر في طرق ووسائل عملية ؛ وطلبت الى جميع الدول والوكالات والمنظمات الدولية أن تواصل تقديم أقصى ما يمكن من المعونة الانسانية لضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يفوض لجنة عالية المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الارواح البشرية والأضرار المادية ، وأن يقدم في أسرع وقت ممكن تقريراً عن نتائج هذا الاستقصاء الى الجمعية العامة ومجلس الأمن (القرار د ل ط - ٥/٧) .

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقاً للفقرة ١٠ من القرار د ل ط - ٥/٧ . وفي تلك الدورة ، طالبت الجمعية اسرائيل ، في جملة أمور ، باحترام وتنفيذ أحكام قراراتها السابقة المتصلة بالأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة بما في ذلك القدس ، فضلاً عن أحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ؛ وطالبت أيضاً إسرائيل بتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١١ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) و ٥١٣ (١٩٨٢) و ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٦ (١٩٨٢) و ٥١٧ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٢) ؛

وحث الأمين العام على أن يعتمد بموافقة مجلس الأمن وحكومة لبنان ، وريثما يتم انسحاب إسرائيل من لبنان إلى الاضطلاع بتدابير فعالة لضمان سلامة وأمن السكان المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين في جنوب لبنان ؛ وأدانت إسرائيل لعدم امثالها لقرارات مجلس الأمن متجاهلة المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وحثت مرة أخرى مجلس الأمن على القيام في حالة استمرار إسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٢) بعقد اجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقاً لأحكام الميثاق المتعلقة بالموضوع ؛ ورجت مرة أخرى من الأمين العام أن يوفد لجنة عالية المستوى لتقصي مدى الخسارة في الأرواح والضرر المادي ، واجراء تقييم مستكمل لذلك ، والقيام في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير عن نتيجة هذا التقصي إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛ ورجت من الأمين العام ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام في إطار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى بتقصي مدى التطبيق الدقيق من جانب إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩ ، وللمحكوك الأخرى في حالة الأشخاص المعتقلين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الأمين العام أن يشرع في اجراءات مع جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، بغية عقد مؤتمر وولي برعاية الأمم المتحدة لايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يقضي إلى السلم طبقاً لمبادئ الميثاق والقرارات ذات الصلة ؛ (القرار لـ ط - ٦/٧) . وفي نفس الدورة قررت الجمعية عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام ضمان اعتماد موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على سبيل الاستعجال ، لكي يتسنى عقد المؤتمر بنجاح والقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة وأنشطة المتابعة للمؤتمر ؛ وطلبت إلى جميع الدول التعاون مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ودعت إلى اقامة مراكز تنسيق وطنية من أجل التنسيق الفعال للأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني (القرار لـ ط - ٧/٧) ؛ وقررت الاحتفال بيوم حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقاً للفقرة ١٢ من القرار لـ ط - ٦/٧ . وكان مما قرره الجمعية في تلك الدورة إدانة المذبحة الجرامية التي ذهب ضحيتها الفلسطينيون وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ؛ وحثت مجلس الأمن على اجراء تحقيق ، بالوسائل المتاحة له في ظروف ونطاق مذبحه الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن ؛ وقررت أن تؤيد كل التدابير الأحكام قراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ؛ وطلبت بأن تتقيد كل الدول الأعضاء والأطراف الأخرى بالاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي ضمن

حدوده المعترف بها دولياً ؛ وأكدت من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ؛ وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، وفقاً لقرارها ١٩٤ (د-٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي طردوا وشردوا منها ، وطالبت بأن تمثل إسرائيل دون قيد أو شرط وقوراً لهذا القرار ؛ وحثت مجلس الأمن على أن يقوم ، في حالة استمرار إسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي قرار الجمعية العامة ، بعقد اجتماع للنظر في السبل والطرق العملية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛ وطلبت إلى كل الدول والوكالات والمنظمات الدولية أن توامل تقديم أكبر قدر ممكن من المعونة الإنسانية إلى ضحايا النزوح الإسرائيلي للبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يهيئ معرضاً للصور الفوتوغرافية لمذبحة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وأن يعرضه في باحة الزوار بالأمم المتحدة ؛ وقررت تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتاً والاذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب الدول الأعضاء (القرار د ل ط - ٩/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٥٢) ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية

-
- (٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/37/35 و Corr.1) ؛
- (ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين : الملحق رقم ٤٩ (A/37/49 و Corr.1) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام : A/37/275 و A/37/525-S/15451 ؛
- (د) التقرير الثاني للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : A/37/7/Add.1 ؛
- (هـ) مشاريع القرارات : A/37/L.42 و Add.1 ، و A/37/L.43 و Add.1 ، و A/37/L.44 و Add.1 و A/37/L.45/Rev.1 ، و A/37/L.47 و Add.1 ؛
- (و) القرارات من ٣٧/٨٦ ألف إلى هـ ؛
- (ز) اجتماع اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.3 ؛
- (ح) الجلسات العامة : A/37/PV.84-89 و 99 و 112 .

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف كما وردت في تقريرها A/37/35 و Corr.1 ، ولقد نظرت مجلس الأمن الى أن العمل بتوصيات اللجنة قد تأخر طويلا ؛ ورجت من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقريرا واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء (القرار ٨٦/٣٧ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبية حقوق الفلسطينيين في أداء المهام المبينة بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء و ٦٥/٣٤ دال و ٢٠/٣٦ دال ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن ييسر شعبه حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمديد التعاون الى اللجنة وإلى الشعبة في أدائها لمهامها (القرار ٨٦/٣٧ باء) ؛ وأيدت توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بشأن الأنشطة التحضيرية للمؤتمر وأهدافه ووثائقه ومشروع جدول أعماله المؤقت ، ومشروع نظامه الداخلي المؤقت ، والاشتراك فيه وتنظيم الأعمال ؛ وطلبت الى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها الكامل الى المؤتمر وأعماله التحضيرية ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تعزيز الوعي المتزايد بأهمية المؤتمر وعلى تكثيف الأعمال التحضيرية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل ضمان نجاحه ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء الاسهام في تحقيق نيل الحقوق الفلسطينية ودعم الطرائق الكفيلة بإعمالها وإلى المشاركة فـي المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ستسبقه ؛ وقررت النظر في نتائج المؤتمر في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٨٦/٣٧ جيم) ؛ وأحاطت علما بإعلان منظمة التحرير الفلسطينية المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ عن عزمها على متابعة دورها في حل قضية فلسطين ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولة عربية مستقلة في فلسطين ؛ وكسرت طلبها بأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لتطبيق خطة توصي بأن تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عن التقدم المحرز (القرار ٨٦/٣٧ دال) ؛ وطلبت بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وحثت مجلس الأمن على تيسير عملية الانسحاب الإسرائيلي ؛ وأوصت بأن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب إسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الأمم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير ؛ وأوصت بأن يتخذ مجلس الأمن اجراءً مبكراً لتعزيز التوصل الى حل عادل وشامل لقضية فلسطين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٨٦/٣٧ هاء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة على التصرف :
الطحق رقم ٣٥ (A/38/35) ؛
- (ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الد ولي المعني بقضية فلسطين : الطحق رقم ٤٦
(A/38/46) ؛
- (ج) تقرير المؤتمر الد ولي المعني بقضية فلسطين ؛
- (د) تقريراً الأمين العام المطلوبين في القرارين ٣٧ / ٨٦ دال وها ٤ .

٢٤ - الحالة في الشرق الاوسط : تقارير الامين العام

تناولت الامم المتحدة ، ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الاوسط منذ عام ١٩٤٧ .

وطوا اثر اعمال العدائية التي نشبت في حزيران /يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن ، في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ، جادى لاحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غوثار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلاً خاصاً له في الشرق الاوسط ، للعمل على التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقاً للقرار المذكور . وعملاً بقرار مجلس الامن ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام الى المجلس في ايار /مايو ١٩٧٣ تقريراً شاملاً يتضمن سرداً كاملاً للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وطى اثر نشوب اعمال عدائية جديدة ، طالب مجلس الامن في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ بوقف اطلاق النار ؛ ودعا الاطراف المعنية الى أن تبدأ فور وقف اطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر ان تبدأ بين الاطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط منذ شهر تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام الى الجمعية العامة ومجلس الامن في شهر تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) . وقد أصدر الامين العام منذ ذلك الحين تقارير سنوية بشأن الحالة كان آخرها مؤرخاً في ١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/525-S/15451) .

وتقوم الامم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة وهي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وقوتان لصيانة السلم هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١٢٠) . ويساعد مراقبو هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتهما . وفي آب /أغسطس ١٩٨٢ ، اذن المجلس للامين العام بوزع مراقبين تابعين للامم المتحدة لرصد الحالة في بيروت وما حولها (القرار ٥١٦ (١٩٨٢)) . كما ان مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين يربطون أيضاً في مصر وفقاً لما يوجد من قرارات مجلس الامن . وتتضمن التقارير الدورية للامين العام المقدمة الى المجلس التفاصيل المتعلقة بانشاء وأنشطة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد صدر آخر تقرير بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٠٠٠ أيار /مايو ١٩٨٢ (S/ ٠٠) ؛ وصدر آخر تقرير عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ (S/15557) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧)) وفي دوراتها من الثلاثين الى السادسة والثلاثين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨١ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٣١/٦١ و ٣١/٦٢ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٢٤/٧٠ و ٢٥/٣٥ و ٢٦/٣٦ ألف ها) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٥٣) ، أدانت الجمعية العامة بقوة اسرائيل لعدم امثالها لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقراري الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، و د ل ط - ١ / ٩ ؛ وأعلنت مرة أخرى ان قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة بشكل عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى ان قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل أصلا وخال كل الخلو من أية صحة قانونية و / أو أي اثر قانوني ؛ وأعلنت أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بمضيم الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك ، تشكل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وقررت مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية مماطلية ولا ينفي الاعتراف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قرره من أن جميع أحكام اتفاقات لاهاي لسنة ١٩٠٧

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/37/169-S/14953 و Add.1-3 و A/37/525-S/ 15451 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/37/L.48 و Corr.1 و Add.1 ، و A/37/L.49 و Add.1 ، و A/37/L.50/Rev.1 و A/37/L.51 و Add.1 ، و A/37/L.52 و Add.1 ، و A/37/L.53 و Corr.1 و Add.1 ؛

(ج) التعديل : A/37/L.59 ؛

(د) القرارات من ٣٧ / ١٢٣ ألف الى واو ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/37/PV.92-96 و 108 و 112 .

.../...

واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،
ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وطلبت المـ
جميع اطراف تلك الاتفاقيات ان تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع
الظروف ؛ وقررت مرة أخرى ان مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ عام ١٩٦٦
وضمها اياها بالفعل في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها
وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ؛ وشجبت
بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الامن والذي منع المجلس من ان يتخذ
ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، " التدابير الخاصة " المشار اليها في القرار
٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالا جماع ؛ وشجبت كذلك أى دعم سياسي واقتصادي
وعسكري وتكنولوجي يقدم الى اسرائيل ويكون من شأنه تشجيع اسرائيل على ارتكاب الاعمال
العدوانية وتوطيد وادامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛ وأكدت بقوة مرة أخرى
على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر
في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان
السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛ واعادت مرة أخرى تأكيد الضرورة
القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي
العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لا قامة سلم
شامل وعادل في الشرق الاوسط ؛ وقررت مرة أخرى ان سجل اسرائيل واجراءاتها تثبت انها
ليست دولة عضوا محبة للسلم وانها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وانها لم
تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية
العامة ٢٧٣ (د - ٣) ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الاعضاء الامتناع عن امداد
اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تطلقها اسرائيل منها ،
والامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ، ووقف المساعدات الاقتصادية
والمالية والتكنولوجية ووقف التعاون مع اسرائيل ، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية
والثقافية معها ؛ وكررت طلبها الى جميع الدول الاعضاء ان تكف على الفور ، فرادى ومجموعة ،
عن كل تعامل مع اسرائيل ، كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛ وحثت الدول غير الاعضاء
على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية
الاخرى ان تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لاحكام هذا القرار (القرار ٣٧/٢٣ ألف) ؛ وأدانت
أعمال النهب للتراث الثقافي الفلسطيني وطلبت الى حكومة اسرائيل ان تعيد بالكامل ، عن
طريق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جميع الممتلكات الثقافية التي تعود الى
المؤسسات الفلسطينية ، بما في ذلك المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني
والتي استولت عليها القوات الاسرائيلية بصورة تعسفية (القرار ٣٧/٢٣ با) ؛ وشجبت
ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية الى القدس ، متبهة بذلك قرار مجلس

الام من ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وطلبت الى هذه الدول ان تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الام المتحدة طبقاً للميثاق (القرار ١٢٣/٣٧ جيم) ؛ وأدانت بأشد لهجة المذبحة الكبيرة النطاق التي تعرض لها الفلسطينيين المدنيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ؛ وقررت ان المذبحة عمل من أعمال إبادة الاجناس (القرار ١٢٣/٣٧ دال) ؛ ودعت الى الاحترام التام لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته ووحدته واستقلاله السياسي ، وأيدت الجهد الذي تبذلها حكومة لبنان ، بما تلقاه من تأييد اقليمي ودولي ، لاستعادة كامل سلطة الدولة اللبنانية في جميع أنحاء أراضيها حتى الحدود المعترف بها دولياً ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٣/٣٧ هـ) ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، بما فيها القدس انتهاكاً للميثاق وللمبادئ القانونية الدولية وقرارات الام المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الاراضي المحتلة ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛ وأكدت من جديد كذلك انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون ان تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛ وأعطت مرة أخرى ان السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب ان يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الام المتحدة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الام المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د-٢ و ٢٠٧/٣٦ و ١٢٠ ألف الى واو ، و ٢٠٧/٣٦ ألف الى دال و ٢٧/٨٦ هـ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات من حيث انها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الاوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة ؛ وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الام من ٤٧٦ (١٩٨٠) ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف هـ وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها "عاصمة" لها ، فضلاً عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة جميعها أصلاً ، وطالبت بالغاءها فوراً ، وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الاخرى ان تعطل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٢٧/٨٦ ألف الى هـ ؛ وأدانت عدوان

اسرائيل وممارستها ضد الشعب الفلسطيني ، في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ،
لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك ملكية الاراضي وضماها ، واقامة المستوطنات ،
ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق
الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وأدانست
بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ،
وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، واقامة المستوطنات ومصادرة الاراضي ، وتحويل
موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وأعلنت ان جميع هذه التدابير
باطلة أصلا وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛ وقالت
انها ترى ان الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون
الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، من شأنها ان تشجع
اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية
والعربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وان تضر بالجهود التي
تستهدف اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، وان تهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت
الى جميع الدول ان تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ،
فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان
العربية والشعب الفلسطيني ؛ ورجت من الامين العام ان يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات
الحالة وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات
الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (القرار ١٢٣/٣٧ واو) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة
بموجب القرارين ١٢٣/٣٧ هـ و واو .

٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛
 تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة
 النووية في الأغراض السلمية

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، دعت الجمعية العامة ، أثناء
 نظرها في البند المعنون " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، جميع الدول إلى النظر في أمر
 الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة
 بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . (القرار ٣٢ / ٥٠) .
 وواصلت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين النظر في هذه
 المسألة (القراران ٤ / ٣٣ و ٦٣ / ٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة
 لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ؛ وقررت كذلك
 إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، تتألف من ٧٠ دولة من الدول الأعضاء ، وتضم على قدم المساواة ، أية
 دول أخرى من الدول الأعضاء ، تحرب عن اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة ، ورجت من رئيس
 الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؛ ورجت من اللجنة
 التحضيرية أن تعقد في فيينا دورة تنظيمية في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨١ ؛ ودعت الوكالة
 الدولية للطاقة الذرية إلى النهوض بدورها المناسب في جميع مراحل الإعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاد
 بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسبما يقتضي الأمر ، لا سيما
 فيما يتعلق بتقديم أعمال لجنة تأمين الامداد ، وبالإشتراك في أمانة المؤتمر (القرار ٣٥ / ١١٢) .
 وتتألف اللجنة التحضيرية حالياً من ٦٥ دولة عضواً هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكواور ،
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ،
 أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ،
 تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
 الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ،
 ساحل العاج ، سريلانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ،
 غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
 ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ،
 هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر في جنيف في
 الفترة من ٢٩ آب / أغسطس إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ؛ ورأت أنه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في
 وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملاءم ؛ وحثت جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر
 بجملته أمور منها إتاحة المعلومات ، وفقاً للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية
 وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ وكررت الأحكام التي

التي اعتمدتها في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن دورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاسهام اسهاما فعالا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٦/٧٨) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٥٤) أن تنعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر مرتين خلال عام ١٩٨٣ مرة في وقت مبكر من العام لمدة ١٠ أيام عمل في نيويورك ، ثم تنعقد لفترة مناسبة قبل المؤتمر ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر ، بغية الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء ، من خلال أعمال ما بين الدورتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الإقليمية والأنشطة الإعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى ؛ وقررت اتخاذ المقررات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ ؛ وكررت التأكيد أن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على وضع مبادئ لهذا التعاون تكون مقبولة عالميا ، وفقا للأهداف الواردة في القرار ٣٢/٥٠ ؛ وأعادت تأكيد أحكام الفقرة ٤ من القرار ٣٦/٧٨ التي تقضي بأنه ينبغي تجسيد نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملامح وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ وقررت ضرورة توفير الموارد اللازمة لتأمين النجاح للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تخصيص عدد كاف من الموظفين لأمانة المؤتمر ، وتوفير الدعم بالخبراء في الميادين الفنية التي سيفتطها المؤتمر ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاسهام في المؤتمر على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من القرار ٣٢/٥٠ والفقرة ١١ من القرار ٣٦/٧٨ وذلك بصورة تتماشى مع مسؤولياتها

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (الهند ٢٧ من جدول الأعمال) وهي :
(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

١ ' الدورتان الثانية والثالثة : الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) ؛

٢ ' الدورة الرابعة : الملحق رقم ٤٨ ألف (A/37/48/Add.1) ؛

(ب) مشروع القرار : A/37/L.40/Rev.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/775 ؛

(د) القرار ٣٧/١٦٧ والمقررات من ٣٧/٤٥٢ إلى ٣٧/٤٥٤ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.73 ؛

(و) الجلسات العامة : A/37/PV.110 و 115 و 116 .

بموجب نظامها الأساسي ، وحثت جميع الدول على التعاون بنشاط في التحضير للمؤتمر وعقد ، وعلى احترام ومراعاة المبادئ الواردة في القرار ٣٢/٥٠ (القرار ٣٧/١٦٧) . وقررت الجمعية العامة أيضا الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥٢) .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة ، في أيار/مايو ١٩٨٣ ، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر كما هو مبين في مقررها ٥ (د - ٤) ، ألا يعقد المؤتمر في عام ١٩٨٣ ، وأن تبت ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (المقرر ٣٧/٤٥٣) . وأحاطت الجمعية العامة علما كذلك بالمقرر ٦ (د - ٤) الذي قررت اللجنة التحضيرية بموجبه أن تمضي أمانة المؤتمر ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (المقرر ٣٧/٤٥٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الرابعة الذي صدر بوصفه الملحق رقم ٤٨ ألف (A/37/48/Add.1) .

٣٦ - مسألة ناميبيا :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
- (ج) تقرير الأمين العام

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، للقرار ٦٥ (د - ١) ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع الدورات العادية والدورتين الاستثنائيتين الخامسة والتاسعة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الأمن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٢٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) . فضلا عن ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة

في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٥٥) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥٦) استجابة لقرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

وفي الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٩٦٦، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الأمم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة، المعقودة في عام ١٩٦٧، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية المؤلف من ١١ دولة عضوا لإدارة الاقليم حتى ينال استقلاله وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وإدارية الى مفوض للأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١٧ (ح) تعينه الجمعية العامة بناء على تسمية الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين، أعلنت الجمعية العامة أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى "ناميبيا" وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القرار ٢٦٧٩ (د - ٢٥)) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) . وتم توسيع عضوية المجلس بعد ذلك في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء "سابعاً") وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٨٢ ألف) . ويتكون المجلس حاليا من الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، انغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، ليبيا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين، عيّنت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

(٥٥) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨ من النص الانكليزي .

(٥٦) ما لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، من آثار قانونية على الدول ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .

وفي الدورة التاسعة والعشرين أقرت الجمعية العامة قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ د - ٢٩) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ٣١/١٥٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعماري ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل ؛ كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية واثنية لا يمكن فصلها (القرار ٣٢/٩ دال) . كذلك رجت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٣٢/٩ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار د١ - ٢/٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أعلنت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحديا لقراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) لاغية وباطلة (القرار ٣٣/١٨٢ با*) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في جملة أمور ، بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها اداة نظامها القائم على القهر الاستعماري واستغلال شعب ناميبيا ومواردها ؛ والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأية اداة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان تابعين ممن انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٣٤/٩٢ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الإقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجسر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛ وتمثيل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا وتمثيلها واتخاذ أية تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٥/٢٢٧ جيم) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة المعقودة في عام ١٩٨١، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ دون أي مراوغة ، أو تخفيف أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحثت بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا على الاستجابة للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وطلبت الى جميع الدول ، نظرا الى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقا لأحكام الميثاق (القرار د ا ط - ٢/٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الأمن المتحدة لناميبيا ، ضمن أمور أخرى ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ؛ والتصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات وتأمين عدم الاعتراف بأي إدارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان تابعين من انتخابات حرة تجري في ناميبيا على صعيد الاقليم بأسره تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) (القرار ٣٦/٢١ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٥٧) ، كررت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها السابقة

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل الثامن : A/AC.109/699 ؛ A/AC.109/702 ، A/AC.109/704 ؛

(ب) تقرير مجلس الأمن المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/37/203/Rev.1 ، A/37/203/Add.1-4 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/619 ؛

(هـ) مشاريع القرارات (A/37/24(Part II) ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/782 ؛

(ز) القرارات ٣٧/٢٣٣ من ألف الى ها* والمقرر ٣٧/٤٢٦ ؛ انظر أيضا المقرر ٣٧/٣٢٤ ؛

(ح) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.19 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.76 ؛

(ي) الجلسات العامة : 106 - A/37/PV.101 و 113 .

المتعلقة بهذه المسألة وفي جملة أمور أكدت من جديد رسمياً أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق الا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية اشتراكا مباشرا وكاملا في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما أكدت من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا بوصفها الدولة التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية ، من ناحية ، والشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مثله الوحيد والحقيقي من الناحية الأخرى ؛ وأعلنت أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان المتضمن في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ ورفضت بحزم مناورات أحد أعضاء فريق الاتصال الغربي الهادفة الى تقويض توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ وأدانت بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ولما تقوم به ، على نحو مخالف لتلك القرارات ، من مناورات ترمي الى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأمانى المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطنى الأصليين داخل ناميبيا موحدة ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة أن تمد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بصورة مستمرة ومتزايدة ، بالدعم والمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛ وأدانت بقوة جنوب افريقيا لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، وفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛ وأدانت بقوة جنوب افريقيا لأعمالها التخريبية والعدوانية المستمرة ضد أنغولا ، بما في ذلك احتلال جزء من أراضيها ، وطلبت الى جنوب افريقيا الكف عن القيام بأية أعمال عدوانية ضد هذا البلد وسحب قواتها منه ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، وضع برنامج شامل لمساعدة الدول المجاورة لجنوب افريقيا وناميبيا ؛ وطالبت بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلى أو الأحكام العرفية أو أية اجراءات تعسفية أخرى ؛ وأدانت بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية والدول الأخرى ، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وطلبت الى فرنسا وجميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية ؛ ورجت من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لتزويد اليورانيوم ، أن تستثنى اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو ؛ وأعربت عن بالغ استيائها من التعاون المستمر بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا كما تمثل في منحها مؤخرا قرضا يبلغ بليوناً من حقوق السحب الخاصة متجاهلا بذلك قرار الجمعية العامة ٣٧/٢ ، وطالبت الصندوق بانتهاء هذا التعاون ؛ ورجت من مجلس الأمن المتحدة لناميبيا أن يقوم بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها

الثامنة والثلاثين تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب أفريقيا (القرار ٢٣٣/٣٧ ألف) ؛ ورفضت بحزم المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا لايجاد أى ربط أو موازنة بين استقلال ناميبيا وأى قضايا غربية عنه ، وخاصة سحب القوات الكوبية من أنغولا ، وأكدت بما لا يدع مجالاً للالتباس أن استمرار هذه المحاولات لن يؤدى إلا إلى تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا فضلاً عن كونه يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأنغولا (القرار ٢٣٣/٣٧ باء) ؛ وقررت أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها عضواً كامل العضوية في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة ، أو تدعى إليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية كل الدول الأفريقية ؛ ورجت من جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تواصل دعوة مثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك كلما نوقشت حقوق الناميبين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم أى مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبين ومصالحهم ؛ ورحبت بقبول ناميبيا مؤخراً ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عضواً كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٠٠ القاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأحاطت علماً بانضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، ورجت من المجلس أن ينضم إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وإلى بروتوكولاتها الإضافية ، وإلى ما يراه مناسباً من الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛ وأحاطت علماً بتوقيع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالنيابة عن ناميبيا ، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم المؤتمر بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية (القرار ٢٣٣/٣٧ جيم) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بالإعلان على أوسع نطاق ممكن عن المؤتمر الدولي وذلك بكل ما في حوزته من وسائل ، بما في ذلك المنشورات الخاصة والنشرات الصحفية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية (القرار ٢٣٣/٣٧ دال) ؛ ورجت من معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يعد وثيقة شاملة عن جميع نواحي التخطيط الاقتصادي في ناميبيا مستقلة (القرار ٢٣٣/٣٧ هاء) .

وفي الدورة ذاتها عينت الجمعية العامة السيد براجيش تشاندراميشرا مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا لمدة عام آخر يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (انظر البند ١٧ ح) (المقرر ٣٢٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/38/23 (Part I-V) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ؛
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣٣/٣٧ ألف .

٣٧ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناءً على طلب إثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وبنغلاديش ونيكاراغوا والمانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال وبنما وكوبا ومنغوليا وموزامبيق ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية (A/35/193 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند وقررت إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٤٠٣/٣٥) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (٥٨) ، أجرت الجمعية العامة المزيد من المناقشات بشأن هذا البند وقررت إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقرر ٤٠٤/٣٦ و ٤٠٥/٣٧) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند في الدورة الثامنة والثلاثين .

٣٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة ، في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ٣٢/١٧٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة ان تبدأ في دورتها الاستثنائية جولة من المفاوضات العالمية والمستمرة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية وأن تشمل هذه المفاوضات القضايا الرئيسية في ميدان المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية ؛ وقررت انه ينبغي للجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ، أن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية لهذه المفاوضات ، وان تقدم الى الجمعية في دورتها الاستثنائية تقريرها النهائي متضمناً توصياتها بشأن الاجراءات الخاصة بالمفاوضات العالمية وإطارها الزمني وجدول أعمالها المفصل (القرار ٣٤/١٣٨) ؛ وقررت انه ينبغي للجنة الجامعة ان تضمن تقريرها النهائي الاقتراحات

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٧/٤٠٥ ؛

(ب) الجلسات العامة : A/37/PV.57 و 58 .

والتوصيات التي قد تنتج عن النظر في المقترحات المتعلقة بالمواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية (القرار ٣٤ / ١٣٩) .

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٢٥ آب / أغسطس إلى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة لدورة الاستثنائية الحادية عشرة (A/S-11/25) الذي أبلغت فيه اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن جميع أعضاء اللجنة ، باستثناء ثلاثة وفود ، قد أعربوا عن استعدادهم لقبول النص المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني (A/S-11/C.1/L.1/Rev.1) بوصفه إطارا إجرائيا للمفاوضات العالمية على أساس جدول أعمال يتفق عليه في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وقررت أن تحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين جميع وثائقها ذات الصلة بالمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (المقرر ١١ - ٢٤) .

وارج البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب فنزويلا (A/35/243) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن ترجو من رئيسها مواصلة المشاورات المتعلقة بذلك البند بغية تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات إلى الجمعية العامة عند استئناف دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥ / ٤٤٣) .

وفي جلسة من جلسات الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة ، عقدت في أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، عرض الرئيس تقريرا مفصلا عن نتائج هذه المشاورات وما وقع من تطورات . وبناءً على اقتراح الرئيس ، قررت الجمعية العامة أن تدج البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين وأن تحيل إلى تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة التي قدمت في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة والدورة الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥ / ٤٥٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، عقب مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة برئاسة رئيس الجمعية العامة ، الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٦ / ٤٦١) بغية إتاحة استمرار المشاورات غير الرسمية التي كانت جارية ، على أساس أن تدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد بعد مهلة قصيرة للنظر في أي اتفاق قد يتمخض عنه هذه المشاورات (A/36/PV.104 ، الصفحة ١٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٥٩) ، قررت الجمعية العامة أن تبقى هذا البند مفتوحا

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٨ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرران ٤٣٨ / ٣٧ و ٤٥٢ / ٣٧ ؛

(ب) الجلسان العامتان : A/37/PV.113 و 115 .

لا تاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ، وان تعود الى الانعقاد بناءً على اشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات من مقررات أو اتفاقات (المقرر ٤٣٨/٣٧) .

٣٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٩ بناءً على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وموتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجييريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ان تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وان تحيل الى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم الى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق ذات الصلة (المقرر ٣٤/٤٣١) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقرران ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٦٠) ، قررت الجمعية العامة ادرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥٠) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقاً تحت هذا البند في الدورة الثامنة والثلاثين .

٤٠ - الاحتفال بالذكرى العشوية الخامسة لاكتشاف امريكا

أدرج البند المعنون "الاحتفال بالذكرى العشوية الخامسة لاكتشاف امريكا" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب الأرجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، وأوروغواي ، وباراغواي ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وسورينام ، وشيلي ، وغرينادا ، وغواتيمالا ، وغينيا الاستوائية ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الأمريكية (٦١) .

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٧/٤٥٠ ؛

(ب) الجلسة العامة A/37/PV.115 .

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال) :

(أ) طلب الادراج : A/37/244 ؛

(ب) مشروع القرار : A/37/L.36 ؛

(ج) المقرر ٣٧/٤٥١ ؛

(د) الجلسات العامة A/37/PV.83 و 115 .

وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧ / ٤٥١) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند في الدورة الثامنة والثلاثين .

٤١ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام

تناولت الامم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة ، جوانب مختلفة من مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

وفي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (القرار ٥٢٦ (١٩٨٢)) . وفيما يتعلق بالاحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس الى قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف اطلاق النار (أنظر الفقرة ٧ من الوثيقة S/15149) . علاوة على ذلك ، تقوم قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الانشطة الانسانية التي ينسقها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وقد صدر التقرير الاخير للأمين العام الى المجلس بشأن عمليات الامم المتحدة في قبرص في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (S/15812) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول ان تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها وان تمتنع عن جميع الاعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الاجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلة بفعالية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت انه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الاطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الأمين العام ان يوجه نظر مجلس الأمن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ٣١/١٢ و ٣٢/١٥ و ٣٤/٣٠) .

وأيد مجلس الأمن القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ كان مما قام به المجلس أن طلب الى الأمين العام

الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة حتى يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)). وظل المجلس يطلب من الأمين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وان يطلع المجلس على التقدم المحرز. وعلا بهذه المهمة، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧، تم التوصل في نيقوسيا، تحت رعاية الأمين العام أيضا، الى اتفاق بين رئيس الاساقفة مكاريوس والسيد د نكاش، اللذين يمثلان الطائفتين القبرصيتين، بشأن مبادئ توجيهية توفر اطارا للمفاوضات بين الطائفتين (انظر S/12323). وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات بيد أنها توقفت دون الوصول الى نتيجة. وفي ١٨ و ١٩ ايار/مايو ١٩٧٩، عقد اجتماع عالي المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام توصل خلاله الرئيس كبريانو والسيد د نكاش الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369). وحسبما دعا اليه الاتفاق، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩؛ ثم علقت في ٢٢ حزيران/يونيه. وبعد ان أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ (انظر A/35/385). ومنذ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ والمشترون في المحادثات الطائفية يجتمعون بصورة منتظمة في نيقوسيا تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام (انظر A/35/659). وبعد أن قدمت كلتا الطائفتين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة بين الجانبين قدم الممثل الخاص للأمين العام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات، استخدم منذ ذلك الحين كمنهج للمناقشات في المحادثات بين الطائفتين (انظر A/36/702). وكان الأمين العام أيضا على اتصال شخصي بالجانبين بغية تسهيل عملية التفاوض.

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص وقررت ادراجها في جدول أعمال دورتها اللاحقة (المقرران ٤٢٨/٣٥ و ٣٦٦/٤٦٣). وفي الدورة السابعة والثلاثين (٦٢)، قررت الجمعية العامة

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام A/37/805؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة A/37/808؛

(ج) مشروع القرار A/37/L.63 و Add.1؛

(د) القرار ٢٥٣/٣٧ والمقرران ٤٥٢/٣٧ و ٤٥٥/٣٧؛

(هـ) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.50؛

(و) الجلسات العامة : A/37/PV.116-121.

الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٧ / ٤٥٢) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، كررت الجمعية العامة بعد ان أعادت تأكيد ضرورة تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وعدم انحيازها، ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الاجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعاليتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وادانت أى عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق سالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ وزحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ واعربت عن تأييدها للاتفاقين العالبي المستوي المؤرخين في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الامن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية والمجلس بشأن قبرص والتي توفر الاساس السليم والجوهري لحل مشكلة قبرص ؛ واعتبرت انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص أساسا جوهريا لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على تكثيف جهود الامين العام ، بينما لاحظت مع القلق عدم احرار تقديم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجدية ، وتستهدف تحقيق نتائج ، بنسابة ، ومنسبة على صلب الموضوع بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الامين العام ، على ان تجري هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين العالبي المستوي ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة ؛ ودعت الى احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان وحرية التملك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ واعتبرت ان الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أى نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية من شأنها ان تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الامين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص؛ وطلبت الى الاطراف المعنية الامتناع عن القيام بأى عمل ينتهك ، أو يقصده أن ينتهك ، استقلال

جمهورية قبرص ووحدها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع ، في غضون اطار زمني محدد ، وأن يقوم بعد ذلك ، اذا اقتضى الامر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي يقضي بها الميثاق ، ضمانا لتنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن قبرص تنفيذها عاجلا وفعالا ؛ ورحبت بنية الأمين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، ورجت من الأمين العام ، في ضوء هذا ، ان يضطلع بالاعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الأمن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٥٣) . كما أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/37/808) (المقرر ٣٧/٤٥٥) .

وسوف يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٢٥٣ .

٤٢ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الامم المتحدة" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب قبرص (٦٣) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال الدورة (المقرر ٣٧/٤٥٢) .

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٤١ من جدول الأعمال) ؛

(أ) طلب الادراج : A/37/245 ؛

(ب) المقرر 37/452 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.115 .

٤٣- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٢١ بشأن توقيع وتصديق الهروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (٦٤) التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو بالمكسيك في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها، والدول المشار إليها في الهروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة بالسعي جاهدة إلى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢)).

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٤، بناءً على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). وفي تلك الدورة، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا قد أودعتا وثائق تصديقهما على الهروتوكول الإضافي الأول؛ وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف الهروتوكول الإضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على أن توقعا الهروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د-٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، التوقيع على الهروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا الهروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢/٧٦).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على الهروتوكولات الإضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار د ١٠ - ٢ / الفقرة ٦٣ (ب)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى إلى الانضمام إلى الهروتوكول الأول للمعاهدة (القرار ٣٣/٥٨).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقعت الهروتوكول الإضافي الأول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إلى التصديق في أقرب وقت ممكن على ذلك الهروتوكول (القرار ٣٤/٧١).

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦

من النص الانكليزي .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين كررت الجمعية العامة دعوتها الى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا للتصديق على ذلك الهروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ١٤٣/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في الهروتوكول الاضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، عند ايداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على الهروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٨٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٦٥) ، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت أطرافا في الهروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، إلا أنها أعربت عن الأسف لأن توقيع فرنسا على الهروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا (القرار ٣٧/٧١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٤ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٦٦) . ولم تشمل تلك المعاهدة التي أصبحت نافذة المفعول في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية .

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/37/653 ؛

(ب) القرار ٣٧/٧١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 39 و 43 ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

(٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من

النص الانكليزي .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، وطلبت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د-١٨)). ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب.

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي (القرار د-١٠/٢٠، الفقرة ٥١).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٣/٦٠ و ٣٤/٧٣ و ٣٥/١٤٥ ألف و ٣٦/٨٤) (انظر أيضاً البند ٤٥). وفي الدورة السابعة والثلاثين (٦٧)، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء، وأن تكف في الوقت ذاته عن إجراء التجارب في الهيئات التي تشتملها المعاهدة؛ وحثت بالمثل جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي: (أ) أن تضع في اعتبارها أنه إذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع إنشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعال لاختصاصات اللجنة، فلا يجوز أيضاً استخدامها لمنع إقرار الولايات العالمة لهذه الهيئات الفرعية؛ (ب) أن تعهد للفريق العامل المخصص المعني بالبند ١ من جدول أعمال اللجنة (حظر التجارب النووية) بولاية تنص على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية، تبدأ فوراً بعد بداية دورة اللجنة التي ستمعقد في عام ١٩٨٣؛ (ج) أن تبذل قصارى جهدها لكي يتسنى للجنة أن تحيل إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل إليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف؛ وطلبت إلى الدول الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء بمقتضى مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكندبير مؤقت بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية، أما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة (القرار ٣٧/٧٢).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/38/27).

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح؛ الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الأولي A/37/654؛

(ج) القرار ٣٧/٧٢؛

(د) جلسات اللجنة الأولى؛ A/C.1/37/PV.3-28 و 38 و 41؛

(هـ) الجلسة العامة؛ A/37/PV.98.

٤٥- الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير لجنة نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ (انظر البند ٤٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، رجحت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك انشاء فريق عامل، للبدء في مطلع دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ ورجحت كذلك من اللجنة أن تحدد، في سياق تلك المفاوضات، الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق؛ وطلبت الى اللجنة أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٥/١٤٥ باء).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح؛ ورجحت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تكوين فريق عامل، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا، في بدايات دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢؛ ورجحت أيضا من اللجنة أن تحدد، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة، الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار هذه الشبكة وتشغيلها، ووضع نظام فعال للتحقق؛ ورجحت كذلك من اللجنة أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛ وحثت جميع أعضاء اللجنة، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها (القرار ٣٦/٨٥).

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٦٨)، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بأن لجنة نزع السلاح، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٣ من جدول الأعمال) وهي:

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/37/655؛

(ج) القرار ٣٧/٧٣؛

(د) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/37/PV.3-28 و 38 و 43 و 45؛

(هـ) الجلسة العامة: A/36/PV.98.

السلاح ، قد شكلت فريقا عاملا مخصصا ، في اطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) وأنها ، اعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن ييسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجحت من الفريق أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقق والامثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، وأن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة ؛ ورجحت من اللجنة أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وحشت جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بتلك المهام ؛ ورجحت أيضا من اللجنة أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنوناً " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " (القرار ٣٧/٧٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

٤٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها الى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ؛ وأيدت الاعلان الخاص بجعل افريقية منطقة لا نووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت الى جميع الدول احترام ذلك الاعلان والتزام ؛ وطلبت كذلك الى جميع الدول الامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في اجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتحقيق لا نووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٢٠٣٣ (د-٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون " نزع السلاح العام والكامل " (انظر أيضا البند ٦٢) طلبها الى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " (القرار ٣٢٦١ هـ (د-٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٦٩/٣١ و ٣٢/٨١) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمجلس الأمن، فيما يتعلق بافريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لانووية، أن يتخذ الخطوات المناسبة، كلما كان ذلك لازما، للحيلولة دون احباط هذا الهدف (القرار د ١ - ١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ج)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اجراء أى تفجير نووى؛ وأدانت أى تعاون في الميدان النووى من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أى فرد مع النظام العنصرى؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٦٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أدانت الجمعية العامة التفجير الذى ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووى، وأكدت من جديد أن البرنامج النووى لنظام جنوب افريقيا العنصرى يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين، وبشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا للأمن الدول الافريقية، وأنه يزد من خطر انتشار الأسلحة النووية؛ ورجت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتأزر مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميدان النووى؛ ورجت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير قمعية فعالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٣٤/٧٦ ألف)؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن اجراء جنوب افريقيا لتفجير نووى (A/34/674 و Add.1 و 2)؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء القدرة أن تقدم كل ما تحت تصرفها من معلومات ذات صلة بهذه المسألة الى الأمين العام؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كتب وأن يعد بمساعدة خبراء مختصين، تقريراً شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى، وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٧٦ با) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووى في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/35/402 و Corr.1) أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية؛ ورجت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية؛ ورجت من الأمين العام أن ينشر التقرير المذكور على أوسع نطاق ممكن، ورجت منه كذلك أن يتابع عن كتب نشاط جنوب افريقيا في الميدان النووى وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٤٦ ألف)؛ وأدانت أى شكل من أشكال التعاون النووى من جانب أى دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى؛

ورجت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون مع ذلك النظام في الميدان النووي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية (القرار ١٤٦/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٦/٣٦ ألف وباء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٦٩) ، كررت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ، وأدانت جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب إفريقيا العنصرى لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية الذى اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية لابقاء إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛ وطلبت إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين نظام جنوب إفريقيا العنصرى ، بما في ذلك تزويد بالمواد ذات الصلة المزودة الغرض ، مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛ ورجت من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير إنفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بقراراته ذات الصلة لمنع أى نظم عنصرية من الحصول على أى أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ورجت من المجلس ، في هذا الصدد ، أن يفرغ على وجه السرعة من نظره في توصيات اللجنة المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على إرسال الأسلحة وجعله أكثر فعالية ، وحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصرى في الميدان النووي بوجه خاص ؛ وطلبت بأن تعرض جنوب إفريقيا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٧/٧٤ ألف) ؛ وشجبت التعزيز الضخم للجهاز العسكرى لجنوب إفريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على إنتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية ؛ وأكدت من جديد أن اكتساب النظام العنصرى القدرة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض بوجه خاص ، أمن الدول الإفريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية في مسألة القدرة

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/432 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/656 ؛

(ج) القراران ٣٧/٧٤ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 37 و 44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

النووية لجنوب افريقيا بمقتضى جملة أمور منها استنتاجات فريق الخبراء المعني بخطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1 و المرفق) الذي عينه الأمين العام؛ ورجت من المجلس لأغراض نزع السلاح، أن يتخذ تدابير إنفاذية عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بمقرراته ذات الصلة، لمنع أى نظم عنصرية من الحصول على أى أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ذات الصلة؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة؛ وطلبت بأن تراعي جنوب افريقيا القلق الدولي بشأن السلم والاستقرار في افريقيا فتتوقف فوراً عن تطوير قدرتها على انتاج الأسلحة النووية، وأن تعرض كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن (القرار ٣٧/٧٤ باء).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٧٤ باء.

٤٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٤ ، بناءً على طلب إيران ، وانضمت إليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) وفي تلك الدورة أشادت الجمعية العامة بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ واعتبرت أنه مما لا غنى عنه أن يعلن كل الأطراف المعنيين في المنطقة عزمهم على الامتناع عن إنتاج الأسلحة النووية أو تجربتها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛ ودعت الأطراف المعنية في المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت إلى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن في موعد مبكر ، ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالاً للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الأمين العام الدول التالية إلى موافاته بأرائها بشأن تنفيذ القرار : الأردن ، إسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، إيران ، البحرين ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين أحاطت الجمعية العامة علماً بتقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/11778 و Add.1-4) وإلى الجمعية العامة (A/10221 و Add.1 و Add.2) ، وأعربت عن السرى القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراؤها أن تبذل جهوداً في سبيل تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧١/٣ ، و ٨٢/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، ارتأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين وتعزيزاً كبيراً ؛ وأنه ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل إنشاء هذه المنطقة (القرار ١٠ - ٢ / ١٠ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل القرار ١٤٧/٣٥ إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لزرع السلاح (القرار

٨٧/٣٦ ألف) ؛ واعتبرت أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد ألحق آثارا ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ وأعلنت أن من المحتمل ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فورا لجميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ با*) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٠) ، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تتنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة ، ودعت البلدان المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، الى الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع بلدان المنطقة ، التي لم توافق بعد على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، الى أن توافق على ذلك ؛ ودعت تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، الى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو انتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٧٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٧٥/٣٧ .

٤٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى البدء في اجراء ما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/37/657 ؛

(ب) القرار ٧٥/٣٧ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 ، و 38 و 45 ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

مع بلوغ تلك الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو إليها القرار ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بفرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه (القرار ٣٢٦ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأى اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهملها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ؛ وحثت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أى عمل مناف لهدف انشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراوان ٧٣/٣١ ، و ٨٣/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية ورأت أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أى اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار د ل - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٦٥/٣٣ و ٧٨/٣٤ و ٨٨/٣٦ و ١٤٨/٣٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧١) ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع هذا الهدف ؛ وطلبت الى الدول الحائزة للأسلحة

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/433 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/658 ؛

(ج) القرار ٣٧/٧٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 30 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تعاون على النحو اللازم فسي
الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ورجت من الأمين العام
أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار
٧٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب
بموجب القرار ٧٦/٣٧ .

٤٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه
الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥
بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت
الجمعية العامة علماً بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
(A/AC.1/L.711/Rev.1) وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع ، بمساعدة خبراء حكوميين
مؤهلين ، في اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتتظر فيه الجمعية
العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار
٧٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة
المفاوضات الرامية الى اعداد نص اتفاق ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل من
شأنه اعاقا المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقنيات
العلمية والتكنولوجية لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من
هذه الأسلحة (القرار ٨٤/٣٢ ألف) ؛ وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد
في قرار اللجنة المعنية بالأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ (انظر
S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن ينظر في فائدة وضع
اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الأسلحة يمكن أن تعرف (القرار ٨٤/٣٢ باء) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه
ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
وأنه ينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار د - ١٠ - ٢ ، الفقرة ٧٧) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها
في هذا البند (القرارات ٦٦/٣٣ ألف ، وباء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان معروضا على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة نزع السلاح الذي اشتمل ، في جملة أمور ، على فرع يتعلق بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة (A/S-12/2 ، الفرع 'ثالثا' ، الفقرات ٦٧ - ٧٥) . وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية أى اجراء بشأن هذه المسألة ؛ الا أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية للمزيد من النظر فيها (المقرر د ١ - ٢٤ / ١٢) . وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٢) ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن رجت من لجنة نزع السلاح أن تقوم بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ؛ وحثت جميع الدول مرة أخرى على الامتناع عن اتخاذ أى اجراء يمكن ان يؤثر تأثيرا سارا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ٧٧ ألف) ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضطلع بجهود لضمان امكانية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية للأغراض السلمية وحدها (القرار ٣٧ / ٧٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/659 ؛

(ج) القراران ٣٧ / ٧٧ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 36 و 41 و 44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

٥٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح
(ب) تقرير لجنة نزع السلاح
(ج) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية
(د) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير لجنة نزع السلاح
(هـ) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام
(و) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح
(ز) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة
(١) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(٢) تقرير لجنة نزع السلاح
(ح) منع نشوب حرب نووية : تقرير لجنة نزع السلاح
(ط) مشروع انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية : تقرير الأمين العام
(ي) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بند معنون " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " (القرار د - ١٠ / ٢ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، نظرها في البند (القرارات ٣٣ / ٧١ من ألف الى حاء) و ٣٤ / ٨٣ من ألف الى ميم ، و ٣٥ / ١٥٢ من ألف الى يا ، و ٣٦ / ٩٢ من ألف الى ميم ، والمقرر ٣٤ / ٤٢٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٣) ، اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا تحت هذا البند .

وفي القرار الأول المعنون " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " ، رجت الجمعية العامة من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ان تحيلا الى الأمين العام في موعد أقصاه ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ تقريراً مشتركاً أو تقريرين منفصلين عن المرحلة التي وصلت اليها سلسلتا المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، اللتان بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ على التوالي ، لكي تتظرفيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت أيضاً من الطرفين المتفاوضين أن يضعوا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر العاقل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنسداً بعنوان " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية " (القرار ٣٧ / ٧٨ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المعكسة لنزع السلاح ، استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، واجرائها على أساس المساواة والأمن

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) ؛

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام :

' ١ ' أسبوع نزع السلاح : A/37/455 و Add.1 ؛

' ٢ ' حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : A/37/560 ؛

(د) تقرير اللجنة الأولى : A/37/662 و Corr.1 ؛

(هـ) القرارات ٣٧ / ٧٨ من ألف الى كاف ؛

(و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 39-44 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛ وأعلنت أن وضع ونشر أى مبادئ ومفاهيم تبرر شن حرب نووية يعرضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً ؛ وأعلنت ان استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛ وناشدت الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أو السياسية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، مما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء أن تفي وتشر ، خصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق نظمها التعليمية ووسائل الاعلام الجماهيرى والسياسات الثقافية فيها ؛ وطلبت الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح (القرار ٣٧/٧٨ ب٤) .

وفي القرار الثالث ، المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى لجنة نزع السلاح ان تشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لـ دورة الجمعية الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشئ لهذه الغاية فريقاً عاملاً مخصصاً لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (القرار ٣٧/٧٨ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون " أسبوع نزع السلاح " أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية لدعمها القوى لأسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بتقريرى الأمين العام عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية باحياء أسبوع نزع السلاح ؛ ودعت جميع الدول التي ترغب في ذلك ، لى الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، الى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي للأسبوع ، الذى أعده الأمين العام ؛ ودعت الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وطلبت اليها ابلاغ الأمين العام بما يتم ؛ ودعت الحكومات الى ابلاغ الأمين العام ، وفقاً للقرار ٣٣/٧١ دال ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أسبوع نزع السلاح ؛ ودعت المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وابلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد سنوياً ، في حدود الموارد الموجودة حالياً ، تجميعاً للمعلومات التي حصلت عليها الادارات المعنية

للأمانة العامة وكذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام فيما يتعلق باحيااء أسبوع نزع السلاح في السنة السابقة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٨ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون " حظر السلاح النيوتروني النووي " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعادت تأكيد رجائها الى لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون ابطاء المفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وانتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية لهذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٨ ها) .

وفي القرار السادس ، المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن بالغ القلق ازاء التدهور المستمر في العلاقات الدولية ، وازاء تكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، الذي هدد السلم والأمن الدوليين ، تهديداً مباشراً ، وزاد من خطر اندلاع الحرب وخاصة الحرب النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ على الفور خطوات تهدف الى تعزيز الأمن الدولي وتؤدي الى وقف سباق التسلح على نحو فعال وعكس مساره ، والى نزع السلاح ؛ ودعت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصاً الدول التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، الى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المذكورة في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية وفي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛ وحشت جميع الدول الأعضاء على بذل أقصى الجهود لحفز مفاوضات نزع السلاح والتعجيل بها بنية حسنة وعلى جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم سريع في حل مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح ؛ وطلبت الى لجنة نزع السلاح أن تركز أعمالها على البنود الموضوعية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تشرع في اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي دون مزيد من التأخير ، وأن تعد بأسرع ما يمكن مشاريع لا اتفاقات دولية تتعلق بمسائل نزع السلاح التي كانت موضوعاً للمفاوضات على مدى عدد من السنين ، وخاصة معاهدة تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبغرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الأسلحة ؛ وطلبت الى أعضاء اللجنة ، وخاصة الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي قدراً أكبر من الاستعداد والعرونة في مفاوضات جديدة بشأن اعداد مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبذلك تمكن اللجنة من أن تقدم مشروعاً منقحاً لهذا البرنامج الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عملاً بالمقرر الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها من حيث النظر في مسائل نزع السلاح المختلفة المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين توصيات

محددة ، بغية الاسهام في ايجاد حل للمسائل المعلقة ؛ وطلبت الى الدول الحائزة للأسلحة النووية القائمة باجراء مفاوضات منفصلة بشأن مسائل نزع السلاح النووي أن تبذل أقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات ، وبذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي ؛ ودعت جميع الدول القائمة باجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى أن تحيط الجمعية واللجنة علما بنتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٧/٧٨ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت لجنة نزع السلاح على أن تواصل أو تتولى ، خلال دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، اجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لنصوص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة حول تلك المسائل ، وأن تقوم لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الأفرقة العاملة المخصصة بولايات تفاوضية مناسبة وأن تنشئ على وجه الاستعجال فريقا عاملا مخصصا معنيا بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي ، ورجت من اللجنة تكثيف أعمالها ، وبذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة ، واعداد مشاريع اتفاقات دولية بشأن المسائل ذات الأولوية من مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعمالها ، وخصوصا بشأن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن الحظر الكامل والفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛ ورجت من اللجنة أيضا أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٣ ، ووفقا لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، تكثيف أعمالها بشأن صياغة برنامج شامل للنزع السلاح ، وأن تقدم المشروع المتفق لهذا البرنامج الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ودعت أعضاء اللجنة المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا الى اللجنة تقريرا كاملا عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك اسهاما منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات اللجنة ؛ ورجت من اللجنة كذلك أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٧٨ زاي) .

وفي القرار الثامن ، المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير هيئة نزع السلاح (A/37/42) ؛ ولا حظت أن الهيئة لم تتمكن مرة أخرى من الانتهاء من النظر في عدة بنود على جدول أعمالها ؛ ورجت من الهيئة أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وأن توجه اهتمامها في كل دورة موضوعية ، تحقيقا لتلك الغاية ، الى مواضيع محددة من بين المواضيع التي كانت أو ستكون قيد نظرها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية ، وأن تقدم توصيات محددة عن تلك المواضيع الى الدورات التالية للجمعية ؛ ورجت من الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٣ وأن تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الثامنة

والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل الى الهيئة تقرير لجنة نزع السلاح مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والثلاثين للجمعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ القرار (القرار ٣٧/٢٨ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون " منع نشوب حرب نووية " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار اليها أعلاه في الاعتبار وكذلك المقترحات الأخرى القائمة والمبادرات المقبلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة جميع الوثائق ذات الصلة لتيسير نظر اللجنة في هذا البند (القرار ٣٧/٢٨ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " رأت الجمعية العامة أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ؛ وأعربت عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في أمر اصدار اعلانات مشابهة بالألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية (القرار ٣٧/٢٨ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون " رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية " ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وبالدراسة الواردة في مرفقه عن الآثار المترتبة على انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية ؛ وأعربت عن ارتياحها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية ، الذي عاونه ، للطريقة التي أعد بها التقرير ؛ وأحاطت علما أيضا بالنتائج التي خلصت اليها الدراسة فيما يتعلق بإمكانيات انشاء وكالة دولية للرصد بالتتابع الاصطناعية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لاستتساخ التقرير بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الطرائق العملية لتنفيذ هذه النتائج فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للمشروع التي تناولها الفصل الثاني من الجزء الخامس من الدراسة (القرار ٣٧/٢٨ كاف) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٤ (A/38/42) ؛

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٧/٢٨ دال ، و ٣٧/٢٨ كاف ،

و ٣٧/٩٩ كاف ، الجزءان ثالثاً و خامساً ، الفقرة ٢٠ .

٥١ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة ، وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ نظرت في هذه المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (أنظر البند ٦٢) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة" ، وجميع نواحي احتمال استعمالها " A/8803/Rev.1 الذي سبق طلبه بموجب القرار ٢٨٥٢ (د - ٢٦) . وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبنـد مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة" ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق فـي المنازعات المسلحة الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الأسلحة التقليدية المحددة الأخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو أنها عشوائية الأثر (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩) ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الأسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها الى أن يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى موافاة الأمين العام بكل المعلومات المتعلقة ، باستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنـدا بعنوان "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية" (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة قراراتها السابقة (القرار ٦٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى القرار ٢٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي اتخذته المؤتمر الدبلوماسي فـي ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذي أوصى فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الأسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ؛ وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيرى للاعداد لذلك المؤتمر (القرار ١٥٢/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يسعى إلى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك تلك التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوة إلى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار د - ١٠ / ٢ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيرى بعقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٣٣ / ٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المؤتمر (A/CONF.95/8) وأيدت توصيات المؤتمر بعقد دورة أخرى في جنيف لمدة تصل إلى أربعة أسابيع ، تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، بغية اتمام المفاوضات (القرار ٣٤ / ٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالتقرير الختامي للمؤتمر (A/CONF.95/15) ؛ ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأغنام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ وأحاطت علماً بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ؛ وزّدت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى هذه الصكوك (القرار ٣٥ / ١٥٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٩٣ / ٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثّت الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع والتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/199 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/663 ؛

(ج) القرار ٣٧ / ٧٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 38 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

يمكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات ، وليتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛ وأحاطت علماً بأنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أى من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أى اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت إلى آخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها (القرار ٣٧/٧٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٧٩ .

٥٢ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٨ ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛ وطلبت إلى لجنة نزع السلاح أن تنظر لهذه الغاية ، في مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في كل المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعالة على الصعيد الدولي لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" (القرار ٣٣/٧٢ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والثلاثين المؤقت ، بنداً معنوناً "عقد اتفاقية دولية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٤ و ٣٦/٩٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رحبت مرة أخرى بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح ، والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولا حظت مرة أخرى مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وأوصت بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتمادها اذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه (القرار ٣٧/٨٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

٣-٥ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٣/٧٢ باء) .

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/664 ؛

(ج) القرار ٣٧/٨٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 38 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً بعنوان " عقد اتفاقية دولية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٥/١٥٥ و ٣٦/٩٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٦) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض فسي لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية تؤدي الغرض ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها اللجنة ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛ وأوصت بأن تستمر اللجنة بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتها من وضع ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٣٧/٨١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

٥٤ - التسليح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في سنة ١٩٧٩ بناءً على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة رجحت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن يعدّ ،

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/665 ؛

(ج) القرار ٣٧/٨١ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 30 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت منه كذلك أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً (القرار ٨٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (A/35/458) (القرار ١٥٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن التسلح النووي الاسرائيلي (A/36/431) ؛ ورجت من مجلس الأمن حظر جميع أشكال التعاون مع اسرائيل في المجال النووي ؛ وطلبت إلى جميع الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي فوراً كل تعاون نووي مع اسرائيل ؛ ورجت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد اسرائيل ؛ وطلبت بأن تتخلى اسرائيل ، دون إبطاء ، عن امتلاك الأسلحة النووية وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع عن كثب النشاط النووي العسكري الاسرائيلي وأن يقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء (القرار ٩٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد طلبها أن تتخلى اسرائيل ، دون تأخير ، عن امتلاك أية أسلحة نووية ، وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛ وطلبت مجدداً إلى جميع الدول وإلى الأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع اسرائيل ؛ ورجت مجدداً من مجلس الأمن أن يقوم بالتحري عن أنشطة اسرائيل النووية وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات أخرى في هذه الأنشطة ؛ وطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام كل المعلومات الموجودة في حوزتها عن البرنامج النووي الاسرائيلي أو عن أي مساعدة عامة أو خاصة تقدم له ؛ ورجت من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ اجراء فعال يحول بين اسرائيل وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛ وأدانت عزم اسرائيل المعلن رسمياً على تكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقـي الأنشطة النووية الاسرائيلية قيد الاستعراض الدائم وأن يقدم تقارير عن هذه الأنشطة حسب الاقتضاء ؛ ورجت أيضاً من الأمين العام أن يتابع عن كثب ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، التعاون النووي والعسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٨٢/٣٧) .

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/434 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/668 و Corr.1 و Corr.2 ؛

(ج) القرار ٨٢/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 36 و 43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٨٢ .

٥٥ - منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعّالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلّح إلى الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حول نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٨) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعادت تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وأن يصبح حلبة لسباق التسلّح ؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصراً على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛ وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعّالة لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ ورجت من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن نظرها في هذا الموضوع (القرار ٣٧/٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/669 ؛

(ج) القرار ٣٧/٨٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 38 و 43 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

٥٦ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، كان ما قامت به الجمعية العامة أن أقرت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي طلب بموجبها الى الأمين العام أن يشرع بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يعينهم هو ، في اجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وأن يقدم النتائج النهائية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار د.١ - ٢/١٠ ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، الاقتراح بإنشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية كيما يقوم الفريق بدراسته (القرار ٣٣/٧١ طأ) ؛ وأحاطت علماً بالتقرير التنظيمي لفريق الخبراء الحكوميين (A/33/317 ؛ المرفق) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً يتعلق بدراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٣٣/٧١ ميم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام (A/34/534) ؛ ورجت منه أن يتخذ التدابير المناسبة لتوفير ما يلزم من موارد وخبرة لانجاز الدراسة بنجاح وفقاً للفقرة ٢٣ من التقرير ؛ وناشدت الحكومات إتاحة البيانات والمعلومات ذات الصلة لانجاز هذه الدراسة على نحو مفيد ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه "دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام" (القرار ٣٤/٨٣ كاف) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان ما قامت به الجمعية العامة أن أوصت بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء الى تقرير الأمين العام (A/36/356 و Corr.1) ونتائجه وتوصياته ؛ ورجت من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام بأرائها بشأن التقرير ، وخصوصاً بشأن توصياته ؛ وقررت أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ؛ وأوصت جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، الى لغاتها القومية لاطلاع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، ودعت الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، الى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع (القرار ٣٦/٩٢ زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/S-12/13 و Add.1 الى Add.4) . وأقرت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أشارت الى أنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة فعال

لمنظور نزع السلاح - التنمية على مختلف الأصعدة حتى تقوم كل من الأنشطة الوطنية وأنشطة الأمم المتحدة بتعزيز بعضها بعضا (A/S-12/32 ، المرفق الأول ، الصفحة ٤٩ ، الفقرة ٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها بندا بعنوان " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " ، بناء على طلب " السويد " (٧٩) . وفي تلك الدورة ، رجست الجمعية العامة من الأمين العام اتخاذ اجراءات ادارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة التي أعدها الفريق (A/36/356) ؛ وحثت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع ؛ وقررت ادراج مسألة اعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية الى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجرى تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها العادية الأربعين في عام ١٩٨٥ ؛ وأوصت بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع ايلاء الاعتبار الواجب لقرارات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ٨٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧ / ٨٤ .

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند في جدول الأعمال : A/37/195 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/671 ؛

(ج) القرار ٣٧ / ٨٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 31 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

٥٧ - الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح

أدرج هذا الهند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٨٠) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة طما بـ "الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية" ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، حثت لجنة نزع السلاح على الشروع فوراً في اجراء مفاوضات علي بفرض اعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛ وأحالت الى اللجنة الأحكام الأساسية لهذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلاً عن المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الأخرى أثناء الدورة السابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كعلامة على حسن النية وبفرض تهيئة أحوال أكثر مواتاة لصياغة معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، ألا تجرى أى تفجيرات نووية اعتباراً من تاريخ يتفق عليه فيما بينها والى حين ابرام المعاهدة المذكورة أعلاه ، وبعد أن تكون قد أصدرت مقدا اعلانات مناسبة بهذا المعنى ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال الحقة لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية" (٨٥ / ٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الوثيقة (A/38/27) .

٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٣ ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وأوصت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعتمد ، في أثناء

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٣٨ من جدول الاعمال) :

(أ) طلب ادراج : A/37/273 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/672 ؛

(ج) القرار ٨٥ / ٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/37/PV.3-28 و 29 و 40 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/37/PV.98 .

السنة المالية التالية ، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى " اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية " (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريراً عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ با (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى إبلاغ بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية . وأعربت الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، في ردودها عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى بشأن مرشحيتها لعضوية اللجنة الخاصة . ولهذه الأسباب ، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/9770) المطلوب اعداده بموجب القرار ٣٠٩٣ با (د - ٢٨) ، جميع الدول الى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/10165) و Add.1 و Add.2 ، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريراً يتضمن تحليلاً متعمقاً لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك الفئات ————— والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/31/222 و Corr.1) جميع الدول الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية ، يقوم هو بتعيينهم ، تقريراً يتضمن تحليلاً للتعليقات المقدمة من الدول وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٨٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/32/194) و Add.1 ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضم اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ ، وبمضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الإبلاغ (القرار ٨٥/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/S-10/6 و Corr.1 و Add.1) أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يساهم في كبح سباق التسلح (القرار د ١٠/٢ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتفرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ؛ كما رجحت من الأمين العام أن يوافق الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣٣/٦٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجحت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح ، أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل الى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها والحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٣٤/٨٣ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجحت الجمعية العامة ، من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد على هذا الأساس تقريراً يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ (القرار ٣٥/٤٢ ألف) ؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الأعضاء وسيلة الإبلاغ هذه وأن تقدم تقريراً سنوياً الى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ ورجحت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ ورجحت منه أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين بإجراء المزيد من الصقل لوسيلة الإبلاغ واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة ، وبين سنوات مختلفة ، فضلاً عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يقصّل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛ ورجحت الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٥/٤٢ با) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٦/٨٢ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٥/٤٢ با (د ١٢/٢) . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة (د ١٢/٣٢) ، والذي أوصت اللجنة ، في الفقرة ٦٤ منه ، بإجراء المزيد من الدراسة للبنود ، التي لم تتوصل اليها الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية ؛ وذلك في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (المقرر د ١٢/٢٤) .

٥٩ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي

أدرج المندوبون " اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧١ ، بناءً على طلب سري لانكا ، وانضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، ومستخدمي البحريين الآخرين ، أن تبدأ المشاورات فيط بينها بغية تنفيذ أهداف الاعلان (القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي تؤلف من ١٥ عضواً (القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضواً (القرار ٣٢٥٩ با (د - ٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضواً (القرار ٣٢/٨٦) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد اليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة ؛ ودعت الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار اليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (A/34/45) الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد الى أن يفعلوا ذلك . (القرار ٨٠/٣٤ با) . وفي رسالتين مؤرختين في ١٠ حزيران / يونيه و ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ (A/34/854 و Add.1) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه عين ، بناءً على توصية اللجنة ١٢ عضواً اضافياً . وفي رسالة مؤرخة في ٥ آذار / مارس ١٩٨١ (A/35/800) أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه عين عضواً اضافياً . وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار / مايو ١٩٨٣ (A/37/811) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه عين عضواً اضافياً آخر في اللجنة . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، الامارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها ، وطلبت الى الأمين العام أن يعد بمساعدة خبراء استشاريين ، بياناً وقائعياً عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بهذا بعنوان " تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم " (القرار ٣٠٨٠ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٨١)، حثت الجمعية العامة، في جملة أمور، جميع الدول وعلى الأخص أكثرها تسليحا تخفيض النفقات العسكرية، وأن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٧/٩٥ ألف)؛ وأكدت الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مختلف المناطق الجغرافية ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن الوسائل العملية لتعزيز هذا الهدف وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛ وكررت توصيتها بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تقدم، باستخداً وسيلة الإبلاغ، تقريرا سنويا إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل عن نفقاتها العسكرية؛ ورجت من الأمين العام أن يجعل جمع وتجميع البيانات عن النفقات العسكرية التي تبلغ عنها الدول على أساس وسيلة الإبلاغ جزءاً لا يتجزأ من خدماته الاحصائية المعتادة؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعدادات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا إلى الجمعية في دورتها الأربعين؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة وتعميه على نطاق واسع (القرار ٣٧/٩٥ با*).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح: الطحق رقم ٤٢ (A/38/42)؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/٩٥ با*.

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)؛

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح: الطحق رقم ١٢ (A/37/42)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/37/418 و Corr.1 و Add.1؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى: A/37/652؛

(د) تقرير اللجنة الخاصة: A/37/730؛

(هـ) القراران ٣٧/٩٥ ألف وبا*؛

(و) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/37/PV.3-28 و 34 و 39 و 45؛

(ز) جلسة اللجنة الخاصة: A/C.5/37/SR.62؛

(ح) الجلسة العامة A/37/PV.101.

في الفقرة ٦٤ منه بإجراء المزيد من الدراسة للينود التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية ، وذلك في الدورة السابعة والثلاثين (المقرر د ١ - ٢٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٨٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛ وأعربت عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٣ ، وأحاطت علما بالآراء المبداة بشأن ضرورة عقد المؤتمر خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ ؛ وأكدت على ما قررت من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛ وأكدت أيضا ، ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قررت - من أن تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛ ورجت من اللجنة أن تهذل كل جهد ممكن لاجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٤ ؛ ورجت من رئيس اللجنة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي ليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة بغرض حسم هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٩٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/38/29) .

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/37/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/660 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : (A/37/731) ؛

(د) القرار ٣٧/٩٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/37/PV.3-28 و 35 و 44 و 46 و 47 و 49 و 50 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.61 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.101 .

ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائي وقررت ارفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) ، و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢) . وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقترح الداعي الى انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار د ل - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحل والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ ورجت من الاجتماع أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/٦٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في النهاية لابقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٣٤/٨٠ بـ) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة ، عملا بالمقرر الذي يقضي بعقد مؤتمر للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١ وأخذة في اعتبارها الآراء المتبادلة في هذا الشأن ، أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في المسائل المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الاعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن في ضوء المناسخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، كذلك التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء وأن تنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ٣٥/١٥٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال سنة ١٩٨١ ؛ ورجت من اللجنة بذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لسنة ١٩٨٣ (القرار ٣٦/٩٠) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة (د ل - ٥/١٢) ، الذي أوصت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، بأن الجمعية العامة قد ترغب في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على جناح السرعة واعمال القرار ٣٦/٩٠ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي اجراء بشأن هذه المسألة ؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة (د ل - ٣٢/١٢) ، والذي أوصت اللجنة

٦٠- المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة عام ١٩٧١ ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491). وفي تلك الدورة أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من المستصوب جداً اتخاذ خطوات فورية المنظر بعناية في عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً لجميع الدول ؛ ودعت جميع الدول التي موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أي مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريراً يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ د-٢٦) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الأعضاء ، لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٠ د-٢٧) . وقد أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (A/8990) بأنه قد قرر ، عملاً بالقرار ٢٩٣٠ د-٢٧ ، تعيين الدول الأعضاء الأحدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، كندا ، كولومبيا ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

كذلك أعلم الرئيس الأمين العام بأنه ، تشيياً مع الرغبة العامة ، ستحجز المقاعد الأربعة الباقية للدول النووية التي قد تود الانضمام إلى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وفي الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل إلى ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، أجرى أعضاء اللجنة الخاصة المعينون تبادل غير رسمي للآراء .

وقام الأمين العام ، نظراً إلى عدم تقديم تقرير من اللجنة الخاصة ، بإعلام الجمعية العامة في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ (A/9228) ، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ د-٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت أيضاً أن تتكون اللجنة من الدول الأعضاء الأربعين التالية غير الحائزة للأسلحة النووية :

اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،
 بلجيكا ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ،
 رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، الغابون ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ،
 لبنان ، ليبيريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، النمس ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ،
 هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة أو مواصلة الاتصال بها ، على أن يكون
 من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار
 ٣١٨٣ (د-٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى موافاة الأمين
 العام بملاحظاتهما على الاهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى اللجنة
 المخصصة ان تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم دائم بكل
 ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول (القرار ٣٦٦٠ (د-٦٩)) .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند
 (القراران ٣٤٦٩ (د-٣٠) ، و ١٩٠/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين، رحبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تقدم الى
 الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة تقريراً خاصاً عن حالة أعمالها ومداولاتها (القرار
 ٨٩/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، عرض على الجمعية العامة التقرير
 الخاص للجنة المخصصة (A/S-10/3 و Corr.1) وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن رأي
 مفاده أنه ينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب تشترك فيه جميع الدول ، ويجرى
 التحضير له تحضيراً كافياً (القرار د ١ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٢٢) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في
 البند (القرارات ٦٩/٣٣ و ٨١/٣٤ و ١٥١/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن اللجنة المخصصة
 قد ذكرت في تقريرها أنه مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت
 مناسب ، يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقر
 عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكروسة لنزع السلاح ، بمجرد
 التوصل الى توافق الآراء الضروري لعقد ؛ ورجت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في
 دورتها الاستثنائية الثانية المكروسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩١/٣٦) .

وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام
 ١٩٨٢ التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-12/4) المطلوب بمقتضى القرار ٩١/٣٦ . ولم تتخذ
 الجمعية في تلك الدورة أية اجراءات بشأن هذه المسألة ؛ بيد أنها اعتدت تقرير اللجنة المخصصة

للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ،
الذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه ، أن تتناول الجمعية في الدورة السابعة والثلاثين البنود
التي لم تتوصل اليها الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها للمزيد من النظر فيها (المقرر S-12/24) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٨٣) لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في جلطة
أمر ، أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح قد أفادت في تقريرها أنه يتعين على
الجمعية ، ان تقدر الاحتياجات الهامة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح الذي يتوجب عقد ، في اقرب
وقت مناسب ، ووفقا للفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، أن تتناول
المسألة في دورتها السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها ، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات
الصلة للمقرر ٣٦ / ٩١ ؛ وجددت الجمعية ولاية اللجنة ؛ وطلبت منها ابقاء اتصال وثيق مع مثالي
الدول الحائزة لأسلحة نووية ، لتظل مطلعة على مواقفها ، وكذلك مع جميع الدول الأخرى ، وأن
تنظر في أية مقترحات وملاحظات ممكنة ذات صلة بالموضوع قد تقدم اليها ؛ وطلبت من اللجنة أن
تقدم تقريرها الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧ / ٩٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر
العالمي لنزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/38/28) .

٦١- الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي اطار بنود متعددة ، في نواح شتى من
مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . وفي الدورات الحادية والعشرين الى

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٤٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم (A/37/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/661 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/732 ؛

(د) القرار ٣٧ / ٩٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 38 ، و 45 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.62 ؛

(ز) الجلسة العامة A/37/PV.101 .

الدورة الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٩٦٦ الى ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية في المسألة في إطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " (انظر البند ٥٥) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان " مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريراً عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ ألف (د-٢٣)) .
وقدم التقرير A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1 الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .
ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتد مير تلك الأسلحة ، ورجحت من الحكومات الودية أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)) . وقد فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ . كما طالبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى للتوصل الى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د-٢٦)) ، وهو طالب تكرر في الدورات التالية (القرارات ٢٩٣٣ (د-٢٧) ، ٣٠٧٧ (د-٢٨) ، ٣٢٥٦ (د-٢٩) ، و ٣٤٦٥ (د-٣٠) ، ٣٦٥٠ (د-٣١) ، ٣٧٧٠ (د-٣٢)) .
ودخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتد مير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ رأت الجمعية العامة انه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للمغازات الخائقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٨٤) ، وانه ينبغي لجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتد مير تلك الأسلحة ، وان ابرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاها (القرار ١٠/٢ ، الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى ان المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولا حظت أنه يتعين ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٣٣/٥٩ با) .

(٨٤) عصبة الأمم ، مجموعة السعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٥

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اعادت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٣٤/٧٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجحت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ٣٥/١٤٤ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات حول وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات اولوية عالية (القرار ٣٥/١٤٤ با) ؛ وقررت الجمعية العامة أيضا اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها باستعمال أسلحة كيميائية ورجحت من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتصون المعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية ، وجمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية ؛ ورجحت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٤٤ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، لجنة نزع السلاح ، على مواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات اولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والبيانات المستقبلية ، وان تقوم خاصة باعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٣٦/٩٦ ألف و٣٦/٩٦ با) ؛ وأحاطت علما مع التقرير بتقرير الأمين العام (A/36/613) الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجحت من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء تحقيقاته عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، (٨٥) حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/259 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/37/666 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/733 ؛

(هـ) القرارات ٣٧/٩٨ ألف الى هـ ؛

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/37/PV.3-28 ، و 31 ، 38 ، 39 ، 41 ، 42 ،

44 ، 45 ، 47 ، 57 ، 58 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.62 ؛

(ح) الجلسة العامة A/37/PV.101 .

نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة المتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٣٧/٩٨ ألف) ؛ وأعربت الجمعية عن أسفها لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وحثت اللجنة على أن تقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، وعلى أن تعيد إنشاء فريقها العامل المخصص لهذا الغرض (القرار ٣٧/٩٨ با) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير اجراء يتسم بالمرونة والموضوعة وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامثال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٣٧/٩٨ جيم) ؛ ورجت من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجه انتباهه إليه أية دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، لتؤكد بذلك من وقائع أنسأنة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وأسماء المختبرات ذات القدرة على اجراء الاختبارات المكشوفة عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، اجراءات للتحقيق ، على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقتصر باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٣٧/٩٨ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام وعبرت عن تقديرها لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية لما انجزه من اعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في انجاز مهمته ؛ ودعت مجددا إلى التزام جميع الدول التزاما دقيقا ببنادق وأهداف البروتوكول وأدانت كل الاعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/٩٨ دال .

٦٢ - نزع السلاح العام الكامل :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح
(ب) تقرير لجنة نزع السلاح
(ج) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام
(د) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة فسي الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح
(هـ) الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن : تقرير هيئة نزع السلاح
(و) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح
(ز) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح
(ح) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح
(ط) تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية : تقرير الأمين العام
(ي) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح :

١ ' تقرير لجنة نزع السلاح

٢ ' تقرير الأمين العام

أدرج البند المعلنون " نزع السلاح العام الكامل " في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية ، وكان موضع اهتمام كبير من قبل اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) التي أصبحت في عام ١٩٦٩ مؤتمر لجنة نزع السلاح ، المؤلف من ٢٦ عضواً (القرار ٢٦٠٢ بـ (د - ٢٤)) والذي زيد عدد أعضائه إلى ٣١ عضواً في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢٦١ بـ (د - ٢٩)) ، وأعيد تنظيمه بوصفه لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٨ (القرار د - ١ - ٢ / ١٠ ، الفقرة ١٢٠) .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (A/4879) ، قدمه إلى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل إليه حول تكوين اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة بأجراء المفاوضات للتوصل إلى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة الثمان عشرة لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة ، وقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع "خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم" ، وقد ناقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حولت اللجنة ، بصورة متزايدة اهتمامها الى مسألة عقد اتفاقات بشأن تدابير لنزع السلاح جزئية أو تבעية . ووفقاً لهذا الأسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وان كانت محدودة منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء (٦٦) التي وقع عليها في موسكو في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودة عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ د - ٢٢) ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ د - ٢٥) ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكتيكية وتدمير تلك الأسلحة ، المعقودة عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ د - ٢٦) .

وفي الدورات السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف هـ (د - ٢٧) ، و ٣١٨٤ ألف الى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف الى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف الى هـ (د - ٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٤٥ دولة من الدول الأعضاء تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ٣١/١٨٩ ب) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٧/٣٢ ألف الى زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء وقررت أن تكون هذه الهيئة تدابولية ، وجهازاً فرعياً للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقاً للنظام الداخلي المتعلق بلجان الجمعية العامة مع ادخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة (القرار د - ١٠/٢ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورُحبت الجمعية بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الأعضاء والذي يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الأخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وقد أعطى رئيس الجمعية الأمين العام فيمب بعد (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة : اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،

بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أوصت الجمعية العامة باتعام الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية التالية المكرسة لنزع السلاح .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام اجراء دراسة شاملة تقيم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدّرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بآدابرة شؤون نزع السلاح وتقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/٨٧ هـ) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٦ ألف الى كاف و ٣٦/٩٧ ألف الى لام) .

وفي دورتها الاستثنائية الثانية عشرة في عام ١٩٨٢ أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي ذكرت اللجنة في الفقرة ٦٣ منه ان الدول الأعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج الذي ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة حقيقية واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٨٦) ، اعتمدت الجمعية العامة ١١ قرارا في اطار هذا البند (القرارات ٣٧/٩٩ ألف الى كاف) .

وفي القرار الأول المعنون "عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر" رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة نزع السلاح ، أن تبدأ دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وطلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عدم

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الطحق رقم ٤٢ (A/37/42) ؛

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح : الطحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/37/550 ؛

(د) تقرير اللجنة الأولى : A/37/667 ؛

(يتبع)

اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة ، وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات جديدة تنطوي على اقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى ، كما طلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تفرض تجميدا من الناحية النوعية على الأسلحة النووية في أراضي دول أخرى ، كما رجحت من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (قرار ٣٧ / ٩٩ ألف) .

وفي القرار الثاني المعدون " تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن " رجحت الجمعية العامة ، في جلسة أمور ، هيئة نزع السلاح أن تنظر في تلك التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن التي تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تقترح ، في تقرير الى الجمعية ، أفضل السبل لضمان المتابعة الفعالة لها في داخل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها ، وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بنسبة بعنوان " الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن : تقرير هيئة نزع السلاح " .

وفي قرارها الثالث المعدون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " رجحت الجمعية العامة ، في جلسة أمور ، من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وطلبت كذلك من اللجنة أن تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة اليها لهذا الغرض ؛ وأحاطت علما بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشأ في بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الاشعاعية (القرار ٣٧ / ٩٩ جيم) .

وفي القرار الرابع المعدون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية " ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جلسة أمور ، انه ينبغي للمجتمع

(تابع العاشية رقم ٨٦)

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/734 ؛

(و) القرارات ٣٧ / ٩٩ ألف الى كاف ؛

(ز) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-28 و 40-33 و 45-42 و 48 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.62 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

الدولي أن يتخذ مزيداً من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر من الناحية الفنية في مسألة التفاوض بشأن اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها تهدف إلى الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع أخذ المقترحات القائمة والمستقبلية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف في الاعتبار ورجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال ويمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية باعتباره خطوة هامة في سبيل تحقيق تلك الأهداف ، وأعربت عن أملها في أن تتخذ لجنة نزع السلاح الخطوات الملائمة ، مثل إمكان إنشاء فريق عامل لتعزيز أهداف القرار (٣٧/٩٩ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " ، رجت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبنود المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم مما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار ٣٧/٩٩ ها) .

وفي القرار السادس المعنون " استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/10027/Add.1) وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ ، ورجت من الأمين العام أن يجرى هذه الدراسة ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بسبل وان يقدمها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، آخذاً بعين الاعتبار الوفورات التي يمكن إجراؤها في نطاق اعتمادات الميزانية الحالية ، كما طلبت من الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم المساعدة التي قد يتطلبها الأمر من حين لآخر لأجراء هذه الدراسة (القرار ٣٧/٩٩ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية " طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية بالإضافة إلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات ، ودعت جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن مثل هذه التدابير ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً يتضمن أولاً ، ردود الدول الأعضاء وثانياً تحليلاً أولياً يقوم على أسس تلك الردود للدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في إطار التدابير الرامية إلى تيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية وعلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات (القرار ٣٧/٩٩ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون " المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها " ، أحاطت الجمعية العامة علما بأنه سيجري بعد مشاورات مناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني من أطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٣ ، ورجت من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير الخدمات التي قد تلزم ، بما في ذلك المحاضر الموجزة للمؤتمر وأعماله التحضيرية ، وأشارت الى ما سبق أن أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن (القرار ٣٧/٩٩ ح أ) .

وفي القرار التاسع المعنون " المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخـدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى " لاحظت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية ، يعتزم الدعوة الى عقد المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عسكرية أخرى وهو المؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، وأنه ، لتحقيق تلك الغاية ، سيجري مشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمؤتمر وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، ورجت من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر هذه الخدمات اللازمة للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك المحاضر الموجزة (القرار ٣٧/٩٩ ط أ) .

وفي القرار العاشر المعنون " البحث والتطوير العسكريان " رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يجرى ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، دراسة شاملة عن نطاق الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ودوره واتجاهه وما ينطوي عليه من آليات ، ودوره في سياق التسليح الشامل ، وعلى الأخص سباق التسليح النووي وأثره على الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا سيما فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية ، مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وذلك بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان أن يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/٩٩ يا أ) .

وفي قرارها الحادي عشر المعنون " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية قسي دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛ وزدت اللجنة أن تنظر في أن تسعي نفسها مؤتمراً دون المساس بما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمل على احياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

على نسق ما جاء في مذكرته المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (A/37/550) وأن يعهد إليه بالاختصاصات الواردة فيها ؛ وقررت أن على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يعمل كمؤسسة مستقلة تؤدي أعمالها بترابط وثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح ، وأن يكون منظما بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف وأن يواصل القيام ببحوث مستقلة في نزع السلاح وما يتصل به من قضايا الأمن ، وأن يأخذ توصية الجمعية العامة بعين الاعتبار الواجب ، وأن يقوم المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح التابع للأمين العام بمهمة مجلس إدارة المعهد ، وأن يكون مقر المعهد في جنيف ، وأن تعمل أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة ؛ ودعت الحكومات إلى النظر في التبرع للمعهد ؛ ورجت من الأمين العام أن يزود المعهد بالدعم الإداري وخلافه ؛ ورجت من مجلس الإدارة أن يضع النظام الأساسي للمعهد على أساس الولاية الحالية للمعهد بحيث يتسنى تقديمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ودعت مدير المعهد إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً ؛ ورجت من الأمين العام أن يحول مركز نزع السلاح ، بعد تعزيزه على نحو مناسب بالموارد الشاملة الموجودة لدى الأمم المتحدة ، إلى إدارة لشؤون نزع السلاح يرأسها وكيل للأمين العام ، وتنظم على نحو يتجلى فيه تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٩٩/٣٧ كاف) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيكون معروضا أمام الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ؛
- (ب) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ؛
- (ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٩٧/٣٦ ألف ، و ٩٩/٣٧ زاي ؛ و ٩٩/٣٧ كاف .

٦٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

- (أ) تجميد الاسلحة النووية
- (ب) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٠٠ بشأن تجميد الاسلحة النووية
- (ج) اتفاقية بشأن حظر استخدام الاسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح
- (د) النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح
- (هـ) نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الامين العام
- (و) برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الامين العام
- (ز) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الامين العام

أقرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة في ١٩٨٢ تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) وأوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه باحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر ١٢ - ٢٤) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأنه ينبغي على الجمعية العامة ان تقرر في جملة أمور الموافقة على تقرير الامين العام بشأن برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح (A/S-12/8 و Corr.) وان تواصل البرنامج وان تزيد عدد الزمالات من ٢٠ الى ٢٥ بدءاً من سنة ١٩٨٣ فصاعداً (A/S-12/32 ، المرفق الرابع ، الفقرتان ٢ و ٣) . وشنت الجمعية العامة ايضا حملة عالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للاهداف المحددة في الفقرتين ١٥ و ٩٩ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ١٠ - ٢) (A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١) .

واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٨٧) عشرة قرارات تحت هذا البند .

(٨٧) وثائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (البند ٣٣ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.) ؛

(ب) تقرير الامين العام A/37/548 ؛

(ج) مذكرات الامين العام ؛

١ ' استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

A/37/493 و A/37/494 ؛

٢ ' الحملة العالمية لنزع السلاح A/37/569 ؛

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

وفي القرار الاول المعنون " تجميد الاسلحة النووية " طلبت الجمعية العامة في جملة أمور الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أى انتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض الاسلحة ؛

وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " تجميد الاسلحة النووية " . القرار ٣٧ / ١٠٠ ألف .

وفي القرار الثاني المعنون " تجميد الاسلحة النووية " حثت الجمعية العامة في جملة أمور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بوصفهما الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلننا ، سواء بواسطة اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للأسلحة النووية يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويتضمن هيكلا ونطاقه فرض حظر شامل لتجارب الاسلحة النووية ولناقلاتها ، والوقف التام لصنع الاسلحة النووية وناقلاتها ، وفرض حظر على اى وزع جديد للأسلحة النووية وناقلاتها ، والوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الاسلحة ، ويخضع هذا التجميد لجميع تدابير واجراءات التحقق المناسبة التي سبق ان اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الاولى وسولت الثانية ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ، وتكون المدة الاصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية اليه ، كما تتسوق الجمعية العامة منها ان تفعل ذلك ؛ ورجت من الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار ، وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ القرار ٣٧ / ١٠٠ بـ المتعلق بتجميد للأسلحة النووية " (القرار ٣٧ / ١٠٠ بـ)

(تابع الحاشية رقم ٨٧)

(د) تقرير اللجنة الاولى A/37/670 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة A/37/735 ؛

(و) القرارات ٣٧ / ١٠٠ ألف الى يا ؛

(ز) جلسات اللجنة الاولى (A/C.1/37/PV.3-30, 37-40, 42-45)

(ح) جلسة اللجنة الخامسة (A/C.5/37/SR.62) ؛

(ط) جلسة عامة (A/37/PV.101) .

وفي القرار الثالث المعنون " ابرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الاسلحة النووية " رجست الجمعية العامة في جملة أمور من لجنة نزع السلاح ان تقوم ، على أساس الالوية ، باجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص المشروع المرفق للاتفاقية ، وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً معنوناً " عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام الاسلحة النووية " (القرار ٣٧ / ١٠٠ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون " تدابير بناء الثقة " حثت الجمعية العامة في جملة أمور جميع الدول على تشجيع وتعزيع جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين ؛ ودعت جميع الدول الى النظر في امكانية الاخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتماشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ؛ ورجت كذلك من هيئة نزع السلاح ان تقدم تقريراً مرحلياً عن مداولاتها بشأن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وأوصت كذلك بأن تنظر جميع الدول في ادراج اشارة الى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أية بيانات أو اعلانات مشتركة ذات طابع سياسي ، وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً معنوناً " النظر في وضع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقة " (القرار ٣٧ / ١٠٠ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " نزع السلاح والأمن الدولي " طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ان تتخذ اجراء عاجلاً لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٧ / ٣٦ كاف وأن تتعاون في سبيل اضعاف مزيد من الفعالية على نظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، مما يسهل بشكل فعال القيام بنزع سلاح ملموس ؛ ورجت من مجلس الامن - وعلى الاخص من أعضائه الدائمين - الشروع باحساس من الاستعجال في اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لقرارات المجلس وفقاً للميثاق من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين (القرار ٣٧ / ١٠٠ هـ) .

وفي القرار السادس المعنون " نزع السلاح على الصعيد الاقليمي " أعربت الجمعية العامة في جملة أمور عن أملها في ان تقوم الحكومات باجراء مشاورات فيما بينها ، حين تسمح حالة المنطقة بذلك ، بشأن تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي ، يمكن ان تتخذ بعبادة من جميع الدول المعنية ومشاركتها ؛ وشجعت الحكومات على النظر في امكان وضع ترتيبات مؤسسية على الصعيد الاقليمي أو تعزيزها هو قائم منها ، حسب مقتضى ، يكون من شأنها تشجيع تنفيذ هذه التدابير ؛ وطلبت الى الحكومات والى المؤسسات الاقليمية القائمة والمختصة بالموضوع من تكون قد اتخذت تدابير تحقيقاً لهذه الغاية ، ان تبلغ الامم العام بهذه التدابير ؛ ورجت من الامانة العامة ، وخاصة من ادارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، ان تقدم الى الدول والمؤسسات

الاقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في اطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الاقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية ومساهمتها ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وقررت ان تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بنداً معنوناً " نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الامين العام " (القرار ٣٧ / ١٠٠ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح " رجت الجمعية العامة في جولة أمور ، من الامين العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لسنة ١٩٨٣ ، وفقاً للبادئ التوجيهية الموضوعة من أجل ذلك ، وان يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت أيضاً من الامين العام ان يوفر ما يكفي من موظفين بالمستوى المناسب للوفاء باحتياجات الزيادة في أنشطة البرنامج واتساع هيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية (القرار ٣٧ / ١٠٠ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء ، عند تنفيذ الأنشطة الداخلية في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، الى ان تأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر والآراء المعرب عنها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك اقتراح البدء في اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛ ودعت أيضاً الدول الاعضاء الى ان تتعاون مع الامم المتحدة ككي تضمّن تدفق المعلومات بصورة أفضل عن مختلف جوانب نزع السلاح والى ان تتفادى نشر معلومات خاطئة ومفوضة ؛ وأحاطت علماً ببرنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح المقترحة في تقرير الامين العام رجت من الامين العام ان يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز (القرار ٣٧ / ١٠٠ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " وافقت الجمعية العامة في جولة أمور على الاطار العام للحملة العالمية لنزع السلاح الذي حدده الامين العام في تقريره (A/37/548) ، بما في ذلك أحكام الفقرة ٢١ منه المتصلة بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة عن تنفيذ الحملة خلال العام السابق وأحالة ما يتصل بالموضوع من آراء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح الى الجمعية العامة ؛ ووافقت أيضاً على برنامج أنشطة الحملة لسنة ١٩٨٣ ، المقترح في تقرير الامين العام ؛ وكررت دعوتها لجميع الدول الاعضاء التي لم تستكمل بعد بالتبرعات موارد الامم المتحدة المتاحة ، الى القيام بذلك ؛ وقررت أن يعقد في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة مؤتمر لاعلان تبرعات الدول الاعضاء للحملة العالمية ؛ وأعلنت مرة اخرى ان التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات واتحادات الشركات وغيرها من المصادر الخاصة ستكون أيضاً موضع ترحيب (القرار ٣٧ / ١٠٠ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح " طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء ان تيسر تدفق مجموعة واسعة من المعلومات ، الحكومية منها وغير

الحكومية ، عن الامور المتعلقة بنزع السلاح ، الى مواطنيها وفيما بينهم ، بغية تعزيز أهداف الحملة العالمية والنهوض بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء ان تشجع مواطنيها على الاعراب بصورة حرة وعلنية عن آرائهم في مسائل نزع السلاح وعلى التنظيم والاجتماع بصورة علنية لذلك الغرض ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم سنويا تقريراً الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام القرار (القرار ٣٧ / ١٠٠ يا *) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الطحق رقم ٤٢ (A/38/42)
- (ب) تقرير لجنة نزع السلاح : الطحق رقم ٢٧ (A/38/27)
- (ج) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٧ / ١٠٠ واو و زاي و حاء و يا * .

٦٤ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وفي معرض نظر البند المعنون " تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " (انظر البند ٦٦) ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى أن تنقل الى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، الى ابلاغ الأمين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " (القرار ٣٤ / ٩٩) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الحكومات التي لم ترسل آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، ودعت الحكومات التي أرسلت فعلاً هذه الآراء والاقتراحات الى أن تستكملها اذا رأت ذلك ضرورياً ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة الى أن تواصل ابلاغ الأمين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بهذا البند ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن عرضاً منظماً للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه (القرار ٣٦ / ١٠١) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين (٨٨) ، رأت الجمعية العامة ، في جولة أمور ، أن من الملائم ، مع مراعاة تقرير الأمين العام (A/37/476) ، وكذلك الآراء والمقترحات الأخرى التي قد تقدم بها الدول الأعضاء في وقت لاحق ، توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم ؛ ودعت مرة أخرى الحكومات والمنظمات الدولية التي لم تبلغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن حسن الجوار ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٩٩ / ٣٤ و ١٠١ / ٣٦ ، الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، ودعت الحكومات التي أرسلت بالفعل هذه الآراء والمقترحات الى استكمالها اذا رأت ذلك ضرورياً (القرار ٣٧ / ١١٧) وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١١٧ / ٣٧ .

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/37/476 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/742 ؛
- (ج) القرار ١١٧ / ٣٧ ؛
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.46 و 56-49 و 59 ؛
- (هـ) الجلسة العامة A/37/PV.108 .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (Add. 1-6 و A/7922) ، اعتمدت الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ د - ٢٤) .

وفي الدورات السادسة والعشرين الى الرابعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام بشأن مدى تنفيذ أحكام الاعلان وبشأن الاجراءات التي ينبغي للجمعية العامة أن تتخذها من أجل تأمين الامتثال الكامل لهذه الأحكام ، وأكدت من جديد مبادئ الاعلان (القرارات ٢٨٨٠ د - ٢٦) و ٢٩٩٣ د - ٢٧) و ٣١٨٥ د - ٢٨) و ٣٣٣٢ د - ٢٩) و ٣٣٨٩ د - ٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة أيضا مجلس الأمن الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز سلطة المجلس وقدرته على اعمال قراراته وامكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى حكومي أعلى من ذلك (القرار ١٥٨/٣٥) . وفي الدورة السادسة والثلاثين . أكدت الجمعية العامة تلك الدعوة للمجلس ورجت من الأمين العام تقديم تقرير عن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٠٢/٣٦) .

وفي الدورات الحادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة في اطار هذا البند قرارات بعنوان " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " (القرارات ٩١/٣١ و ١٥٣/٣٢ و ٧٤/٣٣ و ١٠١/٣٤ و ١٥٩/٣٥) . وفي الدورة السادسة والثلاثين أقرت الجمعية العامة اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (القرار ١٠٣/٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في اطار هذا البند الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (القرار ٧٣/٣٣) . وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان وأن يقدم تقريراً بشأنه الى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٠٤/٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، تحت هذا البند أيضاً ، قراراً بعنوان " الحالة في نيكاراغوا " (القرار ٧٦/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في اطار البند نفسه أيضاً ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " . (انظر البند ٦٤) (القرار ٩٩/٣٤) .

٦٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام

في الدورة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون : " استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " (انظر البند ٦٦) ، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تقدم قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ورجت من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٢) .

واذ احاطت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين (٨٩) ، علما بتقرير الأمين العام (A/37/355 و Add.1-5) ، رأت ، في جملة أمور ، أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المشرف في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس المبادئ التي عددتها ؛ وطلبت الى جميع الحكومات التي لم تقدم آراءها بشأن هذه المسألة أن تفعل ذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ورجت من الأمين العام أن يقدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريراً تحليلياً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والثلاثين بنداً بعنوان " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " (القرار ٣٧/١١٨) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١١٨ .

٦٦ - استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن

أدرج البند المعنون " تعزيز الأمن الدولي " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٩ ، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) ، وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى ابلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)) .

- (٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) :
(أ) تقرير الأمين العام : A/37/355 و Add.1-5 ؛
(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/37/743 ؛
(ج) القرار ٣٧/١١٨ ؛
(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/37/PV.46 و 49-56 و 59 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.108 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٠) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مرة أخرى سلامة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كأساس للعلاقات بين الدول ؛ وحثت جميع الدول على التقيد بالتزامها بالميثاق ؛ وأهابت بجميع الدول أن تسهم في تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ؛

وأهابت كذلك بجميع الدول أن تتخذ خطوات تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، مقرونة بتدابير ترمي الى وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ ودعت جميع الدول الى أن تمتنع ، ولا سيما في الحالات الحرجة وفي مناطق الازمات ، عن الاعمال التي تشكل ضغطا على الدول والمناطق الأخرى وتهديداتها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛ وحثت جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة الدولية ؛ وأحاطت علما بأن مجلس الأمن تخلف مرة أخرى عن ابلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ احكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٥ وحثته على أن يفعل ذلك دون تأخير ؛ ووجت مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ الاحكام ذات الصلة المذكورة أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح اليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على اعمال قراراته وفقا للميثاق ، وكذلك استطلاع امكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس ، على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، عملا بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ، وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين النتائج التي يخلص اليها ؛ وكررت تأكيد ضرورة أن يكفل المجلس التنفيذ الفعال لقراراته عملا بأحكام الميثاق ؛ ورأت أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمران يعزز كل منهما الآخر ؛ وأكدت من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو الانظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وحثت الدول الاعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لاكمال تنفيذ

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٥٩ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/355 و Add.1-5 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/37/743 ؛

(ج) القرار ١١٨/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/37/PV.46 و 49-56 و 59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.108 .

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛ وطلبت الى المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة للعمل على تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنب الخطر الذى تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية وكذلك على السلم والامن الدوليين ؛ وكررت تأييدها لاعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم وأعربت عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندى في موعد لا يتجاوز النصف الاول من سنة ١٩٨٤ وطلبت الى جميع الدول أن تسهم في نجاح هذا المؤتمر ؛ وطلبت الى جميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بمدير ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وألا تدخر جهدا لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ والاهداف التي أرستها الوثيقة الختامية للمؤتمر الموقعة في هلسنكي ، فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا وفي العالم ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان : " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " . (انظر البند ٦٥) (القرار ٣٧/١١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الأمن المطلوب في القرار ٣٧/١١٨ .

٦٧ - تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين :
تقرير مجلس الأمن

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب سيراليون (٩١) وفي تلك الدورة ، رجيت الجمعية من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالية ، أن يدرس مسألة تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الأمن المطلوب في القرار ١١٩/٣٧ .

٦٨ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية بآثار الإشعاع الذري ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء ، وكلفتها بجمع ودراية ونشر المعلومات عن المستويات الموصولة للإشعاع الذري والنشاط الإشعاعي في البيئة ، وآثار الإشعاع الذري على الإنسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية إلى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨)) . وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء العشرين التالية :

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) :

(أ) طلب الادراج : A/37/241 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/37/744 ؛

(ج) القرار ١١٩/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.46 و ٤٦ إلى ٥٦ و ٥٩ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.108 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وآثار الإشعاع الذري في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/35) . كما عرضت عليها في الدورات الأخرى الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير مرحلية أكثر إيجازاً عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٢) ، أضافت الجمعية العامة علماً مع التقرير بتقرير اللجنة العلمية (A/37/45) ومرفقاته العلمية ، وأثبتت على اللجنة لأعمالها الموضوعية الممتازة ، ولا سيما مساهماتها القيمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولوائحها بولايتها العلمية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛ ولا حظت من الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر ، وآثاره ومخاطره ؛ وشجعت وأيدت خطط اللجنة المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة أن تستعرض في دورتها المقبلة المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع ، وأن

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (الهند ٦٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة العلمية : الملحق رقم ٤ (A/37/45) ؛ للاطلاع على التقرير بكاملاً ومرفقاته العلمية ، انظر : " الإشعاع المؤين : مصادر وآثاره البيولوجية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.8) ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/573 ؛

(ج) القرار ٨٧/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.4 و 5 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.100 .

تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجعت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة لتمكين من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية والأوساط العلمية والجمهور ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة ودعتها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛ ودعت الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى موافاة اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة مما يساعد اللجنة كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة (القرار ٣٧/٨٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيرفض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية .

٦٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقرير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الأعضاء الثلاث التالية : سري لانكا ، والسنگال ، ويوغوسلافيا .

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة الخاصة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ أول تقرير لها إلى الأمين العام وفقاً للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، ووضح الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية (A/8089) ، ثم أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة عقاباً راجعاً هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين إلى السادسة والثلاثين ، واجهت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦)) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، و ٣٠٩٢ ألف و ٢٨ (د - ٢٨) ، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د - ٢٩) ، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د - ٣٠) ، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال ، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم ، و ١١٣/٣٣ ألف إلى جيم ، و ١٠/٣٤ ألف إلى جيم ، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى دال ، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس (القرار ٣٧/٨٨ ألف) ؛

وقد قررت أن جميع التدابير والأجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تعتمد حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فورا ، عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس (القرار ٣٧/٨٨ با) ؛ وشجبت رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ، وأدانت استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وأدانت بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية " حالات خرق خطير " لأحكامها ؛ وأدانت بقوة عددا من السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على السكان العرب وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة ؛

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام : A/37/162 ، و A/37/525-S/15451 ، و A/37/541 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير اللجنة الخاصة : A/37/485 (بالفرنسية)

نقطة 1.(Corr.)

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/698 ؛

(د) تقرير اللجنة الخاصة : A/37/725 ؛

(هـ) القرارات ٣٧/٨٨ ألف إلى زاي ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.35-44 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخاصة : A/C.5/37/SR.61 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.100 .

ورجعت من اللجنة الخاصة أن تتشاور حسب الاقتضاء إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام ؛ ورجعت من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة ؛ ورجعت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣٧/٨٨ ج) ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تلغى حكومة إسرائيل ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية بأبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تيسر عودتهم فوراً ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعينوا لها ؛ ورجعت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً في أقرب وقت ممكن (٣٧/٨٨ دال) ؛ وقررت أن يجمع التدابير والأجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لأغية ومطلقة ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ؛ ورجعت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣٧/٨٨ هـ) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ وطالبت بأن تلغى إسرائيل تلك التدابير والأجراءات ؛ ورجعت من الأمين العام أن يقدم تقريراً قبل نهاية سنة ١٩٨٣ (القرار ٣٧/٨٨ و) ؛ وأعربت عن بالغ قلقها لأن إسرائيل لم تقم طوال عامين باعتقال مرتكبي مجازات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة أو تقديمهم إلى المحاكمة ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تقدم إسرائيل بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمجازات الاغتيال ؛ ورجعت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٨٨ زاي) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ٣٧/٨٨ جيم ؛

(ب) تقارير الأمين العام المطلوبة في القرارات ٣٧/٨٨ جيم إلى زاي .

٧٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية

اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتألّفت اللجنة من ١٨ عضواً ، وطلبت منها الجمعية أن تقدم اليها تقريراً عن أنشطة وموارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمهيات الدولية الأخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثار في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤) ، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ ، فأصبح ٢٨ عضواً ، في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هـ (د - ١٦)) ثم ٣٧ عضواً ، في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د - ٢٨)) ، ثم ٤٧ عضواً ، في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٢ (ب)) ، ثم ٥٣ عضواً في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٥) . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . كما أنشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوايح الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحية ، والتوايح المستخدمة في البث الانعكاسي ، والتوايح المخصصة للاستشعار عن بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، غييت نام ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي كل عام تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريراً بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة محكوكات قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨)) ، ومعااهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)) ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار

(٦٨/٣٤) . وبناءً على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتمثل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما اتخذت مؤخرًا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٤) ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتراح مع البندين المعنويين " اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر " و " استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية " . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية على سبيل الأولوية النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستعمار الأرض من بعد من الفضاء وأن تواصل النظر في إمكانية تكلية قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك عن طريق فريقها العامل ، وفي المسائل المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي أو كليهما وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ وأيدت توصية لجنة استخدام الفضاء

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البنود ٦٢ و ٦٣ و ١٣١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/37/20) ؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٤٦ (A/37/46) ؛

(ج) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : (A/CONF.101/10 ، و Corr.1 و ٢) ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/646 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخاصة : A/37/726 ؛

(و) القرارات ٣٧/٨٩ إلى ٣٧/٩٢ ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة 34 و 33 و 25 و 23 ، A/SPC/37/SR.15-20 ، و 23 و 25 ؛

(ح) جلسات اللجنة الخاصة : A/C.5/37/SR.61 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/37/PV.100 .

الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تعود على سبيل الأولوية إلى النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ، والمسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابيع الاصطناعية واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأن تنظر في البندين المعنويين " المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل " و " دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض " ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر مع الاستفادة من المشورة الممكنة من كل لجنتيها الفرعيتين في دورتهما المقبلة في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (القرار ١٩٠٣٧ / ٨) ؛ وأيدت التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩٠ / ٣٧) ؛ وأكدت من جديد أهمية اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، ودعت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، إلى النظر في ذلك على سبيل الاستعجال (القرار ٩١ / ٣٧) ؛ واعتمدت المبادئ المنظمة لاستخدامات الدول للتوابيع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني الدولي المباشر (القرار ٩٢ / ٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠
(A/38/20) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المطلوب في القرار ٩٠ / ٣٧ .

٧١ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛
تقرير اللجنة الخامسة عن عمليات صيانة السلم

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ، في شهر شباط / فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخامسة المعنية بعمليات صيانة السلم لتقوم بإجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تدليل المضاعف المالية التي تواجهها الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخامسة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ،

أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلطادور ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ،
فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذي أنشئ في شهر نيسان /ابريل ١٩٦٨ لاعداد
وثائق العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، مصر ،
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، رجست الجمعية العامة
اللجنة الخاصة النظر في اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء من مراف
وغد مات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠))
و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، رجست الجمعية العامة من اللجنة
الخاصة موافقتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعيّنين أو المأذونين من قبل مجلس
الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدور أي
نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمضاغفة جهودها
لكي تنتهي من اعداد تقريرها عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين إلى السادسة والثلاثين ، عشت الجمعية العامة اللجنة
الخاصة على تحديد جهودها للعمل على اكمال المبادئ التوجيهية التي ستنظم ادارة عمليات صيانة
السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأن تركز اهتماما أكبر للمسائل المحددة
المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات : ٢٨٣٥ (د - ٢٦) ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) ،
و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) ، و ٣١/١٠٥ و ٣٢/١٠٦ و ٣٣/١١٤
و ٣٤/٥٣ و ٣٥/١٢١ و ٣٦/٣٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٥) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الولاية الممنوحة للجنة الخاصة بمقتضى قرارات الجمعية ذات الصلة (القرار ٩٣/٣٧) .
وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في القرار ٣٧/٣٦ .

-
- (٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) :
(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/686 ؛
(ب) القرار ٩٣/٣٧ ؛
(ج) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.33-35 ؛
(د) الجلسة العامة A/37/PV.100 .

٢٢ - المسائل المتصلة بالاعلام :

(أ) تقرير لجنة الاعلام

(ب) تقرير الأمين العام

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، من الأمين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الاعلامية للمنظمة وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والأهداف المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ ودعت الأمين العام الى أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الاعلام القومية وجميعيات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه " سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية " (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسألة المذكورة بوصفها الفقرة (ج) من بند عنوانه " المسائل المتصلة بالاعلام " يحال الى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ، أيضا ، انشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، تتألف من ٤١ من الدول الأعضاء ، وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٥ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية على أن يكون اسمها من الآن فصاعدا هو " لجنة الاعلام " وأن تزيد عدد أعضائها من ٤١ الى ٦٦ عضوا ؛ ورجت من لجنة الاعلام أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، وأن تقيم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحققة من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات ، وأن تروج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع بصورة أكثر توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة ؛ ورجت من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال ورجت من الأمين العام تنفيذ توصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة (A/34/21 ، المرفق الثالث) وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعيد النظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في أولويات

صراح إدارة شؤون الاعلام وأن يقدم تقريراً عن المسألة الى الجمعية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن التطورات في الأنشطة الاعلامية للأمانة العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضطلع ، بالتشاور مع اللجنة ، بدراسة فيما يتعلق بتكثيف البرامج الاناعية للأمم المتحدة على الموجات القصيرة وتوسيع نطاقها ، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس تقرير وحدة التفيش المشتركة عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379) وتعليقات الأمين العام عليه (A/34/379/ Add.1) وأن تعد توصيات محددة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة والأمين العام أن يقدموا تقريراً الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للقيام داخل اليونسكو ، بانشاء برنامج دولي لتنمية الاتصال ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥ / ٢٠١ ، الجزء الأول) ؛ وقررت زيادة عدد أعضاء لجنة الاعلام من ستة وستين الى سبعة وستين ؛ ورجت من لجنة الاعلام مواصلة دراسة تعاون إدارة شؤون الاعلام مع الهيئات المتخصصة التي تعني بالتعاون بين بلدان عدم الانحياز في ميدان الاعلام والاتصال ، وكذلك مع المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية الأخرى ؛ ورجت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥ / ٢٠١ ، الجزء ثانياً) ؛ ورجت من الأمين العام تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح عدم التوازن الجغرافي الحالي في صفوف موظفي إدارة شؤون الاعلام ، وتقديم تقرير مرحلي عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ سلسلة من التدابير الأخرى في مجال الاعلام وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥ / ٢٠١ ، الجزء ثالثاً) .

وعقب ذلك ، أعلن رئيس الجمعية العامة انه قد عين اليونان عضواً في لجنة الاعلام . وتتكون اللجنة حالياً من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين أن أحاطت علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/36/530 ، المرفق) ؛ ودعت المدير العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن جهود اليونسكو لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال (القرار ١٤٩/٣٦ ألف) ؛ ووافقت على تقرير لجنة الاعلام (A/36/21) وعلى توصياتها ؛ وكررت مناشدتها الدول الأعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ من التدابير ما يكفل تصحيح عدم التوازن القائم حالياً في صفوف موظفي ادارة شؤون الاعلام وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى اللجنة في دورتها القادمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل بذل ادارة شؤون الاعلام جهداً أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات ومراجع الادارة ، وأن يعزز الوحدة المختصة في ادارة شؤون الاعلام بانتاج مواد اعلامية باللغة الاسبانية ، وأن يقدم تقريراً عما تقدم الى اللجنة في دورتها القادمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ عدداً من التدابير الأخرى في مجال الاعلام ؛ ورجت من اللجنة ومن الأمين العام أن يقدم ما تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٤٩/٣٦ با) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٦) ، في قرارها ٣٧/٩٤ ألف أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ، مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، ودعت جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، والحكومية وغير الحكومية والمنظمات المتخصصة في مجال الاتصال ، الى بذل كل جهد لتحقيق معرفة أفضل ، باستخدام كل الوسائل التي في امكانهم ، للموضوعات التي تكمن وراء المطالبة بتنمية قدرات الاتصال في البلدان النامية كخطوة نحو اقامة نظام

-
- (٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير لجنة الاعلام : الملحق رقم ٢١ (A/37/21) : (Corr.1,2 الاسبانية فقط) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام A/37/446 ؛
- (ج) مذكرتان من الأمين العام : A/37/174 و A/37/453 و Corr.1 ؛
- (د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/707 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/711 ؛
- (و) القراران : ٣٧/٩٤ ألف وما ؛
- (ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.6 الى ١٤ و ٣٨ و ٤٣ ؛
- (ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.59 ؛
- (ط) الجلسة العامة : A/37/PV.100 .

عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛ ولا حظت مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ، واليونسكو وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لتنفيذ البرنامج ؛ ودعت الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تستجيب لنداءات المدير العام لليونسكو وأن تساهم في البرنامج ؛ ودعت المدير العام إلى مواصلة جهوده في ميدان الاتصال والإعلام وإلى تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقاتها في قطاع الاتصال والإعلام ، ولا سيما في البلدان النامية ، على أن يولي الاعتبار ، في جملة أمور ، للاجتماعات القادمة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المتصلة بهذا الموضوع (القرار ٣٧/٩٤ ألف) .

وفي الدورة نفسها وافقت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على تقرير لجنة الإعلام وعلى جميع توصياتها وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ واعادت تأكيد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الإعلام بقرار الجمعية ١٨٢/٣٤ ورجت من لجنة الإعلام أن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع تجنب أي تدخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛ وأكدت دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية إلى الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛ وكررت مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء ، ووسائل الإعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازنا عن أنشطة الأمم المتحدة على أن يستهدف هذا النشر إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وامكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومسايعها ؛

وطلبت إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع ، بطريقة منسقة ، برامج إعلامية متكاملة ومتناسكة لتعزيز تفهم ودعم أنشطة المنظومة في جميع ميادين عملها ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والاعلامية والثقافية ؛ ورجت أن تدعم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وأن تزداد فعاليتها وأن تضع أمانتها أساليب جديدة للعمل والتخطيط الإرشادي الأطول أجلا والعمل المشترك ، ولا سيما في مجال تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛ ورجت من لجنة الإعلام ولجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام اتخاذ اجراءات وفقا للفقرتين ١٥ و ١٦ من توصيات لجنة الإعلام ، كما تنظر فيها في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، باعتبارها مركزا لتنسيق المهام الاعلامية للأمم المتحدة على الأسس التي أقرتها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر تماسكا للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في المجالات ذات الأولوية بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وانها الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز .

العنصرى ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والائمانية ، واشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، واقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، واقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام ، نظرا للدور الحيوى الذى يلعبه الاعلام في عملية التنمية بالتعاون على نحو أوثق مع الوكالات والبرامج الانمائية التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائى سواء في المقر أو في الميدان ، من أجل تجميع مواردها وتجنب الازدواجية وتعزيز عملية التنمية بصورة فعالة ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يضمن أداء ادارة شؤون الاعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح (انظر البند ٦٣) ، للدور الذى أسندته اليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها ومواردها في ميدان الاعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل قيام الأجهزة المختصة في الأمانة العامة ، في حدود الموارد القائمة ، باعداد بيان وقائعى موجز مدعم بالوثائق عن التغطية السّتي قامت بها وسائط الاتصال العالمية ذات التمثيل الواسع ، للتطورات التي كان لها أثرها على الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران /يونيه الى كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام ، في أقرب وقت ممكن ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة بشأن اقامة نظام عالمى جديد للاعلام والاتصال ورجت من الأمين العام أن يواصل ويكثف جهوده من أجل تصحيح عدم التوازن القائم حاليا في تكوين موظفي ادارة شؤون الاعلام وأن يتخذ ، الى أن يتحقق التوزيع الجغرافى العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لا سيما على مستوى الوظائف العليا ووظائف رسم السياسة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة القائمة فيما يتعلق باعداد البرامج باللغة البرتغالية وأن يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها التالية مقترحات محددة تشمل تقديمات التكاليف والفوائد المتعلقة بوضع خطة مستقلة تستهدف تمكين الوحدة الافريقية في دائرة الاناعة من الاضطلاع بالبرامج على مستوى هادف باللغة الفرنسية واللغات الرئيسية للمنطقة عدا اللغات المستخدمة بالفعل ؛ ولاحظت أن وحدة كاريبية مستقلة قد أنشئت وبدأت عملها ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير اللازمة لمكانية توسيعها حتى يمكنها تقديم برمجة فعالة باللغة الفرنسية واللغات الأخرى للمنطقة الفرعية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها التالية تقريرا جديدا وشاملا ومفصلا بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، على أن يتضمن هذا التقرير مختلف البدائل وأن يحلل ويقيم تكاليف الادارة الجارية فيما يتصل بالهاتف والتلكس والراديو ، والفيديو ، وتجهيز الوثائق ، وعقد المؤتمرات ، وسفر المترجمين الشفويين وما الى ذلك ، وأن يعرض اسقاطات الأهداف التشغيلية لمدة سبع سنوات ويقارنها بتكلفة تابع اصطناعي للأمم المتحدة ؛ وأن يأخذ في الاعتبار كل الاستخدامات المحتملة لهذا التابع الاصطناعي من جانب منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم أيضا بدائل عملية للتمويل والصيانة الذاتية ورجت في هذا الصدد أن تأخذ لجنة الاعلام أيضا في اعتبارها في دورتها التالية التقرير الاساسي بشأن الاتصالات الذى ستصدره وحدة التفتيش المشتركة ؛ ورجت من الأمين العام اصدار نشرة

وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، وأن يقوم ، في حدود الموارد المالية المتوافرة ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ادخال مزيد من التحسين على نشرة وقائع الأمم المتحدة لكي تقدم تغطية واسعة وأكثر شمولاً لأنشطة الأمم المتحدة ، ونشرها بشكل جذاب ومناسب لضمان توزيعها على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وبصورة فعالة ؛ ورجت من الأمين العام تدعيم قدرة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتعزيز دورها خصوصاً عن طريق تنفيذ أحكام الفقرة ٢٢ من توصيات لجنة الإعلام ؛ ورجت من الأمين العام أن يشرع في بذل جهود عملية تستهدف تحقيق توازن في استخدام جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة في برنامج البث الاناعي الذي يغطي مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام ، دون المساس بأي خطة توضع مستقبلاً بشأن اضافة الطابع الاقليمي على شعبة الخدمات الاناعية والبصرية ، أن يواصل ويعزز مهام وحدة الشرق الأوسط والبلدان العربية في دائرة الاناعة بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التلفزيونية والاناعية للبلدان الناطقة بالعربية واقترحت أن يقوم بتوسيعها عن طريق اعادة توزيع الموارد القائمة ؛ وأكدت من جديد أهمية نشرة منبر التنمية باعتبارها النشرة الوحيدة المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة التي تركز على المسائل الاناعية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل دعم نشرها من الميزانية العادية للأمم المتحدة مع تكثيف جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لا استمرار اصدارها ، وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاسهام في هذه النشرة الصادرة عن المنظومة بأسرها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم كذلك الى لجنة الإعلام ، في دورتها التالية ، تقريراً عن امكانية انشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الاناعي على الموجة القصيرة وعن اجزائها الاقليمية وتردداتها ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت البث الاناعي على أجهزة الارسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمل على استمرار التعاون بين ادارة شؤون الإعلام واتحاد المؤسسات الوطنية للاناعة والتلفزيون في افريقيا ، بغية بث البرامج الاناعية للأمم المتحدة عبر تلك المحطات ؛ ورجت كذلك من الأمين العام التعاون من أجل انشاء مشروع رائد لبث برامج الأمم المتحدة الاناعية على نطاق أوسع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛ ورجت منه أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ورجت من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٩٤ با) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/38/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/٩٤ با ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو المطلوب في القرار

٣٧/٩٤ ألف .

٢٣ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة

(هـ) تقارير الأمين العام

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢١٢ (د - ٣)) مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وللخاصة بفلسطين ، المؤلف من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاوروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية ، والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عام ١٩٦٢ ، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام قدر المستطاع عطيا ، وعلى أساس طارئ وكندبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الانسانية للأشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة الى المساعدة الغوثية نتيجة للاعمال العدائية (القرار ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥)) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديداتها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (القرار ١٣/٣٥ ألف) .

ومقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة الى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . والآن تتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من الدول الاعضاء العشر التالية :

الاردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ومقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طلب الى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم الى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في لفت نظر الأمم المتحدة أوهيئاتها المختصة اليه .

والنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة ، أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة

والعشرين ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطلبت إليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل الى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)) .
ويتكون الفريق العامل من الدول الاعضاء التسع التالية :

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات
اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة . وقد دأبت الوكالة
كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٧) ، اتخذت الجمعية العامة أحد عشر قرارا في اطار
هذا البند .

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المفوض العام للاونروا :

١ ' التقرير السنوي الملحق رقم ١٣ (A/37/13) :

٢ ' التقرير الخاص : A/37/479 :

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا : A/37/591 :

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين : A/37/497 :

(د) تقارير الأمين العام :

١ ' اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة : A/37/425 و Corr.1 :

٢ ' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ : A/37/426 :

٣ ' المنح الدراسية والهبئات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين :
A/37/427 :

٤ ' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين : A/37/488 و Corr.1 :

٥ ' مسألة انشاء جامعة في القدس : A/37/599 :

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/723 :

(يتبع)

٠٠/٠٠

وفي القرار الأول المعنون (الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) رجست الجمعية العامة من الفريق العامل أن يواصل جهود التعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ١٢٠/٣٧ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون (تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والتي تلتها) أكدت الجمعية العامة من جديد القرار ١٤٦/٣٦ دال وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛ وأيدت ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهد الذي يبذلها المفوض العام للوكالة لتواصل تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عليها ، على أساس طارئ واعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المنتمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وسعد ذلك . وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية (القرار ١٢٠/٣٧ با) .

وفي القرار الثالث المعنون (جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين) ، اثنت الجمعية العامة على الجهود البناءة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومجلس جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي عملت بدأب على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ زاي ؛ واثنت كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية وأكدت على الحاجة الملحة الى تعزيز جهاز التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، ولا سيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة ؛ وأيدت مختلف الخطوات التي اوصى بها في تقرير الأمين العام ، بما في ذلك انشاء صندوق تبرعات تديره ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، من أجل تقديم زمالات للدراسات العليا ودراسات ما بعد الدكتوراة لهيئة تدريس على مستوى عال من التدريب للجامعة المقترحة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك اجراء دراسة جدوى وظيفية لانشاء جامعة القدس وفقاً للتوصيات الواردة في تقريره ؛ وطلبت

(تابع الحاشية رقم ٩٧)

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/747 ؛

(ز) القرار ١٢٠/٣٧ ألف الى كاف ؛

(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.24 و 32 - 26 ، و 40 و 44

و 45 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.66 ؛

(ي) الجلسات العامة : A/37/PV.108 .

الى اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها في طريق انشاء جامعة القدس ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٢٠ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون (الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين) حثت الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/٩٠ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارها ٣٦/١٤٦ حاء ؛ ودعت وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الى مواصلة التوسع في ادراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ، كل في مجال اختصاصها ؛ وناشدت جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وناشدت أيضاً جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية ، أن تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الوكالة أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٢٠ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون (اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة) ، كررت الجمعية العامة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وعن تدمير ماويهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً الى الجمعية قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين عن امتثال اسرائيل بالمطالبة الواردة أعلاه (القرار ٣٧/١٢٠ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون (استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين) ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الحكومات ، أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة ما انقطع من احتياجات الوكالة ، خاصة على ضوء توقف الوكالة في توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم ، حثت الحكومات غير المتبرعة على التبرع بانتظام ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ ورجت الى المفوض العام أن يستأنف في اقرب وقت ممكن ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين وأن يواظب على ذلك (القرار ٣٧/١٢٠ واو) .

وفي القرار السابع المعنون (السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧) أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع السكان النازحين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم أو اماكن اقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأطنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً واطسلاً ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة أخرى الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين والكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العرقي والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة ، تقريراً الى الجمعية قبل افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين عن امثال اسرائيل للأحكام الواردة أعلاه (القرار ٣٧/١٢٠ زاي) .

وفي القرار الثامن ، المعنون (الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الايرادات الآتية منها بالنيابة عن اصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة أخرى الى الحكومات المعنية وخاصة اسرائيل أن تقدم الى الأمين العام ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٢٠ ح أ) .

وفي القرار التاسع المعنون (بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين) كسرت الجمعية العامة أسفها لعدم تنفيذ الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) حتى الآن ؛ ورجت من الأمين العام أن يصدر ، بالتعاون مع المفوض العام ، بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين والمنحدرين منهم ، بغض النظر عما اذا كانوا يتلقون المخصصات والخدمات من الوكالة أم لا ، وكذلك لجميع الأشخاص المشردين ولمن منعوا من العودة الى وطنهم ، والمنحدرين منهم ، نتيجة لحرب عام ١٩٦٧ ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٢٠ ط أ) .

وفي القرار العاشر المعنون (حماية اللاجئين الفلسطينيين) ، حثت الجمعية العامة الأمين العام أن يتخذ تدابير فعالة ؛ بالتشاور مع الوكالة ولحين انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس وذلك لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية ؛ وطلبت الى اسرائيل ، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال ، الافراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم موظفو الوكالة ؛ وطلبت أيضاً الى اسرائيل ان تكف فوراً

عن منع الفلسطينيين المسجلين لدى الوكالة باعتبارهم لاجئين في لبنان ، من العودة الى مخيماتهم في لبنان ؛ وطلبت كذلك الى اسرائيل ان تسمح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة للفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في جنوب لبنان ؛ ورجت من المفوض العام أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف وحث المفوض العام أن يوفر السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية بيوتهم أو أزالتها وذلك لحمايتهم من قسوة الطقس ؛ ورجت من المفوض العام أن يعد تقريراً ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، عن مجموع الخسائر التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم والتي أصابت مرافق الوكالة ، وكذلك مرافق الهيئات الدولية الأخرى ، من جراء العدوان الاسرائيلي ؛ وطلبت الى الأمين العام ان يقدم تقريراً ، بالتشاور مع المفوض العام ، الى الجمعية قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٠ يا ٠) .

وفي القرار الحادي عشر (تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين) لاحظت الجمعية العامة مع الأسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال ماثرة قلق شديد ؛ واعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، ادراكا منها ان الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما اعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى موقعها السابق داخل منطقة عملياتها في اقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز (تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢) ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الحالة المالية للوكالة حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة (القرار ٣٧/٢٠ كاف) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ١٣ (A/38/13) ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، المطلوب بموجب القرار ١٢٠/٣٧ ألف ؛
- (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب بموجب القرار ١٢٠/٣٧ كاف ؛
- (د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المطلوب بموجب المقرر ٤٦٢/٣٦ ؛
- (هـ) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٢٠/٣٧ جيم ودال وهاء وزاي وحاء وطاء ويا .

٧٤ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة عام ١٩٨٠ ، بناءً على طلب جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/35/242) . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، وقد ساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في أجزاء عديدة من العالم ، واقتناعاً منها بأن الأمم المتحدة مطالبة بأن تنظر ، فضلاً عن الاغاثية الانسانية والاجتماعية ، في اتخاذ وسائل مناسبة لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وأن دعوت جميع الدول الأعضاء الى أن تنقل الى الأمين العام تعليقاتها واقتراحاتها بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وتسهيل عودة من يرغبون منهم في العودة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عما تبديه الدول الأعضاء من آراء وتعليقات واقتراحات ، بما في ذلك كل الاسهامات الاضافية المتعلقة بالمسألة والتي قد يطلقها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٥ / ١٢٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/36/582 و Corr.1 و Add.1) ؛ وأكدت على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم وأوطانهم وأكدت من جديد حق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب ؛ وقررت انشاء فريق من الخبراء الحكوميين من ١٧ عضواً يعينهم الأمين العام بناءً على ترشيحهم من الدول الأعضاء المعنية بعد اجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الاقليمية ومع المراقبة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛ ورجت من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، في ضوء الصكوك والقواعد والمبادئ الدولية الموجودة ذات العلاقة بالموضوع ، أن يجرى استعراضاً شاملاً للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، وطلبت الى الفريق أن يأخذ بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات والمقترحات المبلغة الى الأمين العام ، والآراء المعرب عنها أثناء مناقشة هذا البند ، والدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1503) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود الواردة ؛ وطلبت الى الفريق أن يقدم في الوقت المناسب تقريراً الى الأمين العام لكي تبحثه الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦ / ١٤٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٨) ، أعلم الأمين العام الجمعية العامة بأنه لم يتم تشكيل

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/416 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/712 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/748 ؛

(يتبع)

(د) القرار ٣٧ / ١٢١ ؛

فريق الخبراء (A/SPC/37/3) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/37/416 و Add.1) ؛ وأعادت تأكيد قرارها ١٤٨/٣٦ ؛ وقررت زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين من سبعة عشر إلى أربعة وعشرين عضواً على أن يشغل مقعداً إضافياً واحداً بالتناوب مناطق أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ؛ وأعادت تأكيد ولاية الفريق على النحو الذي حدده القرار ١٤٨/٣٦ بتأكيد ضرورة أن يشرع أعضاؤه في الدراسة موضوع البحث في إطار نهج بناء يتوجه إلى المستقبل ؛ وجددت دعوتها إلى الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بتعليقاتها واقتراحاتها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود وأن يقدم إلى الفريق كل المساعدات اللازمة ؛ وطلبت إلى الفريق أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن ، الاجتماعات التي تسم ترتيبها فعلاً ، وأن يقدم تقريراً إلى الأمين العام في وقت يتيح للجمعية العامة أن تتداول بشأنه في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٢١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٢١/٣٧ ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين المطلوب بموجب الفقرة

٩ من القرار ١٢١/٣٧ .

٧٥ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ بطلب من ٢٠ دولة عضواً (A/36/243) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية بأن توقف إسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ؛ ورجت من مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛ ورجت من الأمين العام إعداد دراسة عن القناة الإسرائيلية وآثارها على الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية والمجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛ وطلبت إلى جميع الدول ألا تساعد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وأن تحث الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب (القرار ١٥٠/٣٦) .

(تابع الحاشية رقم ٩٨)

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.41-43 و 45 و 48 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.66 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.108 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٩٩) ، شجبت الجمعية العامة عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ؛ وأكدت " أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، إذا تم ، يشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب " ؛ وطالبت بالألا تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الاجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع ؛ وطلبت الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديمقراطية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جراء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافي الجمعية العامة ، على أساس منتظم ، بما يتوصل اليه هذا الجهاز من نتائج ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ (القرار ١٢٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٢٢/٣٧ .

٧٦ - مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية

أدرج البند المعنون " مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٩ بناءً على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نييله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا الى أن تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، الى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لا عادة ضم جزر غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا ، التي

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/328-S/15277 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/724 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/763 ؛

(د) القرار ١٢٢/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.46-49 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.71 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.108 .

فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت الى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الإقليمية ؛ ورجت من الأمن العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وقررت إدراج بند عنوانه " مسألة جزر غلوريز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا انديا ، المفاشية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١ / ٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/35/480) وأحاطت علماً أيضاً بالقرار م/و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ الى ٢٨ حزيران يونيه ١٩٨٠ ؛ ودعت حكومة فرنسا الى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١ / ٣٤ ، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛ ورجت من الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣ / ٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (١٠٠) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقرران ٤٣٢ / ٣٦ و ٤٢٤ / ٣٧) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٧٧ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ بناءً على طلب ٢٩ دولة عضواً (A/32/243) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPG/32/L.21) الى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية ، في فترة ما بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ، لدراسة هذه المسألة على اعتبار أن مداولاته ستكون أساساً لنظر الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٢٧ / ٣٢) .

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/709 ؛

(ب) المقرر ٤٢٤ / ٣٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.100 .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تجعل عدد نواب رئيس الجمعية العامة ٢١ بدلا من ١٧، وأن تعدل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية (انظر البند ٤)، ونواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرين (انظر البند ٦)، والرؤساء السبعة للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ٣٣/١٣٨).

وفي الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند (المقررات ٣٤/٤٢٠ و ٣٥/٤٠٤ و ٣٦/٤٣٣).

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠١)، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٢٥).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة تحت هذا البند.

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/37/703 :

(ب) المقرر ٣٧/٤٢٥ :

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/37/SR.46 :

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.100 .

٧٨ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ إنشاء لجنة تحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول فيها ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تضع برنامج عملها وجدول اجتماعاتها على نحو يمتثل من أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، مشروعاً أولياً للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بقصد وضعه في صيفه النهائية في وقت مناسب لاعتماده في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/١٩٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها القاضي بأن تقوم في الدورة الاستثنائية للجمعية في عام ١٩٨٠ ، على أساس تقدير التقدم المحرز في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وأن يشمل ذلك ، في جملة أمور ، اجراءات لاعتماد الاستراتيجية الانمائية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وللشروع في المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (انظر ايضا البند ٣٨) (القرار ٣٤/٢٠٧) .

وأحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح ، في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، بتوافق الآراء الذي تم التوصل اليه بخصوص موضوع نص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الذي سيصبح نافذاً ومطبقاً اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (المقرر د - ١ - ٢٣/١١) .

وأعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، واعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد (القرار ٣٥/٥٦) . وفي الاستراتيجية التي يرد نصها في مرفق القرار ، طلب الى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، أن تقدم المساعدة ، على النحو المناسب ، في تنفيذ الاستراتيجية وفي التماس سبل جديدة للتعاون الدولي من أجل التنمية (الفقرة ٥) ، وتعهدت الحكومات ، على الصعيدين الفردي والجماعي ، بتنفيذ التزامها باقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على العدالة والانصاف ، وأن تتبنى غايات وأهداف الاستراتيجية ، وتوطد العزم على ترجمتها الى واقع باتخاذ مجموعة متسقة من تدابير السياسة العامة المترابطة والعموسة والفعالة في جميع قطاعات التنمية (الفقرة ١٦) ؛ ونصت الجمعية في الاستراتيجية أيضاً على القيام بعملية استعراض وتقييم لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية وتعزيزها بوصفها أداة للسياسة العامة ، بحيث يضطلع بهذه العملية داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمية والقطاعية والاقليمية ، وكذلك على الصعيد الوطني من جانب كل من الحكومات المعنية (الفقرة ١٦٩) ؛ ونصت على أن تضطلع الجمعية العامة بالاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي ، تساعد ، عند الاقتضاء ، هيئته عالمية العضوية تقدم تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث تأخذ هذه العملية

في الاعتبار النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والاقليمية والوطنية ؛ وقررت أن تضطلع الجمعية العامة بأول عملية استعراض وتقييم في عام ١٩٨٤ ، وأن تتخذ في تلك المناسبة قرارا بشأن موعد الاستعراض اللاحق أو الاستعراضات اللاحقة (الفقرة ١٨٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن صندوق التنمية العالمي (A/36/572) الذي دعت الى انشاءه الفقرة ١١٠ من الاستراتيجية (المقرر ٣٦/٤٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٢) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد القرار بأن تجرى ، في عام ١٩٨٤ ، على الصعيد العالمي ، الاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لحالة تنفيذ تدابير السياسة العامة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، فضلا عن تحقيق أهدافها وغاياتها ؛ وشددت على أن تأخذ عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي في الاعتبار النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والاقليمية والوطنية ؛ وأكدت على أن يأخذ الاستعراض والتقييم في الاعتبار ، على جميع المستويات ، نتائج مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة وكذلك نتائج الاجتماعات الاقليمية والاقليمية ذات الصلة ، وعلى أن تدرج الجمعية العامة النتائج المتفق عليها ، حين وحسب الاقتضاء ، في الاستراتيجية بغية المساهمة في تنفيذها تنفيذاً فعالاً ؛ وأكدت كذلك على أنه ينبغي أن يؤمن الاستعراض والتقييم ، استناداً الى تقدير يتم على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ و ٣٥/٨١ و ٣٦/١٩٩ ، مساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مساهمة فعالة في تنفيذ الاستراتيجية ؛ وقررت انشاء لجنة شاملة العضوية تضطلع في

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال) :

- (أ) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/762 ؛
- (ج) القراران ٣٧/٢٠٢ و ٣٧/٢٠٣ (انظر ايضاً ٣٧/٢٤٩) ؛
- (د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.45 و 47 ؛
- (هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.71 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

عام ١٩٨٤ باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وقررت كذلك أن تقوم اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، التي ستجتمع في دورة تنظيمية قصيرة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛ وطلبت إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير عن النتائج المحرزة ، كل في مجال نشاطها ، في تطبيق الاستراتيجية بوصفها إطار السياسة العامة ، عند وضع وتنفيذ برامج عملها وخططها المتوسطة الأجل ، إلى اللجنة المذكورة أعلاه لتتخذ فيها ؛ ورجت من اللجان الإقليمية أن تجري في عام ١٩٨٤ ، كجزء من نشاطها العادي المتعلق بإعداد دراسات استقصائية اقتصادية عن مناطقها الإقليمية ، استعراضاً لتنفيذ الاستراتيجية ، كل في منطقتها الإقليمية ؛ ودعت لجنة التخطيط الانمائي إلى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالاستعراض والتقييم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من الأمين العام أن يعدّ ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً شاملاً وغير ذلك من الوثائق التي يقتضيها الأمر بغية المساعدة في الاستعراض والتقييم ؛ ودعت الحكومات إلى أن توضح بصورة مناسبة ، على الصعيد الوطني ووفقاً لأولوياتها وخططها الوطنية ، الغايات والأهداف وتدابير السياسة المتعلقة بالاستراتيجية ، وذلك عند صياغتها لسياستها ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو إلى أن تقوم ، كلاً على حدة أو عن طريق منظماتها المختصة ، بتقديم تقارير عما تبذله من جهود في ميدان المساعدة الانمائية وذلك في ضوء ما اضطلعت به من التزامات بموجب الاستراتيجية وفي المحافل الدولية ذات الصلة ؛ وقررت أن تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ما يلزم من ترتيبات أخرى لأداء مهمتها فيما يتعلق باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية (القرار ٢٠٢/٣٧) ؛ ورجت من الأمين العام أن يحلل أيضاً ، كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية ، الاتجاهات السلبية الحالية في الاقتصاد العالمي التي تؤثر على التعاون الاقتصادي الدولي وتعرض للخطر الجهود المبذولة للوفاء بأهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وأن يورد هذا التحليل على نحو ملائم في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" وفي غيرها من الوثائق التي ستعد من أجل استعراض وتقييم الاستراتيجية (القرار ٢٠٣/٣٧) ؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (A/37/211 و Corr.1 باللغات الاسبانية والروسية والصينية والانكليزية فقط ، و Corr.2 و Corr.3 باللغة الصينية فقط ، و Add.1 و Corr.4) ؛ وقررت أن ينقح المنظور ويستكمل بحيث يمكن استخدامه كمعلومات أساسية في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية (القرار ٢٤٩/٣٧) .

(ب) التجارة والتنمية :

١ ' تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن أعمال دورته السادسة

٢ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية

٣ ' تقرير الأمين العام

٤ ' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)) . والدول الأعضاء في المؤتمر هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مضافا إليها ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ويتألف الأونكتاد الآن من ١٦٦ عضوا . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وقد عقد المؤتمر دورته الأولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيفلا في عام ١٩٧٩ .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، الذي هو هيئة دائمة للأونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمر ، ويقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطته . وكان المجلس يتألف في الأصل من ٥٥ عضوا . وقررت الجمعية ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) وذلك بوجه خاص لزيادة عدد أعضاء المجلس الى ٦٨ (القراران ٢٩٠٤ ألف وبسبب (د - ٢٧)) . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) ، ادخال تعديل على قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢/٣١ ألف) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تعدّل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) ، بصيغته المعدلة ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة " مرة واحدة " الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣ من الجزء الثاني ، بكلمة " مرتين " (القرار ٣/٣٤) ، مما يسمح للمجلس بأن ينعقد مرتين سنويا . ويتألف المجلس حاليا من الدول المائة والستة والعشرين التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،

الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، النشمانية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأمين العام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وتنتهي فترة الأمين العام الحالي ، السيد غاماني كوريا ، في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (المقرر ٣٢٢/٣٧) .

ورجت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين من الأمين العام للأونكتاد أن ينشئ فريق خبراء حكوميين على مستوى عال لاعداد دراسة عامة وشاملة لظاهرة التضخم الحالية ، ووضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة التضخم الدولي ولوضع السياسات الرامية إلى تخفيض آثاره الاقتصادية والاجتماعية (القرار ٣٢/١٧٥) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عالي المستوى عن آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية (TD/B/704) ، وكذلك بتعليقات مجلس التجارة والتنمية عليه ؛ ورجت من الأونكتاد أن يوصي ، في دورته الخامسة ، باتخاذ تدابير سياسية دولية لمكافحة ظاهرة التضخم العالمية (القرار ٣٣/١٥٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من مجلس التجارة والتنمية أن يناقش التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة ظاهرة التضخم العالمية ؛ ورجت من الأمين العام للأونكتاد أن يعد تقريراً عن هذا الموضوع كي ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية ثم الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح باعتماد اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، (TD/IPG/JF/CONF/24) ، والتبرعات المعقودة التي سبق اعلانها بالفعل للحساب الثاني للصندوق ، وحث جميع الحكومات على القيام بسرعة باتمام الاجراءات اللازمة للتوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو اقراره ،

لكي يدخل حيّز النفاذ في أسرع وقت ممكن (القرار ٦٠/٣٥). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تضطلع في دورتها السابعة والثلاثين بدراسة استعراضية شاملة عن تنفيذ التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان الجذرية النامية (القرار ٦١/٣٥).

وفي الدورة السادسة والثلاثين وحيث الجمعية العامة بعرض حكومة غابون استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ليبرفيل؛ وقررت دعوة الدورة الى الانعقاد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين لكبار المسؤولين (القرار ١٤٢/٣٦). وقد أبلغ رئيس وفد الغابون مجلس التجارة والتنمية، في الجزء الأول من دورته الرابعة والعشرين المعقود في آذار/مارس ١٩٨٢، أنه نظرا لنطاق التسهيلات الإضافية المطلوبة وضيق الوقت وغير ذلك من القيود، فإن حكومته لن تتمكن، مع بالغ الأسف، من استضافة الدورة. وفي الجزء الثاني من دورة المجلس الرابعة والعشرين، المعقود في أيار/مايو ١٩٨٢، أوصى المجلس، بعد أن تلقى عرضا رسميا من حكومة يوغوسلافيا، بأن تدعو الجمعية الى عقد الدورة السادسة للمؤتمر في بلغراد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين لكبار المسؤولين؛ ورجا من الأمين العام للأونكتاد القيام، طبقا للقرار ١٤٢/٣٦، بابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بحالة الاستعداد للمؤتمر (القرار ٢٥٣ (د - ٢٤)).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢)، الذي يأذن للأمين العام للأونكتاد بأن يقوم بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية؛ ودعت المجلس الى أن يدرج تقريرا مرحليا عن أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عن دورته الخامسة والعشرين (القرار ١٤١/٣٦)؛ وأعربت عن القلق لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين، اذا لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاق في ذلك الحين؛ في التقدم المحرز في سبيل تحقيق ذلك الهدف (القرار ١٤٣/٣٦)؛ وأحاطت علما، مع الاهتمام، باعتماد الأمين العام للأونكتاد تقديم دراسة متعمقة عن ظاهرة التضخم في العالم استجابة للقرار ١٩٧/٣٤، وبالاتفاق القاضي بأن ينظر مجلس التجارة والتنمية في هذا التقرير في دورته الخامسة والعشرين (القرار ١٤٥/٣٦ والمقرر ٤٣٠/٣٦)؛ ورحبت بقرار المجلس ٢٢٦ (د - ٢٢)، الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ سنويا لجنة دورة للقيام باستعراض مسألة نزعة الحماية والتكليف الهيكلي؛ ولا حظت مع القلق التأخير في الدعوة الى عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء المخصص الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتطور النظام النقدي الدولي؛ ورجت من الأمين العام للأونكتاد أن يدعو الى عقد الدورة الثانية للفريق في أقرب وقت ممكن في سنة ١٩٨٢؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأونكتاد على أن تشترك فيها؛ (القرار ١٤٥/٣٦).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة كذلك قرارات تتعلق بالمشاكل التي تتفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (التوازنات) والوصول الى الأسواق الدولية (القرار ١٣٩/٣٦)؛ وبمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (القرار ١٤٠/٣٦)، وبالنقل العكسي للتكنولوجيا (القرار ١٤١/٣٦)، وبالترتيبات المتعلقة

بالتجارة الدولية في المنسوجات (القرار ٣٦/١٤٤) ، وبالأجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات . والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣٦/١٧٥) ، وقررت أن تحيل السي دورتها السابعة والثلاثين ، للبحث ، مشروع القرار المعنون " النزعة الحمائية والتكليف الهيكلي " الذي أرفق به الجدول المختصر المتضمن التعليقات عليه (القرار ٣٦/٤٢٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٣) ، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ فريقاً مشتركاً بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، لتنسيق التدابير المتخذة بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا ، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية ، فضلاً عن أية تدابير إضافية لهذا الغرض ؛ ورجحت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ما يلزم من اجتماعات الخبراء الحكوميين ، بصلاحيات محددة ؛ وحث جميع الحكومات والمنظمات المختصة على أن تشترك ؛ ورجحت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٠٧) ؛ وقررت عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد في الفترة من ٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع يستغرق يومين لكبار الموظفين في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في بلغراد ؛ وأحاطت علماً بإقرار مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة والعشرين لجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمؤتمر ؛ وأيدت مقرر مجلس

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (ج)) من جدول

الأعمال هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ؛

(ب) تقرير الأمين العام :

'١' التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية : A/37/196 و Corr.1 ؛

'٢' توقيع وتصديق الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية : A/37/373 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/37/518 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.2 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/779 ؛

(و) القرارات ٣٧/٢٠٥ إلى ٣٧/٢١١ و ٣٧/٢٥١ والمقرران ٣٧/٤٤٠ و ٣٧/٤٤١ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.37 و 40 و 43 ؛

(ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.75 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

التجارة والتنمية ٢٥٣ (د - ٢٤) بأن تنظم الدورة السادسة للمؤتمر على نحو يكفل حضور الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعة المستوى ، ويمكن الوفود كافة من أن تسهم اسهاما فعالا في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛ وأيدت مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٥٨ (د - ٢٥) بشأن تنظيم الدورة السادسة للمؤتمر ؛ وقررت أن تقوم بدعوة مؤتمر للمفوضين الى الانعقاد في أوائل عام ١٩٨٤ لمدة ثلاثة أسابيع من أجل النظر في اعتماد اتفاق بشأن الشروط التي يتم بموجبها قبول السفن في السجلات الوطنية للسفن ؛ ورجت من المجلس أن ينشئ لجنة تسمى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنوي بشروط تسجيل السفن ، تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول (القرار ٣٧ / ٢٠٩) . وقرر المجلس في دورته السادسة والعشرين ، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترة من ٧ الى ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ .

وفي الدورة نفسها رجت الجمعية العامة من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ الاجراءات اللازمة لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنوي بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في النصف الثاني من سنة ١٩٨٣ في وقت يسمح بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٣٧ / ٢١٠) . وقد حدد مجلس التجارة والتنمية مواعيد الدورة الخامسة للمؤتمر في الفترة من ١٧ تشرين الأول / اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ .

وفي الدورة نفسها لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية لم يدخل حيز النفاذ في الموعد المحدد ، وهو ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢ ، وأنه يتعين ، بالتالي ، تحديد اطار زمني جديد لهذه الغاية ؛ ورجت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في سبيل دخول الاتفاق حيز النفاذ الى المؤتمر في دورته السادسة (القرار ٣٧ / ٢١١) ؛ ورحبت بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تنفيذ الفرع الثاني - ألف من قراره ١١٢ (د - ٥) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة ، ورجت من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ٢٥١) .

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها الثامنة والثلاثين مشروع القرار المعنون " اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية " للنظر فيه (المقرر ٣٧ / ٤٤٠) ؛ وقررت عدم اتخاذ أى اجراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالنزعة الحمائية والتكيف الهيكلي ، والعودة للنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء نتائج الدورة السادسة للمؤتمر (المقرر ٣٧ / ٤٤١) .

وعقد مجلس التجارة والتنمية دورته السادسة والعشرين في الفترة من ١٨ الى ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٣ . وقد عقدت دورته الاستثنائية الثانية عشرة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ . ومن المقرر عقد الدورة السابعة والعشرين في الفترة من ٣ الى ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة ؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته السادسة والعشرين ودورته الاستثنائية الثانية عشرة ودورته السابعة والعشرين : الملحق رقم ١٥ (A/38/15) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٠٧/٣٧ ؛

(د) تقرير الأمين العام للأونكتاد ؛

١ ' مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، المطلوبة بموجب القرار ٢١٠/٣٧ ؛

٢ ' موارد الطاقة في البلدان النامية ، المطلوبة بموجب القرار ٢٥١/٣٧ .

(ج) التصنيع : تقرير مجلس التنمية الصناعية

انضمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيد و) في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ٢١٥٢ (د - ٢١))، ووظائفها مبينة في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) .

وتنص الفقرة ٧ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) على أن يقوم مجلس التنمية الصناعية (انظر البند ١٦ (أ)) ، وهو الهيئة الرئيسية لليونيد و ، بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتنص الفقرة ١٨ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدير التنفيذي للمنظمة وتقرر الجمعية العامة هذا التعيين . وتنقضي مدة ولاية المدير التنفيذي الحالي ، السيد عبد الرحمن خان ، في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ (المقرر ٣٢١/٣٧) .

وفي الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أقرت الجمعية العامة إعلان وخطة عمل لهما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112 ، الفصل الرابع) ، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العام الثاني لليونيد و ، ووافقت على سلسلة من التدابير المنبثقة عن المؤتمر المذكور ، بما في ذلك انشاء لجنة تتولى وضع دستور لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة (القرار ٣٣٦٢ (د - ١٧) ، الجزء رابعا) .

واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بائشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، في دورته الثانية المعقودة في نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، دستور اليونيد و (A/CONF.90/19) وعرضه لتوقيع عليه الدول اعتبارا من ٨ نيسان / ابريل ١٩٧٩ .

وقد عقد المؤتمر العام الثالث لليونيد و في نيودلهي في الفترة من ٢١ كانون الثاني / يناير الى ٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة ، علما ، في جملة أمور ، بتقرير المؤتمر العام الثالث لليونيد و (Corr.1 و ID/CONF.4/22) ، بما فيه اعلان وخطة عمل نيودلهي ، بشأن تصنيف البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية اللذين اعتمدتهما المؤتمر ، وقررت ان تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين متابعة المؤتمر (القرار ٦٦/٣٥ ، الف) ؛ وأعلنت الثمانينات عقد التنمية الصناعية لافريقيا (القرار ٦٦/٣٥ ب) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مجلس التنمية الصناعية أن ييسر في دورته السادسة عشرة ، في ايار / مايو ١٩٨٢ ، العمل بوصفه اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الرابع لليونيد و ، المزمع عقده في عام ١٩٨٤ ، وأن يضع وفقا لذلك ، جدولا للأعمال واقتراحات أخرى وأن

يقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورحبت بعرض حكومة كينيا باستضافة المؤتمر العام الرابع لليونيد و (القرار ١٨٢/٣٦ ، الجزء أولا) ؛ وأحاطت علما بمذكرة الأمين العام (A/36/466) بشأن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لا فريقيا ؛ ورجت من المدير التنفيذي لليونيد والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لا فريقيا مواصلة وتكثيف اتصالاتهما مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بقصد الاسهام في انجاح العقد وأن يقدم ما الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً شاملاً عن العقد (المرجع نفسه ، الجزء ثانياً) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية اذ راج فانواتو في القائمة ألف واثنيغوا وبرمودا وبليز في القائمة جيم مرفق قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) (القرار ١٨١/٣٦) . وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٤) ، أوصت الجمعية العامة ، في جملة أمور أخرى ، بأن يستمر ايلاء الاولوية خلال الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ للأشغال المبذولة في مجالات التكنولوجيا الصناعية ، والتكنولوجيا الصناعية ذات الصلة بالطاقة ، والانتاج الصناعي وتنمية الموارد البشرية ، والتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، ونظام المشاورات ؛ وقررت توفير موارد كافية في ميزانية اليونيد لسنة ١٩٨٣ من أجل تمويل ١٠ وظائف اضافية لكي يتسنى تعيين مستشارين ميدانيين أقدم في مجال التنمية الصناعية ، وعلى الأخص في أقل البلدان نمواً ، ولا سيما تلك الواقعة في افريقيا ؛ ودعت مجلس التنمية الصناعية الى دراسة مسألة تمويل وظائف المستشارين الميدانيين الأقدم في مجال التنمية الصناعية في البلدان النامية في دورته القادمة ، وقررت ان تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، وعلى أساس توصيات المجلس ، في مسألة تقديم الدعم المناسب للميزانية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بغية مواصلة برنامج المستشارين الميدانيين الأقدم في مجال التنمية الصناعية وزيادة اذ اقتضى الأمر ؛ ووافقت على مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ووافقت كذلك على انشاء فريق عامل للمجلس مفتوح العضوية يجتمع أثناء فترات الاعداد للمؤتمر لتبادل المعلومات والآراء ، على أساس غير رسمي ، حول التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية ووجهتها ومحتواها ؛ وقررت انه ينبغي اتاحة الموارد الكافية لتغطية تكاليف الأعمال والوثائق

- (١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (د) من جدول الأعمال) هي
- (أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية : الملحق رقم ١٦ (A/37/16) ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام : A/37/291 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.3 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/780 ؛
- (هـ) القراران ٢١٢/٣٧ و ٢١٣/٣٧ ؛
- (و) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.43 و 48 ؛
- (ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.75 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

التحضيرية التي ينبغي الاضطلاع بها أثناء عام ١٩٨٣ للمؤتمر ، كما قرر المجلس في دورته السادسة عشرة ، وقررت ان تنظر في مسألة توفير الموارد الملائمة واللازمة لعقد المؤتمر في وقت النظر في الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ خلال دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢١٢ ، الجزء الأول) ؛ ورجت من الأمين العام ان يخصص ما يكفي من موارد الموظفين والموارد المالية لضمان التنسيق والتنفيذ الفعالين لأنشطة اليونيدو واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ذات الصلة بعقد التنمية الصناعية - أفريقيا ؛ ورجت من المدير التنفيذي لليونيدو وأن يقدم ، عن طريق المجلس في دورته السابعة عشرة ، تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، حول الاتصالات التي تمت وعن استجابة منظومة الأمم المتحدة للمقترحات المتعلقة بتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية - أفريقيا ؛ وناشدت جميع البلدان ان تتبرع بسخاء لصندوق التنمية الصناعية من أجل دعم الأنشطة ذات الصلة بالعقد (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ وأوصت بأن تنظم على ثلاث مراحل المشاورات بين الدول التي صدقت على الدستور الجديد لليونيدو وأقبلته أو أقرته ، وغيرها من الدول المهتمة بالموضوع لتحديد تاريخ انفاذ ذلك الدستور : (أ) اجتماع اجرائي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، (ب) سلسلة من المشاورات في فيينا تؤدي الى اجتماع رسمي لا تتجاوز مدته اسبوعاً واحداً يعقد خلال النصف الاول من عام ١٩٨٣ ، لمناقشة جميع المسائل الموضوعية ذات الصلة ، (ج) اجتماع ختامي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك لتلقي نتائج الاجتماعات الموضوعية ولتوقيع اخطارات فردية ترسل الى الأمين العام بالاتفاق على نفاذ دستور اليونيدو (القرار ٣٧/٢١٣) .

وقد عقد الاجتماع الاجرائي لمدة يوم واحد في نيويورك في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وعقد الاجتماع الرسمي في فيينا في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٣ . وقد تقرر في الاجتماع الرسمي ، ضمن أمور أخرى ، ان تاريخ نفاذ الدستور يجب أن يحدد فقط بعد التأكد من سلامة الناحية المالية للمنظمة الجديدة ، وطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار ، بتحديد الوقت الذي يكون قد تم التوصل فيه الى ذلك الموضوع والقيام في مرحلة لاحقة بعقد الاجتماع الختامي لمدة يوم واحد والموصى به في الفقرة ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢١٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس التنمية الصناعية عن اعمال دورته السابعة عشرة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٦ (A/38/16) .

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أيدت الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٩ ، بعد أن أحاطت علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (A/CONF.81/16 و Corr.1 و 2) ، برنامج عمل فيينا بشأن تسخير

العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CONF.81/16 ، الفصل السابع) ؛ وقررت إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت أن يكون باب العضوية الكاملة فـ... اللجنة ، مفتوحا لجميع الدول ، وأن تجتمع اللجنة مرة في السنة وأن تقدم تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من اللجنة وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بواسطة المجلس ؛ وقررت أن تضع اللجنة اجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وأن تنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، كما تتمكن هذه اللجنة الأخيرة من اسداء كل مساعدة ومشورة لازمة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة مركزاً لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت إنشاء نظام تمويل تابع للأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، يقدم تقاريره إلى الجمعية عن طريق المجلس (القرار ٢١٨/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، وفقاً لبرنامج عمل فيينا ، والقرار ٢١٨/٣٤ ، ترتيبات طويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التي سيبدأ العمل بها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛ وقررت أن تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل ، في جملة أمور ، هي أن يمول الجهاز مجموعة واسعة من الأنشطة التي تستهدف تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وأن ترصد موارد كافية لمختلف الأنشطة التي حددها برنامج عمل فيينا ، وأن الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا ، المقرر أن تستكملها اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة بمقترحات عملية ملموسة ومحددة ، تشكل الاطار العام لأنشطة الجهاز (القرار ١٨٣/٣٦ ، الجزء أولاً) ؛ وقررت أن يقوم فريق حكومي دولي مخصص معني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، المفتوح لاشتراك جميع الدول ، بعقد دورتين في سنة ١٩٨٢ ؛ ورجت من الفريق أن يعيد توصياته بشأن الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والمالية للجهاز ، وأن يقدمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة ؛ ورجت من اللجنة تقديم توصياتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (المرجع نفسه ، الجزء ثانياً) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٥) ، قررت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير لجنة الحكومة الدولية عن دورتها الرابعة ، وبخاصة الفقرة ٧ المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير ، أن تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة لأجل لجهاز التمويل وفقا لقرار الجمعية العام ١٨٣/٣٦ ، بما في ذلك دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومهام المجلس التنفيذي لجهاز التمويل وترتيبات لامانة وقررت ان يبدأ العمل بهذه الترتيبات بمجرد ان يتم وضع احكام خطة التمويل الى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي لجهاز التمويل ، وان يستمر العمل ، في الوقت ذاته ، اجراءات التشغيل الحالية الخاصة بالجهاز ؛ وقررت كذلك ان تجتمع اللجنة الحكومية الدولية في دورة فاصلة لمدة اسبوع واحد في عام ١٩٨٣ من أجل تقدير حالة الموارد لجهاز التمويل لسنة ١٩٨٣ ، بالإضافة احتمالات المرتبة للسنتين التاليتين ، ووضع احكام خطة التمويل والقيام في هذا الاطار بوضع قواعد مط التصويت في المجلس التنفيذي ، وتأكيده المساهمات (التعهدات النهائية) لسنة ١٩٨٣ وأي مؤشرات محتلة لسنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، وأن تشرع اللجنة الحكومية الدولية ، خلال دورتها الخامسة فـ في وزيران/يونيه ١٩٨٣ ، في جملة أعمال من بينها انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لجهاز التمويل (القرار ٢٤٤/٣٧) .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٧ (A/38/37) .

(هـ) مشاكل الأغذية

١ ' تقرير مجلس الأغذية العالمي

٢ ' تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأغذية العالمي (انظر E/CONF.65/20) ، بناء على توصية مؤتمر الأغذية العالمي ، (انظر البند ١٦

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١) (هـ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : الملحق

رقم ٣٧ (A/37/37) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.4 ؛

(ج) القرار ٢٤٤/٣٧ ؛

(د) جلسة اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.115 .

(ج) ، وذلك على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدي عمله كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، يقصد تقاريره الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون له المقاصد والوظائف وطريقة العمل الوارد بيانها في القرار الثاني والعشرين للمؤتمر (القرار ٣٣٤٨ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثامنة المعقودة في اكابولكو بالمكسيك في الفترة من ٢١ الى ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٨٢ ، استعرض مجلس الأغذية العالمي الحالة الدولية للأغذية . واعتمد وزراء المجلس استنتاجات وتوصيات محددة للجمعية العامة بشأن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال الأغذية ، والتدابير المباشرة للقضاء على الجوع ، والمساعدة الانمائية الدولية ، ومشكلة الأغذية في افريقيا ، ودور الوكالات الدولية ، وقضايا الأمن الغذائي العالمي والتجارة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٦) حثت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، جميع بلدان افريقيا على أن تنفذ تدابير لزيادة انتاجها الغذائي والزراعي زيادة كبيرة ؛ وحثت المجتمع الدولي على أن يقدم مساعدة متزايدة دعماً للتعدلات الأساسية في السياسة التي تجريها الحكومات الافريقية لتخفيف حالات العجز الغذائي في افريقيا ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة دعمه للجهد الذي تضطلع به البلدان الافريقية على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية لزيادة الانتاج الغذائي ؛ ودعت ايضا الى اتباع المؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الحكومية نهجا ايجابيا ومرنا يأخذ في الاعتبار الانفاق المتكرر الناشئ عن الاستثمار وتكلفة عوامل الانتاج ؛ وأعربت عن ادراكها لدور المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومجلس الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تعبئة المعونة الغذائية والمساعدة الزراعية في افريقيا ورجت من البلدان المانحة الحالية والجديدة زيادة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الافريقية المعونة الغذائية والتنمية الزراعية ؛ ورجت من الأمين العام ان يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالموا اللازمة لأن تضطلع ، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة ، بدراسة استقصائية لتكنولوجيا الأغذية والزراعة الموجودة حاليا في افريقيا ، ولأن تجري تقييما للمفجوة القائمة ، مع اعطاء تفاصيل عما هو موجود وما هو مطلوب لتمكين بلدان المنطقة من البسوء في ممارسة تأثير فعال على حل مشكلة الأغذية والزراعة . و يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وحث جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة على توسيع برامجها التدريبية في مجال تعزيز القدرات الوطنية لاعتماد

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (و) من جدول الأعمال) هي

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/390 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.5 ؛

(د) القرارات ٢٤٥/٣٧ الى ٢٤٧/٣٧ والمقرر ٤٤٨/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.33 و 46 و 47 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.115 .

وتنفيذ ومراقبة وتقييم مشاريع التنمية الزراعية في افريقيا ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٤٥) ؛ وأعربت عن اعتقادها بأن وجود سنة دولية مكرسة لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا يمكن ان يكون فرصة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشكلة وسيحفز عملية من شأنها ان تؤدي الى تحسين هام في الحالة في المنطقة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الآثار المترتبة على اعلان سنة دولية مكرسة لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا (القرار ٣٧/٢٤٦) ؛ وأعربت عن ترحيبها بنتائج وتوصيات مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة (A/37/19) ، الجلسة الأولى ؛ وأثنت على البلدان النامية التي حققت مزيداً من الاعتماد على الذات في مجال الأغذية ؛ وأكدت من جديد ان الغذاء حق انساني عالمي تسعى الحكومات الى ضمانه لشعوبها ، وأكدت ايضاً ان المبدأ العام الذي يقضي بوجود عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي ؛ وأبدت ارتياحها لتنامي عدد البلدان التي تتبع نهجاً أكثر تكاملاً تجاه السياسة الغذائية ، بما في ذلك استراتيجيات القطاع الغذائي ؛ وحثت المؤسسات الدولية والبلدان المتبرعة على توسيع تدابير مساعدة البلدان النامية في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية ؛ ودعت الحكومات المعنية الى اعتماد تدابير مباشرة لتخفيض الجوع تكون متكاملة مع التنمية الانتاجية في اطار الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ؛ ورحبت بتوصية مجلس الأغذية العالمي لبذل اهتمام خاص من أجل التقدم في عملية إدماج المعونة الغذائية ، بشكل مباشر بقدر أكبر في الخطط الوطنية وذلك للتغلب على الجوع ؛ وحثت البلدان المتبرعة حالياً وفي المستقبل على أن تحقق ، دون تأخير ، الحد الأدنى المستهدف للمعونة من الحبوب الذي يبلغ ١٠ ملايين طن سنوياً ، وان تكفل الوصول الى الحد الأدنى المستهدف الذي يبلغ ٥٠٠٠٠٠ طن من الحبوب للاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ ، وأن تكفل الوفاء بالسبل المستهدف لبرنامج الأغذية العالمي ومقداره ١٢٠ مليون دولار في ١٩٨٣/١٩٨٤ ؛ وحثت المجتمع الدولي على تقديم مساعدة متزايدة دعماً للتعديلات الجوهرية التي تجريها الحكومات الافريقية فسي السياسة للتخفيف من حدة حالات العجز الغذائي في افريقيا ، مع مراعاة النتائج والتوصيات التي اعتمدها وزراء الأغذية والزراعة الافريقيون في اجتماع التشاور الاقليمي لا فريقيا التابع لمجلس الأغذية العالمي ، المعقود في نيروبي في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛ وأكدت انه يمكن اقامة أساس متين للأمن الغذائي على أفضل وجه بواسطة برامج وطنية ناجحة لتحقيق الاعتماد على الذات في مجال الأغذية عن طريق زيادة الانتاج الغذائي والزراعي والاستثمار في البلدان النامية ، وكذلك زيادة انفتاح واستقرار التجارة العالمية ؛ ولا حظت باهتمام التقدير الذي أعرب عنه مجلس الأغذية العالمي بشأن المقترح الرامي الى تحقيق احتياطي تملكه البلدان النامية ، وطلبت الى مجلس الأغذية العالمي ان ينظر ، في دورته القادمة ، في الاقتراحات التي سيقدمها مديره التنفيذي بشأن السبل الممكنة لاقامة احتياطي الأمن الغذائي ؛ وأعربت عن القلق ازاء الافتقار الى احرار تقدم كاف في مختلف المحافل التفاوضية بصدور المقترحات الرامية الى تقليص مختلف أنواع الحواجز في وجه الاتجار بالمنتجات الزراعية ؛ ورجت من المؤسسات الدولية المعنية ومن البلدان المتقدمة النمو ان تزيد من مساعدة البلدان

النامية في جهودها لتنفيذ برامج ومشاريع التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في قطاعات الانتاج الغذائي والأمن الغذائي وتجارة الأغذية ؛ ورحبت بمقرر مجلس الأغذية العالمي بأن تكـون دورته العاشرة في ١٩٨٤ فرصة لاعداد تقييم خاص عن التقدم المحرز والمهام الباقية لانجاز أهداف مؤتمر الأغذية العالمي لعام ١٩٧٤ ورجت من المجلس ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢٤٧/٣٧) . وقررت الجمعية العامة ، في الدورة نفسها ، ان تحيل السـى دورتها الثامنة والثلاثين مشروع القرار المعنون " الأغذية والزراعة " (المقرر ٤٤٨/٣٧) للنظر فيه .

وسوف تكون الوثائق التالية معروضة على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/38/19) ؛

(ب) تقرير الأمين العام :

١ ' حالة الأغذية والزراعة في افريقيا ، والمطلوب بمقتضى القرار ٢٤٥/٣٧ ؛

٢ ' مسألة الجـان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في

افريقيا ، والمطلوب بمقتضى القرار ٢٤٦/٣٧ .

(و) التعاون الاقتصادي والتقنى فيما بين البلدان النامية

١ ' تقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقنى فيما بين

البلدان النامية

٢ ' تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أوردت الجمعية العامة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، الخطوط العارصة لبعض المبادئ التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتـاج والتبادل التجارى وكذلك التعاون الاقتصادي العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ د - ٢٥) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى القيام بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشأن افضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والمزايا النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والأقليمي (القرار ٢٩٧٤ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/69) ، ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس آيرس في طم ١٩٧٨ (القرار ١٧٩/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية ان يواصلوا تقديم التقارير بانتظام عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وكذلك عما يظلمون به من أنشطة أخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الى الجمعية العامة عن طريق مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٢/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/CONF.79/13) ؛ وأيدت خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية الواردة في ذلك التقرير ؛ وقررت ان تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة الى اجتماع عالي المستوى يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الانمائي يدعوا الى عقده مديـــــر البرنامج وفقا لأحكام خطة العمل ؛ وطلبت من مدير البرنامج موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والموضوعية للاجتماع الاول المقرر عقده في طم ١٩٨٠ (القرار ١٣٤/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يضم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في طم ١٩٨٠ ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣٣ ،

استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بما في ذلك تنفيذ خطة عمل
بونينس ايرس (القرار ١١٧/٣٤) .

وأحاطت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين علما بتقرير الاجتماع العالي المستوى
المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/35/39 و Corr.1)؛ وقررت تسمية
الاجتماع العالي المستوى باللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان
النامية ؛ وطلبت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الدعوة الى عقد الدورة المقبلة للجنة في اطار
نفس الترتيبات التنظيمية والاجرائية التي اتخذت لدورة الاجتماع العالي المستوى (القرار ٢٠٢/٣٥)

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة أمور
بتقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن اعمال
دورتها الثانية (A/36/39) ؛ وحثت جميع الحكومات على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ الاتفاقات التي
توصلت اليها اللجنة في دورتها الثانية ؛ ورجت من الرؤساء التنفيذيين لأجهزة وهيئات ومؤسسات
منظومة الامم المتحدة ان يقوموا ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالاسهام
في الاعمال التحضيرية للدورة الثالثة للجنة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٣ ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين
لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (القرار ٤٤/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٧) ، اعترفت الجمعية العامة بمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب
الافريقي كمنظمة دون اقليمية تتفق اعمالها مع الاهداف والمبادئ التي يتضمنها الميثاق ؛ وأقرت بـ
الدول الاعضاء المعنية قد فوضت المؤتمر بتنسيق المشاريع والبرامج الواقعة في نطاق اختصاصه ؛ ورجت
من الامين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون بين اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم
المتحدة وبين المؤتمر ؛ ورجت من اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ان تأخذ في اعتبارها
عند اعداد برامجها ضرورة تعزيز تعاونها مع المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريراً إلى
الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢٤٨/٣٧) .

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢١ (ز)) من جدول الاعمال هي

(أ) تقرير اللجنة الثانية ؛ A/37/680/Add.6 ؛

(ب) القرار ٢٤٨/٣٧ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية ؛ A/C.2/37/SR.43 ، و 44 و 48 ؛

(د) الجلسة العامة ؛ A/37/PV.115 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : الملحق رقم ٣٩ (A/38/39) ؛
(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٢٤٨/٣٧ .

(ز) البيئة :

١ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

٢ ' تقارير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في طم ١٩٧٢ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/CONF.48/14/Rev.1) ، الذي انعقد في استوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وتقرير الأمين العام عن ذلك المؤتمر (A/8783 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) ، عددا من الاحكام انشأت بمقتضاها برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة انشاء مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٦ (ب)) ، الذي وردت وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء الاول من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) . وعلا بالفقرة ٣ من الجزء الاول ، يقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

وقد نص الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، على انشاء امانة يرأسها مدير تنفيذي ينتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام لمدة اربع سنوات . وستنتهي فترة المدير التنفيذي الحالي ، السيد مصطفى كمال طلبه ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (المقرر ٣٥/٣١٩) .

وكذلك قررت الجمعية العامة ، بموجب احكام الجزء الثالث من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذي للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الإدارة وتوجيهه من حيث السياسة ، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة سنوية لبرنامج استخدام موارد الصندوق واقراره وصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتوجيه عطيات الصندوق .

وفي الجزء الرابع من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، قررت الجمعية العامة انشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وتحت رماية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها . غير ان الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ستضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك الاختصاص المتعلق بتقديم تقرير سنوي الى مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن الامور المتعلقة بالبيئة ومتابعة خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٢/١٩٧ ، المرفق ، الفقرة ٥٤) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الوطنية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (القرار ١٨٦/٣٤) . وبعد ان قرر مجلس الإدارة ، في دورته التاسعة ان التقرير المقدم من المدير التنفيذي لا يكفي لأن يكون أساساً لتقرير من المجلس الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، طلب الى المدير التنفيذي ان يعد ، بالتشاور مع الحكومات ، تقريراً لينظر فيه مجلس الإدارة في دورته العاشرة يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة ، ويتعلق على وجه الحصر بالتقدم المحرز في تطبيق القرار ١٨٦/٣٤ دون ان يتضمن توصيات فيما يتعلق بتحديد او تعريف الموارد الطبيعية المتقاسمة (المقرر ١٩/٩ با) .

واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، خمسة قرارات تحت هذا البند الفرعي . وكانت هذه القرارات متعلقة بمشكلة مخلفات الحروب (القرار ١٨٨/٣٦) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ١٨٩/٣٦) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ١٩٠/٣٦) ، ودراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ١٩١/٣٦) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ١٩٢/٣٦) ، وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٩/٣٦ بشأن العلاقات المتبادلة بين الموارد والبيئة والناس والتنمية (القرار ١٧٩/٣٦) . وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٨) ، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات تحت هذا البند

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢١ ط) من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير مجلس الإدارة : الملحق رقم ٢٥ (A/34/25) ؛

(ب) تقرير الأمين العام :

١ ' مشاكل مخلفات الحروب : A/37/415 ؛

٢ ' تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر : A/37/424 و Add.1 ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

١ ' الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة : A/37/394 ؛

٢ ' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر : A/37/395 ؛

٣ ' التعاون في ميدان البيئة المتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان

أو أكثر : A/37/396 و Corr.1 (بالانكليزية والروسية فقط) .

٤ ' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني : A/37/397 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

الفرعي ، وهي متعلقة بمخلفات الحروب (القرار ٣٧/٢١٥) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٧/٢١٦) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٧/٢١٧) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٧/٢١٨) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٣٧/٢١٩) ، ودراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٧/٢٢٠) . وفيما يتعلق بالتقارير التي ستقدم ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ، ان يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة باعداد دراسة وقائية عن مشكلة مخلفات الحروب ، وخاصة الالغام ، وتقديم الدراسة في الوقت المناسب لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢١٥) ؛ ورجت من مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٧/٢١٦) ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تقريراً عن تنفيذ القرار ٣٧/٢٢٠ المتعلق بدراسة تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٧/٢٢٠) ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الإدارة عن اعمال دورته الحادية عشرة : الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ؛

(ب) تقريراً من الامين العام ؛

١ ' مخلفات الحروب ، المطلوب بموجب القرار ٣٧/٢١٥ ؛

٢ ' دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، المطلوب بموجب القرار ٣٧/٢٢٠ ؛

(ج) مذكرات من الامين العام ؛

١ ' الاتفاقات والبروتوكولات في ميدان البيئة ، المطلوبة بموجب القرار ٣٦/٣٤ (د-٣٠) ؛

٢ ' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، المطلوبة بموجب القرار ٣٧/٢١٦ ؛

(تابع الحاشية رقم ١٠٨)

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.8 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/740 ؛

(و) القرارات من ٣٧/٢١٥ الى ٣٧/٢٢٠ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.37 و 40 الى 44 و 46 و 47 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.45 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

(ح) المستوطنات البشرية :١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية٢' تقارير الامين العام

عقدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، الى اقرار عدد من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ١٦٢/٣٢) .

وفي الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢ ، قررت الجمعية العامة أن يحول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة تدعى لجنة للمستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضواً ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الاساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعداً للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعداً للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

وأن تقدم تقارير اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير وتعزيز أهداف السياسة العامة وأولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الممثل : مؤتمر الاسم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، (انظر Corr.1 و A/CONF.70/15) ، وأقرتها الجمعية العامة فيما بعد ، ومتابعة أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح طرق ووسائل ، يمكن بواسطتها تحقيق الفايات والاهداف الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة على افضل وجه . وتتألف اللجنة حالياً من السبعين والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، الاردن** ، اسبانيا* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا*** ، اوغندا*** ، ايطاليا** ، بابوا غينيا الجديدة*** ، باكستان* ، بربادوس* ، بلغاريا* ، بنغلاديش** ، بوروندي* ، بوليفيا** ، بيرو*** ، جامايكا* ، الجزائر*** ، الجماهيرية العربية الليبية*** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية** ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*** ، الجمهورية العربية السورية* ، الدانمرك* ، رومانيا** ، زامبيا* ، زمبابوي** ، سرى لانكا** ،

.../...

السلفادور** ، سوازيلند* ، السودان** ، السويد*** ، سيراليون*** ، شيلي** ، الصومال* ، غينيا* ، فرنسا*** ، الفلبين* ، فنلندا* ، قبرص** ، كندا*** ، كوبا*** ، كولومبيا*** ، كينيا** ، لبنان** ، ليبيريا** ، ماليزيا*** ، المغرب** ، المكسيك* ، النرويج*** ، نيجيريا*** ، نيوزيلندا** ، الهند** ، هنغاريا*** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان* ، اليونان** .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وفي الجزء الثاني من القرار ٣٢/١٦٢ قررت الجمعية العامة ايضا ان تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الامم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق بالتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الانشطة داخل منظومة الامم المتحدة ، وأن تسمى "مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) " ، وأن يرأس المركز مدير تنفيذي يكون مسؤولا امام الامين العام وذلك الى ان يتسنى ان تؤخذ في الحسبان اى توصيات تقدمها بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة .

وقد تسلم السيد اركوت رامانساندران ، المدير التنفيذى لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مهام وظيفته اعتبارا في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ . ويقع مقر امانة المركز في نيروبي .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٠٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة امور ، بتقرير

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧ (ي)) من جدول الاعمال هي:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/37/8) ؛

(ب) تقريرا الامين العام ؛

" ١ " أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة : A/37/238 ؛

" ٢ " السنة الدولية لايواء المشردين : A/37/527 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.9 و Corr.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/683 ؛

(يتبع)

.. / ..

الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛ ورجت من الامين العام ان يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (القرار ٢٢٢/٣٧) ، وأعطت تأكيد أهمية أنشطة المستوطنات البشرية في تعزيز التنمية الوطنية ، الاقتصادية والاجتماعية ، وفي رفع مستوى المعيشة للفقراء والمحرومين ، وخاصة في البلدان النامية ؛ وأئنت على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتنمية المستوطنات ؛ وحثت اللجنة على ان تواصل أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الحسبان ، وتوفير دعم كاف لذلك التعاون ، ضد صياغة وتنفيذ برامجها بشأن المستوطنات البشرية (القرار ٢٢٣/٣٧ ألف) ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛ وحثت البلدان المستفيدة على ان تولي اعتباراً لتخصيص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تتلقاها من مصادر متعددة الأطراف للتمويل المحدود للمشاريع الوطنية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ؛ وحثت كذلك البلدان المانحة والمستفيدة على ان تولي الاعتبار لاستخدام حصص من اموال المساعدة الثنائية في تمويل أنشطة المستوطنات البشرية ذات الأهمية لها ؛ وناشدت المؤسسات العالمية الدولية والاقليمية ان تخصص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تقدمها لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية في البلدان النامية ، وفقاً لأولويات البلدان المستفيدة ؛ وكررت نداءها العاجل الى الدول الاعضاء ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الاخرى التي يمكنها ذلك ، ان تستجيب اذا امكن ، أن تزيد تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية دعماً لأنشطة المركز (القرار ٢٢٣/٣٧ با) ، ورجت من الامين العام ان يعجل بجهوده لترتيب مشاورات مع اعضاء لجنة التنسيق الادارية ، بهدف اتخاذ الترتيبات لاشتراك مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في جميع جوانب اعمال اللجنة وأجهزتها الفرعية ، وذلك لتعزيز تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وحثت اللجنة والمركز على التعجيل بجهودهما لتحقيق المزيد من المواءمة والتنسيق لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الامم المتحدة ، وفقاً لولاية كل منهما بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، وطلبت الى الوكالات المتخصصة والملائمة والهيئات والمنظمات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ان تتعاون مع اللجنة والمركز في تلك الجهود (القرار ٢٢٣/٣٧ جيم) .

(تابع الحاشية رقم ١٠٩)

(هـ) القراران ٢٢٢/٣٧ ، و ٢٢٣/٣٧ ألف الى جيم ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.31 ، و 36 و 41 الى 43 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.49 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

وُعِدَت الدورة السادسة للجنة في هلسنكي في الفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى ٦ ايسار/مايو ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/38/8) ؛

(ب) تقرير الامين العام ؛

١٠ ' أحوال معيشة الشعب الفلسطيني المطلوب بموجب القرار ٢٢٢/٣٧ ؛

٢٠ ' تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، المطلوب

بموجب القرار ٢٢٣/٣٧ جيم .

(ط) السنة الدولية لايواء المشردين : تقرير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨١ ، من حيث المبدأ ، أن تسمي سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ؛ ورجت من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يعد اقتراحا يتضمن برنامجا محددا للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد على أساس ذلك الاقتراح ، تقريراً عن المسائل التنظيمية المتعلقة بعدد السنة الدولية في عام ١٩٨٧ ، ليقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦ / ٧١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٠) ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ، وقررت أن الغاية من الأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرّمين بنهاية عام ١٩٨٧ ، ولا سيما البلدان النامية ، حسب الأولويات الوطنية ضمان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرّمين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ وقررت أيضاً أن يهتم اهتمام خاص اثناء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل : (أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاماً سياسياً مجدداً بتحسين مأوى وأحياء الفقراء

والمحرّمين ، وتوفير المأوى للمشردين ، ولا سيما في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات أولوية ؛ (ب) تدعيم وتقاسم جميع المعارف الجديدة والقائمة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦ بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المختبرة والعلمية لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرّمين ، وتوفير المأوى للمشردين ، (ج) استحداث صيغ نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وزيادة الجهود التي يبذلها حالياً المشردين والفقراء والمحرّمين لضمان المأوى الخاص بهم وتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرّمين بحلول عام ٢٠٠٠ ، (د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة وحثت على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (ي)) من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الطحق رقم ٨ (A/37/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/527 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية A/37/680/Add.9 و Corr.1 ؛

(د) القرار ٢٢١ / ٢٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.31 و 43 ؛

(و) الجلسة العامة A/37/PV.113 .

للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة وأثناءها على المستويين الوطني والمحلي وفقاً للخطط والأولويات الوطنية ؛ وأيدت من حيث المبدأ ، برنامج السنة الوارد في تقرير الأمين العام ، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ ، وأن برنامج التدابير والأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها سيعادل وفقاً لتوفر التبرعات ؛ وعينت لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وتعيين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) بوصفه أمانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى ؛ وأوصت بضرورة قيام اللجنة كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها ، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٤/٥ ودعت جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهمة إلى التعاون في دعم أعمال اللجنة والتي بهذا جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفذ أثناء الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وغايات السنة ؛ وناشدت جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛ وناشدت أيضاً المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛ وأوصت بأن تتيح اللجنة في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتعبرين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بهذا معنوناً " السنة الدولية لايواء المشردين " (القرار ٢٢١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢١/٣٧ .

(د) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

رجت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، من الأمين العام أن يعد تقريراً أولياً عن مدى مشاركة المرأة في الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة إشراك المرأة في هذه الميادين وتحسين نوعية هذا الاشتراك (القرار ٣٥٠٥ (د) ٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٣٥٠٥ (د) ٣٠ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بأعداد تقرير شامل يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/١٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعد دراسات عن التنمية ذات الصلة ببرامج عطلها ، مع التركيز فيها على ما للسياسات الرامية الى اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عطية التنمية من أثر على التنمية الشاملة لبلدها ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان النامية ، وعلى طرق تعزيز هذه السياسات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس هذه الدراسات ، بتقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣ / ٢٠٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن الأمين العام لم يتمكن من تقديم التقرير الشامل المطلوب في القرار ٣٣ / ٢٠٠ ؛ وحثت وكالات الامم المتحدة التي لم تقدم بعد الى الأمين العام المعلومات المطلوبة في القرار ٣٣ / ٢٠٠ على أن تفعل ذلك دون تأخير ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم التقرير الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤ / ٢٠٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/82) ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٣٤ / ٢٠٤ المتعلقة بدور وكالات الامم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الاحكام المعنية بدمج المرأة في التنمية الريفية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يعد مجملًا شاملاً ومفصلاً لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ، آخذاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الامم المتحدة ذات الصلة ، فيما يتعلق بقضايا التنمية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥ / ٧٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن المخطط الشامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في عطية التنمية (A/36/590) ، عدداً من التوصيات بشأن محور الدراسة الاستقصائية ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً مرحلياً (القرار ٣٦ / ٧٤) . وفي نفس الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير الأخرى المقدمة بموجب البند (المقترح ٣٦ / ٤٢٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عطية التنمية (المقرر ٣٧ / ٤٤٩)

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ ك) من جدول الأعمال هي

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/381 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لا يتوقع صدور وثائق سابقة تحت هذا البند .

(ك) صندوق الأمم المتحدة الخاص

أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الخاص كجزء من البرنامج الخاص الوارد في الفرع العاشر من قرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المتضمن برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة أن يعمل صندوق الأمم المتحدة الخاص كهيئة من هيئات الجمعية العامة واعتمدت الأحكام المنظمة للصندوق (القرار ٣٣٥٦ (د-٢٩) ، الفقرة ١) .

وتقضي المادة الأولى من الأحكام المنظمة للصندوق بأن يقدم صندوق الأمم المتحدة الخاص أغاثة الطوارئ والمساعدات الانمائية إلى أشد البلدان تأثراً ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) ، وأن يعمل كجهاز مركزي لتتبع وتسجيل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من هذا النوع ، ووجه عام ، كمرکز لتنسيق وحفز هذه المساعدات .

ووفقاً للمادة الثالثة ، قامت الجمعية العامة ، في جطة أمور ، بإنشاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص الذي يتعين عليه تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره ملاحظاته على هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة ، يكون المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص هو المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ، ويعينه الأمين العام ، على أن تقرر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الثلاثين أذنت الجمعية العامة ، في جطة أمور ، لمجلس المحافظين بأن يعقد مؤتمراً لإعلان التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الخاص في عام ١٩٧٦ ، وقررت أن يجري ، في الوقت الراهن ، تحصيل النفقات الإدارية للصندوق على الميزانية العادية (القرار ٣٤٦٠ (د-٣٠) .

(تابع الحاشية رقم ١١١)

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.10 ؛

(ج) المقرر ٣٧/٤٤٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/37/SR.48 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/37/PV.115 .

ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بوظيفة المدير التنفيذي للصندوق الخاص بالنيابة ، وهي الوظيفة التي أسندها اليه الأمين العام ريثما يتم تعيين المدير التنفيذي .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن توقف مؤقتاً أنشطة صندوق الامم المتحدة الخاص ، لأنه لم يتمكن من الاضطلاع بمهمته الأساسية ، وهي مساعدة أمد البلدان تأثراً ، بسبب استمرار عدم توفر التبرعات الكافية ولأنه كان من غير المتوقع أن يطرأ أى تحسن على هذا الوضع في المستقبل المنظور ؛ وقررت أن تضطلع بوظائف مجلس محافظي الصندوق ، الى أن تنظر الجمعية العامة ، فيما بعد ، في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٣ / ٤٣١) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام ذكر فيها أنه لا ينوى أن يعين مديراً تنفيذياً للصندوق ، ويقدم اسمه لكي تقر تعيينه الجمعية العامة (المقرر ٣٣ / ٣٢٠) . وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه لا ضرورة لانتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٣ / ٣٦١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة مواصلة أداء وظائف مجلس محافظي الصندوق ، وذلك في اطار نظرها في البند المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وريثما تقوم بالنظر في المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤ / ٤٣٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٢) ، قررت الجمعية العامة مواصلة أداء وظائف مجلس المحافظين ، وذلك في اطار نظرها في البند المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الى أن تنظر فيما بعد في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٦ / ٤٢٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لا يتوقع صدور وثائق سابقة تحت هذا البند .

(ل) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

١ ' تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٢ ' تقرير الأمين العام

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٦ (٢)) من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.11 ؛

(ب) المقرر ٣٦ / ٤٢٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.28 ، و 41 ، و 42 ، و 44 ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.84 .

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في عام ١٩٨١ ، تحت رعاية الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام ان يشرع في عطية التحضير للمؤتمر عن طريق دراسات تعدها الأمانات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة واجتماعات للأفرقة التقنية المؤلفة من خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم الامين العام ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١٤٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في آب/اغسطس ١٩٨١ ؛ وقررت تعيين لجنة الموارد الطبيعية اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، وأن تجتمع لها في الغرض في دورات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول ، وأن تقدم اللجنة التحضيرية تقاريرها الى الجمعية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٩٠/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١ وأن تنظر في نتائج المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٢٠٤/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أيدت الجمعية العامة برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها حسبما اعتمدته مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/CONF.100/11 ، الفصل الاول ، الجزء ألف) ؛ وقررت أن تعتمد الترتيبات النهائية المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت أيضاً ، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية ، انشاء لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، على أن تعقد دورة واحدة فقط في النصف الاول من عام ١٩٨٢ وقررت كذلك أن تعهد اليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين ترتيبات دعم الامانة في ضوء الاحتياجات الطويلة الأجل ، وذلك في اطار قرارها النهائي المتعلق بالتدابير المؤسسية الأخرى ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجتماعات الاستشارية على النحو المخطط في الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي (القرار ١٩٣/٣٦) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علماً بتقرير اللجنة التحضيرية (A/36/47) (المقرر ٤٤٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٣) ، دعت الجمعية العامة ، في جولة أممور ، الى التنفيذ المبكر والفعال لبرنامج عمل نيروبي ؛ ولاحظت مع الأسف أن اللجنة المؤقتة لم تنجح تماماً

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (ن)) من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية : الملحق رقم ٤٧ A/37/47 و Corr.1 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

في هدفها الأساسي المتمثل في الشروع فورا في تنفيذ البرنامج ؛ وقررت أن الاقتراحات والتوصيات التي تقدمت بها لجنة التنسيق الإدارية والمتعلقة بالخطط والبرامج العملية المنحى من أجل تنفيذ البرنامج توفر اطارا مفيدا لعملية متابعة الوكالات ولعملية المتابعة المشتركة بين الوكالات للبرنامج داخل منظومة الامم المتحدة (٣٧ / ٢٥٠ الفرع أولا) ، وقررت انشاء لجنة حكومية دولية تعنى بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ويتاح لجميع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛ وقررت أن تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية ، على أن تعقد بصفة استثنائية دورتها العادية الأولى في الربع الثاني من عام ١٩٨٣ (المرجع نفسه ، الفرع ثانيا) ؛ ورحبت من حيث المبدأ بتقرير الأمين العام عن ترتيبات الدعم لخدمات الامانة ؛ وقررت أن تتضمن هذه الترتيبات كلا من المهام التنسيقية وخدمات الدعم للجنة الحكومية الدولية ، ورجت من الأمين العام توفير ترتيبات مماثلة للدعم في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسق خاص ، وفي ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة عن طريق انشاء وحدة صغيرة مستقلة ومتميزة (المرجع نفسه ، الفرع ثالثا) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً يتضمن مقترحات عملية بشأن مبادئ توجيهية متعلقة باعداد وعقد الاجتماعات الاستشارية ، وطرق ووسائل تحسين فعالية التنسيق المشترك بين الوكالات ، وطرق ووسائل أخرى لتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (المرجع نفسه ، الفرع خامسا) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (المرجع نفسه ، الفرع سابعا) .

واجتمعت اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الملحق ٤٤ (A/38/44) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧ / ٢٥٠ .

(تابع الحاشية رقم ١١٢)

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/574 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.11 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/784 ؛

(هـ) القرار ٣٧ / ٢٥٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.43 و 50 ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.2/37/SR.76 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.115 .

(م) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا: تقرير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام ١٩٨١ ؛ وعينت الفريق الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لجنة تحضيرية للمؤتمر ، وقررت أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٢٠٣/٢٤) .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، الى المجتمع الدولي والى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين نجاح المؤتمر الذي سيقوم ، في جولة أمور ، بوضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات واعتماده والشروع في تنفيذه ، على النحو المطلوب في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د-٥) ؛ ورجت من الأمين العام أن يرصد تنفيذ التدابير المعتمدة لصالح أقل البلدان نموا ، ومنها التدابير الواردة في برنامج العمل الفوري للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ، والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٤/١١ - د) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن النتيجة التي يسفر عنها المؤتمر وعن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الفوري (١٩٧٩ - ١٩٨١) (القرار ٣٥/٢٠٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أيدت الجمعية العامة ، في جولة أمور ، برنامج العمل الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (A/CONF.104/22 و Corr.2 و Corr.3 ، الجزء الأول ، الفرع ألف) الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ؛ وطلبت الى كل الدول الأعضاء وكذلك المؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ، وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، وجميع الجهات الأخرى المعنية ، أن تتخذ خطوات فورية ومحددة ووافية بالغرض ، لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي كجزء من التدابير الدولية لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأكدت على أن أقل البلدان نموا ، نظرا لمحتنتها الاقتصادية والاجتماعية الشديدة ، بحاجة الى عناية المجتمع الدولي الخاصة والعاجلة وتأييده الواسع النطاق والمتواصل حتى تتمكن من التقدم لتحقيق تنمية معتمدة على الذات تتسجم مع خطط برامج كل بلد من أقل البلدان نموا ؛ وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها الميئة في الفقرات ٦١ الى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ وقررت القيام باستعراض وصد منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج ؛ وقررت أيضا أن يجرى الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل

البلدان نموا ، التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ الاستعراض النصفي ، وأن ينظر في إمكانية إجراء استعراض عالي في نهاية العقد قد يتخذ ، من بين أشكال عدة ، شكل مؤتمر للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، وأن يعدل حسب الاقتضاء ، برنامج العمل الجديد الأساسي للنصف الثاني من العقد بغية ضمان تنفيذ الكامل ، وقررت كذلك أن تتاح لها نتائج ذلك حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار التام في استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث؛ ورجت من الأمين العام ، طبقا للفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والامناء التنفيذيين للجان الإقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة المعنية بالمعونة ، بمسؤولية ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، على مستوى الامانة العامة ، من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ، والابقاء ، لهذا الغرض ، على شبكة مراكز التنسيق في كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي استخدمت في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل الدول نموا ، واستخدام تلك الشبكة استخداما فعالا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤) وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٤) ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى جميع الدول الأعضاء فضلا عن المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية أن تتخذ تدابير وخطوات فورية ومحددة وكافية تماما لتعجيل بتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها كما هي واردة في الفقرات ٦١ إلى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، بحيث تحقق ، في هذا الصدد ، زيادة كبيرة في الموارد اللازمة لتنمية أقل البلدان نموا ؛ وأوصت بشدة أن تستكمل بحلول سنة ١٩٨٣ الجولة الأولى من الاجتماعات الاستعراضية على المستوى القطري بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي وفقا للفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من البرنامج ؛ وطلبت إلى البلدان والمؤسسات المانحة ان تزيد ، على وجه السرعة ، تحسين نوعية وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (س)) من جدول

الأعمال هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/197 و Corr.1 و 2 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية A/37/680/Add.2 ؛

(ج) القرار ٢٢٤/٣٧ (أنظر أيضا القرار ١٣٣/٣٧)

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/37/SR.43 و 48 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.103 .

وأن تزيد مدى استجابتها لمتطلبات أقل البلدان نمواً ، كما هو مطلوب في الفقرة ٧٠ من برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ وحشت جميع البلدان المانحة والمؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف على اتخاذ تدابير وخطوات فورية ومحددة وفقاً لبرنامج العمل الجديد الأساسي لمساعدة أقل البلدان نمواً على التغلب على الآثار الضارة للانتكاس الاقتصادي العالمي ؛ وحشت أيضاً جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانمائية ، أو من خلال القنوات الملائمة الأخرى لصالح أقل البلدان نمواً ، وتدعو ، لذلك الغرض ، مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية للأنشطة التي تخضع لإدارته ؛ وجددت الدعوة إلى مجالس إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ومتابعته على نحو فعال ، كل منها في نطاق اختصاصه وولايته ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل دعم اجتماعات المائدة المستديرة من أجل أقل البلدان نمواً واتخاذ الترتيبات اللازمة لها ، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة من أجل أقل البلدان نمواً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، المقرر عقده في الفترة من ٩ إلى ١٨ أيار/مايو-١٩٨٣ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛ ورجت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر في دورته السادسة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي وعن التدابير الكفيلة بتنفيذه تنفيذاً كاملاً وعاجلاً ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة الاستشارية للمعونة ، تأمين التعبئة والتنسيق الكاملين ، على مستوى الامانات ، لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار في ضوء نتيجة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتطورات الأخرى (القرار ٢٢٤/٣٧) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إدراج توغو ، وجيبوتي وسان تومسي وبرينسيبي ، وسيراليون ، وغينيا الاستوائية في قائمة أقل البلدان نمواً ، وفقاً للتوصية المقدمة من لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثامنة عشرة (١٣٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٤/٣٧ .

٧٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(١) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، الى أن يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ، تقريراً عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، واضعاً في الحسبان آراء الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/٢٠١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير ، بتقرير الأمين العام؛ وقررت الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنظم ؛ ورجت من الأمين العام أن يعهد ، لغرض الاستعراض التالي لهذه السياسة ، الى المدير العام بمهمة اعداد تقرير عن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة يقدم الى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من المدير العام أيضاً أن يضمن تقريره التوصيات المتعلقة بالطرق والوسائل المحددة الجديدة لتعبئة مزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يتسم على نحو متزايد بإمكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ، وكذلك شرحاً مسهباً للاقتراح الذي مؤداه ان ثمة شغرات في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، وخاصة فيما يتعلق باعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، واقتراحات بطرق ووسائل سد هذه الشغرات ، فتعزز بذلك منظومة الأمم المتحدة وتجعلها اكثر تلبية لحاجات البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على ان يتاح هذا التقرير ايضاً لمؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، وان يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٣٥/٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، مع التقدير بالتقرير السنوي لسنة ١٩٨١ للمدير العام عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وتحيط علماً بما حدده المدير العام من مجالات يمكن فيها احراز مزيد من التقدم ؛ وكررت دعوتها لمجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة الى النظر في طرق ووسائل جديدة ومعددة لتعبئة المزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يتسم على نحو متزايد ، بإمكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ، ورجت من المدير العام أن يضع في اعتباره عند اعداده التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك الاعتبارات ؛ ودعت مجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها

وهيئاتها القائمة بأنشطة تنفيذية الى اتخاذ الاجراءات المطلوبة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من القرار ٨١/٣٥ ، ودعت الامين العام ورئيساً تلك الاجهزة والمؤسسات والهيئات الى توفير معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مجالس الادارات ، وطلبت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ان يدرج تلك المعلومات ، مشفوعة بتوصياته ، في تقاريره الى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، ورجت منه ان يأخذ في اعتباره ، عند اعداد التوصيات المطلوبة في الفقرة ١٨ من ذلك القرار ، ردود مجالس الادارة المذكورة اعلاه وتعليقات الوفود عليها في اثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ (القرار ١٩٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أنها أحاطت علماً مع التقدم بالتقرير السنوي لعام ١٩٨٢ الذي قدمه المدير العام ؛ وطلبت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ان يدرس ، الأنشطة التنفيذية ، في تقرير السياسة الشامل عن امكانية وجدوى وضع أهداف للتبرعات ، وتعزيز اجراءات الاستعراض والتقييم ، وأن يعلق على النظام القائم لمؤتمرات اعلان التبرعات ويقدم مقترحات محددة تهدف الى وضع اجراءات أكثر فعالية لتعبئة الموارد ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ان يدرج في استعراضه الشامل للسياسة العامة لعام ١٩٨٣ ، دراسة لمدى واثار الممارسة المتزايدة الاتباع والمتمثلة في تقديم المساهمات الى المنظمات مع ربط استخدامها بشروط معينة ؛ وطلبت منه ان يدرج في استعراضه الشامل للسياسة تحليلاً مقارناً للعلاقة بين انجاز البرامج والتكاليف الادارية

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٢ من جدول الاعمال)

هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة والعشرين : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev.1) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٧ (E/1982/17) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الدولي : A/37/445 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/37/774 ؛

(و) القرارات ٢٢٦/٣٧ الى ٢٣٢/٣٧ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/37/SR.4 ، 6 ، و 7 ، و 32 ، و 34 الى 40 ،

و 43 الى 48 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.113 .

فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تضطلع بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ؛ وطلبت منه أن يولي أهمية خاصة ، إلى الحاجة إلى تحسين تماسك الاجراءات والتكامل الفعال على المستوى القطري وفقا للجزء خامسا من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ والفقرة ١١ من القرار ٨١/٣٥ ، بما في ذلك تقديم تقرير عن التدابير المتخذة حتى الآن في هذا الصدد مشفوعا بتوصياته في هذا الخصوص ، مع الإشارة بوجه خاص إلى دور المنسقين المقيمين في تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛ ودعت لجنة التنسيق الإدارية إلى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتيجة استعراض الترتيبات المتعلقة بممارسة وظائف المنسق المقيم وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) و ١٩٧/٣٢ ، و ٢١٣/٣٤ (القرار ٢٢٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، المطلوب بموجب القرار ٢٢٦/٣٧ ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام المطلوب بموجب القرار ٨١/٣٥ .

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لإعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الإدارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بواسطة المجلس إلى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لنطأقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة ، زادت الجمعية أيضا عدد أعضاء مجلس الإدارة من ٣٧ إلى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د - ٢٦)) .

ويتألف مجلس الإدارة حاليا من الدول الثماني والأربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، الأرجنتين * ، اسبانيا ** ،
استراليا *** ، اكوادور ** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، ايطاليا ** ،
باكستان * ، البرازيل *** ، بربادوس ** ، بلجيكا *** ، بلغاريا * ، بوتان ** ،
بولندا * ، تركيا * ، ترينيداد وتوباغو * ، تشاد *** ، تونس ** ، جمهورية افريقيا
الوسطى *** ، جمهورية تنزانيا المتحدة *** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية *** ،
الدانمرك *** ، زامبيا ** ، السويد * ، سويسرا * ، الصومال * ، الصين ** ،
غينيا * ، فرنسا *** ، الفلبين *** ، فنزويلا * ، فنلندا *** ، فيجي ** ،
كندا *** ، ليسوتو *** ، مالي ** ، المكسيك ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ** ، موريتانيا *** ، النمسا ** ، نيبال *** ، النيجر * ،
الهند * ، هولندا * ، الولايات المتحدة الأمريكية ** ، اليابان ** ، اليمن * ،
يوغوسلافيا *** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

ويتولى الأمين العام تعيين مدير البرنامج الانمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة ، وتقرر
تعيينه الجمعية العامة . وتنتهي مدة ولاية المدير الحالي السيد برادفورد مورس في ٣١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (المقرر ٣٤ / ٣١١) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة احكاما بشأن قدرة جهاز
الام المتحدة الانمائي تضمنت ، فيما تضمنته ، مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانائية
للام المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨
د - ٢٥) .

وفي الدورة الثلاثين ، ايدت الجمعية العامة المقرر الذي اتخذه مجلس الادارة في دورته
العشرين بشأن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ؛ وطلبت من مجلس الادارة ان
يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق المبادئ التوجيهية التي يتضمنها هذا المقرر؛
وطالبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق
هذه المبادئ التوجيهية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك على نحو منتظم الى الجمعية العامة (القرار
٣٤٠٥ د - ٣٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يضطلع بدراسة
تتضمن توصيات محددة بشأن تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين في البلدان النامية ، ورجت منه

أن يقدم الدراسة والتوصيات ، مشفوعة بتقرير مرحلي ، الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق مجلس الادارة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (القرار ١٣٥/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة كل الحكومات أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الامم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتمكينه من تحقيق الهدف المحدد للدورة الانمائية للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، والذي بني على اساس معدل نمو سنوي قدره ١٤ في المائة (القرار ١٠٦/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (DP/443) ؛ وطلبت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لنشر المعلومات على اساس دورى عن الخبرة الوطنية للبلدان ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة في مجال تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ودعم دورهم في التنمية الوطنية الاجتماعية واقتصادية ؛ وطلبت من المدير العام القيام ، بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، وكذلك مع الحكومات المعنية ، باعداد تقرير مرحلي وتقديمه الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة أن مجلس الادارة قد قررا لبقاء ، لأغراض التخطيط المتقدم لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ، على نمو سنوي متوسط اجمالي مقترض في الموارد يعادل ١٤ في المائة على الأقل ؛ وفي جملة أمور ، أقرت الجمعية العامة عن شديد قلقها لأن النقص المحتمل في عام ١٩٨٢ في التبرعات الاجمالية قد يضر بتنفيذ البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وحثت الجمعية العامة جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي لا تعكس تبرعاتها قدراتها على المساهمة ، على أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لاقامة اساس مالي سليم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزمع القيام بها في دورة البرمجة الثالثة ، وكررت بقوة التأكيد على الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد الى برنامج الامم المتحدة الانمائي على اساس يتم على نحو متزايد ، بإمكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ؛ ورحبت بمقرر مجلس ادارة البرنامج (٣٧/٨١) القاضي باستعراض تلك المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛ وقررت الاضطلاع ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس الادارة وتحت ادارة مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، عن تلك الصناديق والبرامج الى المجلس ، ودعت مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك (القرار ٢٠٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٥) ، أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٣ الذي احاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بالمقرر ٥/٥٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي أعاد فيه مجلس الادارة تأكيد الاحكام المتصلة بارقام التخطيط الارشادية والمتوسط المصمم المفترض للمعدل السنوي لزيادة التبرعات ، ومستوى الموارد المتوخاة لدورة البرمجة الثالثة ،

لاغراض التخطيط التطلمي ، ورحبت بانشاء اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات لدراسة الخيارات والتوصيات من أجل التمويل الأطول أجلا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ولتعزيز عمل مجلس الادارة ؛ واعربت عن أملها في ان تنجح اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات في تحديد التدابير التي يتسنى بها تنفيذ أنشطة البرنامج المخططة لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٦-١٩٨٢ ، وما بعدها (القرار ٢٢٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/38/3 (الجزء الاول والثاني) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثلاثين .

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، انشاء "صندوق يسمى "صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية " (القرار ١٥٢١ د - ١٥) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان يكون الصندوق المذكور هيئة تابعة للجمعية العامة ، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الأمم المتحدة (القرار ٢١٨٦ د - ٢١) . وهدف الصندوق هو تقديم القروض ذات الفائدة المنخفضة أو المنح للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الاذن لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديوه العام (القرار ٢٣٢١ د - ٢٢) . وقد واصلت الجمعية العامة ، منذ ذلك الحين ، العمل بهذه الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رحبت الجمعية العامة بقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي يقضي بأن يستخدم صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بصورة اساسية وعلى سبيل الاولوية ، لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، القرار ٣١٢٢ (د - ٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، أن يتحمل التكاليف الادارية للصندوق من الميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٢٤٩ د - ٢٩) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في المسألة المتعلقة بالنفقات الادارية للصندوق الى دورتها الخامسة والثلاثين ، ودعت ، لهذا الغرض ، المجلس

الاقتصادي والاجتماعي الى ان يقدم اليها توصيات مناسبة ؛ كما قررت ان يستمر الصندوق في غضون ذلك ، في اداء وظائفه الاصلية وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) (المقرر ٤٢٨/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، باتخاذ مقرر بشأن مسألة النفقات الادارية للصندوق ، وان يواصل الصندوق ، في تلك الاثناء ، العمل وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية ٢٣٢١ (د - ٢٢) ، (المقرر ٤٢٢/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد ان لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق ، انها أكدت من جديد دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل اي شيء ، الى اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛ وايدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس الادارة ٢/٨١ اذاعي الى تمكين الصندوق من الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الاساسي للثمانينات لصالح اقل البلدان نموا الذي اعتمدته مؤتمر الامم المتحدة المعني باقل البلدان نموا ، المعقود في عام ١٩٨١ (انظر البند ٧٨ م) ؛ وايدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ (A/36/3/Rev.1 ، الفصل التاسع والعشرون) ؛ وقررت ان تغطي ، من الموارد العامة للصندوق تكاليفه الادارية وتكاليف دعم برامجها ، على ان يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الاداري الخاصة بالمقر ، الى الصندوق (القرار ١٩٦/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي عكس ، في جملة أمور ، نظر المجلس في التقرير السنوي لمدير البرنامج لعام ١٩٨١ عن أنشطة الصندوق (القرار ٢٢٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/38/3 (الجزءان الأول والثاني) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الطحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثلاثين .

(د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في عام ١٩٦٧ ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د-٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د-٢١) اللذين دعيا إلى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان .

وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة ، عند ما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، أن يكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هو نفسه هيئة ادارة الصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والا دارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق وميزانيته ، وذلك دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وموظفيه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د-٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة خمسة مبادئ عامة لتطبيقها فـسـ عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا ؛ ورجت من المدير التنفيذي للصندوق أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الأولويات والتوصيات الأخرى الواردة في تقريره ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية المعنية ؛ وأوصت بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع سنوات في العادة ؛ وحثت على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير التنفيذي للصندوق ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (القرار ٣١/١٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة أن الصندوق هيئة فرعية تابعة للجمعية ؛ ودعت مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تخصيص فترة محددة من الوقت أثناء دوراته للنظر ، بصورة كافية ومستقلة ، في البنود المتعلقة بالصندوق ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، باتخاذ ترتيبات لكي يشترك الصندوق من جميع الجوانب ، في أعمال تلك اللجنة وفي أجهزتها الفرعية ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي أن يواصل الصندوق الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين ؛ ودعت الحكومات الى الاستمرار في زيادة تبرعاتها للصندوق ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٠٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/35/442) المطلوب في القرار ٣٤/١٠٤ (المقرر ٣٥/٤٢١) . وبعد ذلك وفي الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٠ المنعقدة في تشرين الثاني /نوفمبر ، أصبح الصندوق عضواً في ذلك الجهاز .

وفي الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٩٨١ أكد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على ميادين الأولوية التي ينبغي أن يركز الصندوق دعمه عليها (المقرر ٨/٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، قررت الجمعية أن تنشئ جائزة سنوية تسمى " جائزة الأمم المتحدة للسكان " واعتمدت نظاما ينظم الجائزة نص على أن الغرض منها هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية ، وأن الأمين العام سيقدمها الى فرد أو أفراد أو الى مؤسسة مقابل أبرز اسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها ، وأن تكاليف الجائزة ستمول من الدخل الاستثماري للصندوق الاستئماني للجائزة والذي يتألف من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصا للجائزة ويتولى ادارته المدير التنفيذي للصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية نيابة عن الأمين العام (القرار ٣٦/٢٠١) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٩٨٢ ، أيد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي المنهجية المستخدمة في تحديد مقدار الموارد القابلة للبرمجة كما وردت في تقرير المدير التنفيذي بشأن استعراض وإعادة تقييم برنامج الصندوق للفترة ١٩٨٢-١٩٨٥ (DP/1982/28)؛ ووافق على التوزيع المتوخى للموارد القابلة للبرمجة بين الأنشطة القطرية والمشاركة بين الأقطار ، وأيد استمرار العمل بنظام البلدان ذات الأولوية والمعايير المعدلة لتحديد البلدان ذات الأولوية حسبما أوجزت في تقرير المدير التنفيذي عن تجربة الصندوق فيما يتصل بنظام البلدان ذات الأولوية (DP/1982/30 و Add.1) ؛ ورجا من المدير التنفيذي أن يعد بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع اتحاد الأبوة الدولي المقترح ، تقرير لتقديره الى مجلس الإدارة في دورته الثلاثين عن الدور المقبل لمنظومة الأمم المتحدة في مجال أبحاث تخطيط الأسرة ، بما في ذلك التطوير في ميدان منع الحمل ؛ وأعرب عن عميق القلق ازاء هبوط موارد الصندوق وما لذلك من أثر سلبي على اتمام البرنامج ، وحث جميع البلدان على أن تسهم أو تزيد مساهماتها (المقرر ٢٠/٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (١١٥) ، أحاطت الجمعية علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢ والمقررات الواردة فيه (القرار ٣٧/٢٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/38/3 (الجزءان الأول والثاني) ، وسيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثلاثين .

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أن تنشئ متطوعي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧١ ، ورجت من الأمين العام أن يعين مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الأمم المتحدة ، وأن يعين ، منسقا يتولّى ،

تعزيز وتنسيق الأعمال المتصلة باستخدام متطوعي الأمم المتحدة وانتقائهم وتدريبهم وإدارة أنشطتهم في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛ ودعت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء فسي الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الأفراد ، إلى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٩ (د-٢٥)) . والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين ، بناءً على طلب وموافقة صريحين من البلدان المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الأنشطة ، ويعين المتطوعون كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بوجه خاص البلدان النامية .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العالميين إلى ١٠٠٠ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ ، رهنا بتوفر الأموال وعلى أن يكون مفهوماً أن نوعية البرنامج لن تتأثر تأثيراً معاكساً من جراء ذلك ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة ؛ وجدت نداءها إلى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ، ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي لإعلام الجمعية العامة ، بصفة دورية ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٣٤/١٠٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أنه سيتم تغيير اسم منصب منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة ليصبح " المنسق التنفيذي " كيما يعكس مهام ومسؤوليات المنصب على نحو أفضل (المقرر ٣٥/٤٢١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة حقق مستوى ١٠٠٠ متطوع يعملون في ٩٣ بلداً ؛ وجدت نداءها لزيادة الدعم المالي لصندوق التبرعات الخاص ، ورجت من المنسق التنفيذي أن يستطلع السبل الكفيلة بتأمين موارد متزايدة وأن يقدم مقترحات بشأنها إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٦/١٩٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٥) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح استمرار مساهمة برنامج متطوعي الأمم المتحدة كأداة مناسبة فعالة للتكاليف في التعاون الانمائي الدولي ؛ لاحظت كذلك النتيجة الناجحة للندوة العالمية المستوى الأولى بشأن خدمة المتطوعين الدوليين والتنمية ، المعقودة في صنعاء باليمن في آذار/مارس ١٩٨٢ ، وما انتهت إليه توصيات أيدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وأكدت أهمية ما يقدمه البرنامج من أنشطة لدعم السنة الدولية للشباب ؛ وأعربت عن الأمل في أن تستخدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائل المنظمات الدولية المشتركة في الأنشطة الانمائية إمكانات البرنامج استخداماً كاملاً في إنجاز الأنشطة الانمائية التنفيذية ؛ وجدت نداءها إلى الحكومات والمنظمات والأفراد للتبرع أو لزيادة تبرعاتها إلى صندوق التبرعات الخاص (القرار ٣٧/٢٢٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سوف تعرض على الجمعية العامة التقارير التالية :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/38/3 (الجزءان الأول والثاني) ، الذي يصدر فيها بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛
- (ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثلاثين .

(و) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : تقرير الأمين العام رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ أن يقدم اليها دراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك دراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح هذه البلدان (القرار ٣٣١١ د-٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام فوراً بانشاء صندوق خاص للبلدان النامية غير الساحلية لتعويضها عن التكاليف الاضافية للنقل والعبور (الترانزيت) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها ، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، اقتراحات بشأن الترتيبات التنظيمية للصندوق ، بما في ذلك وضع مشروع نظام أساسي (القرار ٣٥٠٤ د-٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة باعتماد النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتعاون مع أمانة الأونكتاد ، بإدارة الصندوق أثناء الفترة الأولية (القرار ١٧٧/٣١) .

وتقضي المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق ، العرفق بالقرار ١٧٧/٣١ ، بأن يضع مجلس المحافظين سياسات الصندوق واجراءاته (انظر البند ١٦ هـ) ، وأن يقدم هذا المجلس تقريراً سنوياً على الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتقضي المادة ٦ من النظام الأساسي للصندوق بأن يكون المسؤول التنفيذي الأول للصندوق الذي يعينه الأمين العام بموافقة الجمعية العامة ، هو المدير التنفيذي للصندوق (انظر البند ١٧ ط) . ونظراً الى انخفاض معدل الموارد المتاحة للصندوق لم يعين الأمين العام حتى الان شخصاً لكي تعتمده الجمعية العامة في وظيفة المدير التنفيذي .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أذنت الجمعية العامة لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقترح ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ترتيبات مؤقتة لتنفيذ الأهداف والمقاصد الواردة في النظام الأساسي للصندوق الى أن يصبح الصندوق عاملاً (القرار ١١٣/٣٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدرج في تقريره التحليلي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ تقييماً لحالة البلدان النامية غير الساحلية (القرار ٢٠٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ناشدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع البلدان أن تراجع موقفها بشأن الصندوق ؛ وناشدت كذلك جميع الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، أن تسخو في تبرعاتها للصندوق (القرار ٣٥/٨٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأخرى المعنية ، اتخاذ تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة مع مراعاة أن يطبق كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة (القرار ٣٦/١٩٥) ؛ وقررت الاضطلاع ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصندوق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتحت إدارة المسؤول الإداري للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجزه ببيان مالي بشأن تلك الصندوق والبرامج إلى مجلس الإدارة ، ودعت مجلس الإدارة إلى اتخاذ اجراءات وفقاً لذلك (القرار ٣٦/٢٠٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على إيلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ، وناشدت جميع البلدان المانحة أن تراجع موقفها من الصندوق كس تقديم له مزيداً من دعمها ؛ وناشدت أيضاً جميع الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية ، أن تقدم مساهمات كبيرة وسخية للصندوق ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأخرى المعنية ، اتخاذ اجراءات لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة ، واضعاً في اعتباره أن كل بلد معني ينبغي أن يطبق مساعدة تقنية ومالية مناسبة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٣٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/38/3 (الجزءان الأول والثاني) ، وسيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛
- (ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثلاثين ؛
- (ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/٢٣٠ .

(ز) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، الصندوق الدولي لاغاثسة الطفولة (اليونيسيف) ، بهدف استخدامه لصالح الأطفال والمراهقين في البلدان التي وقعت ضحية العدوان ، على أن تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ (د-١)) . ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الأطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث ؛ كما رأت أن أنشطة المؤسسة نافعة لأنها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ ، الإبقاء على وجود هذه المؤسسة لأجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى " مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " ، مع المحافظة على اسمها الرمزي (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل استعراض أنشطة المؤسسة بصفة دورية ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسباً (القرار ٨٠٢ (د-٨)) .

وطبقاً للمفقرة ٣ من الجزء الأول من القرار ٥٧ (د-١) ، وللقرار ١٠٣٨ (د-١١) ، يقوم مجلس تنفيذي مكون من ٣٠ عضواً بإدارة المؤسسة ، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الأعضاء ، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات . وفي إحدى جلسات الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة ، في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المجلس (المقرر ١٩٨٢/١١١) ودون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس ليشمل ٤١ عضواً ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) اثنا عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(و) مقعد واحد تشغله المجموعات الإقليمية الخمس بالتناوب ، حسب الترتيب التالي :

١° الدول الافريقية ؛

٢° دول أمريكا اللاتينية ؛

٣° الدول الآسيوية ؛

٤° دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

٥° دول أوروبا الشرقية ؛

(ز) تسرى الانتخابات لهذه المقاعد وعددها ٤١ مقعداً ، دون المساس بمدد الدول التي سبق انتخابها ، لفترة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم ؛ ورجت من المجلس أن ينتخب ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، الأعضاء الأحد عشر الإضافيين في المجلس (القرار ٣٦/٢٤٤) .

ونتيجة للانتخاب الذي أجرى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ سيتكون المجلس التنفيذي من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، استراليا*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، الامارات العربية المتحدة* ، ايطاليا** ، باكستان* ، البحرين** ، بنغلاديش** ، بنما** ، تايلند*** ، تشاد** ، توغو* ، الجزائر** ، جمهورية أفريقيا الوسطى** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية* ، ساحل العاج* ، سوازيلند** ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي** ، الصومال** ، الصين*** ، فرنسا** ، فنزويلا* ، فنلندا*** ، فولتا العليا** ، كندا*** ، كوت ديفوار*** ، كولومبيا*** ، ليسوتو*** ، مدغشقر** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا* ، نيبال** ، الهند* ، هنغاريا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان** ، يوغوسلافيا*** .

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

ويرأس أمانة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة مدير تنفيذي ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي . ويشغل السيد جيمس غرانت المدير التنفيذي الحالي منصبه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

وتأتي جميع موارد مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم المؤسسة أساساً ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تساعد في تخطيط وتصميم الخدمات التي تقدم إلى الأطفال ، وهذا يتم بدرجة متزايدة على يد خبراء استشاريين من البلدان النامية ، كما أنها توفر اللوازم والمعدات اللازمة لهذه الخدمات والتي يتم شراؤها بدرجة متزايدة ، من البلدان النامية ، وهي تقدم الأموال اللازمة لتدريب الموظفين بالدرجة الأولى في بلدانهم هم . والمعمود في المؤسسة أنها تؤكد على البرمجة على مستوى القرية التي تستهدف أشد الفئات حرماناً .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظراً إلى طبيعته الانسانية . ولكن في تلك الدورة ، قررت الجمعية ، بالنظر إلى مساهمة المؤسسة في مجال التنمية ، أن تقوم اللجنة الثانية بالنظر في عمل المؤسسة تحت البند المعدنون "الأشطة التنفيذية من أجل التنمية" .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعطت الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛ وعيّنت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعيّنت المدير التنفيذي للمؤسسة مسؤولاً عن تنسيق تلك الأنشطة (القرار ٣١/١٦٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، دور المؤسسة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمرامي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ وحثت المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأما انتها على مواصلة وتكثيف جهودها الخلاقة لتكييف نهج الخدمات الأساسية ليناسب الأطفال في ضوء الأمانة الاقتصادية الراهنة ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات اليونيسيف ، وأعربت عن أملها في أن يحذو حذوها العديد من الدول الأعضاء ؛ وناشدت جميع الحكومات أن تزيد تبرعاتها ، وعلى وجه التفضيل تبرعاتها إلى الموارد العامة ، على أساس عدة سنوات إن أمكن ، كي يتسنى لليونيسيف ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، الوفاء بمسؤولياتها إزاء البلدان النامية في تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال (القرار ٣٢/٢٣١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/38/3) (الجزءان الأول والثاني) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

(ج) برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د-١٦) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ١/٦١ اللذين اتخذتا في عام ١٩٦١ . تم تعديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د-٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٤/٦٥ ، على أساس دائم طالما رعى أن المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوماً أنه سيجرى بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعماً لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعلا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د-٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٢٢/٧٥ ، أعيد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المكونة من ٢٤ عضواً والمشاركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والتي كانت تقوم بتوفير الارشاد العام لسياسة البرنامج وإدارته وتشغيله ، فأصبحت تسمى لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، وتتخذ شكل مجلس إدارة وكلفت بمسؤوليات إضافية عن توفير محفل لا جراً مشاورات بشأن السياسات والبرامج الوطنية والدولية للمعونة الغذائية ، والاستعراخ الدوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من

المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ، وتوصية الحكومات ، عن طريق مجلس الأغذية العالمي (انظر البند ٧٨ هـ)) بأدخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقاً أفضل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية ؛ بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ، والاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع هذه اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة إلى مجلس الأغذية العالمي . وقد عقدت اللجنة دورتها الرابعة عشرة في روما في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ .

وتتضمن لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ٣٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥ دولة منها وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة ١٥ دولة أخرى . وتتكون اللجنة حالياً من الدول الآتية :

أستراليا* ، جمهورية (ألمانيا - الاتحادية)*** ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا** ،
بنغلاديش* ، تايلند** ، الدانمرك* ، زامبيا*** ، السويد*** ، الصومال** ،
فرنسا*** ، فنلندا** ، فولتا العليا*** ، كندا* ، كوبا*** ، كولومبيا*** ، الكونغو** ،
مالي** ، المغرب* ، المكسيك*** ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، نيجيريا*** ، الهند* ، هنغاريا* ، هولندا** ،
الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، اليونان* .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وتقوم بتشغيل برنامج الأغذية العالمي وحدة إدارية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، مقرها في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما ، ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد التشاور مع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية . ويتولى المدير التنفيذي الحالي السيد جيمس تشارلز انغرام مهام منصبه منذ ١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ .

وتأتي موارد البرنامج أساساً من التبرعات في صورة سلع أساسية وأموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتُعقد مؤتمرات إعلان التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قبل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ، والجمعية العامة ، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة .

وقد خول البرنامج أيضا قبول "الهيئات الموجهة" التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدود يصدره الأمين العام للأمم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية إضافية لضحايا إحدى الكوارث الكبرى .

وبالإضافة إلى موارد البرنامج المذكورة ، حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمتثلها من ذلك ، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف البرنامج وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الأزمات في البلدان النامية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٦) ، حددت الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفا للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١٢٢ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثلث ؛ وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المنتسبين إليها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملا ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمرا لعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٨٢ (٢٠٢/٣٦) .

وقد عقد مؤتمر اعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي المطلوب بمقتضى القرار ٢٠٢/٣٦ ، وذلك بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/38/3/Rev.1) ؛
- (ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين : ملحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ؛
- (ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : ملحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨ (E/1981/48) ؛
- (د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان" وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليها : A/36/101 و Corr.1 ؛
- (هـ) مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المدير العام عن اجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : A/36/478 و Corr.1 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/38/3 ، الجزء الأول والثاني) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

(تابع الحاشية رقم ١١٦)

- (و) تقرير اللجنة الثانية : A/36/812 ؛
(ز) القرارات من ٣٦ الى ١٩٥ الى ٢٠٢/٣٦ ، والمقرر ٤٤٩/٣٦ ؛
(ح) اجتماعات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.3 و SR.6 و SR.33-46 ؛
(ط) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

(طأ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت في عام ١٩٤٦ أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدراسة مسألة إيجاد الطرق والوسائل الفعالة لتزويد الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك بالخبرة الاستشارية للوكالات المتخصصة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (القرار ٥٢ (د-١) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة التي عقدت في عام ١٩٤٧ إنشاء جهاز ضمن اطار الأمانة العامة لتقديم المشورة التقنية للدول الأعضاء (القرار ٥١ (د-٤) .

وفي الدورة الثالثة أذنت الجمعية العامة بتقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الخبراء وكذلك تقديم المعونة في توفير وإقامة المعدات اللازمة للتقدم الاقتصادي (القرار ٢٠٠ (د-٣) . وفي تلك الدورة أذنت الجمعية العامة أيضا بفتح اعتمادات مالية لتقديم المنح التخصصية (القرار ٢٤٦ (د-٣) . واتخذت ترتيبات لاجراء توسيع عام لنطاق أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ١٩٨ (د-٣) .

وفي الدورة الرابعة وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢ (د-٩) الذي حدد هيكل وطبيعة برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية (القرار ٣٠٤ (د-٤) .

وفي الدورة الثالثة عشرة قامت الجمعية العامة بإنشاء الصندوق الخاص بغية توفير المساعدة قبل الاستثمارية للدول الأعضاء (القرار ١٢٤٠ (د-١٣) .

وفي الدورة العشرين قررت الجمعية العامة ادماج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص منشئة بذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي (انظر البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المختصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٩٧/٣٢) . ودعت في جملة أمور إلى إنشاء كيان تنظيمي مستقل يجمع ما تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة من وظائف متعلقة بالدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي التي لا تشتملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة بما في ذلك توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشاركة بين الأقطار والمشاريع المحددة وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة إلى الحكومات، واستحداث المسودات التدريبية ودعم مؤسسات التدريب (المراجع نفسه المرفق الفقرة ٦ (ج) . وإدارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاريع الداخلة في البرنامج العادي للمساعدة التقنية ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الأمم المتحدة بدور الوكالة المنفذة والمشاريع الممولة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في

ذلك الأموال الاستثنائية (المرجع نفسه، الفقرة ٦١ (د)) . واتفق أيضا على تكليف هذا الكيان التنظيمي ببعض أعمال البحث، في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً من حيث ما ينطوى عليه الأمر من علاقات فنية وعملية ومنهجية (المرجع نفسه، الفقرة ٦١ (و)) .

وعلا بأحكام القرار ١٩٧/٣٢، أنشأ الأمين العام إدارة التعاون التقني من أجل التنمية اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨ (ST/SGB/162) .

ويعمل برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني الحالي، من اعتمادات تفتح في الميزانية العادية، ومن مبالغ مصدرها الأموال الاستثنائية ومن برنامج الأمم المتحدة الانعائي والصناديق المتصلة به .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٥) رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم في المستقبل تقريره السنوي عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة أيضاً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ أما فيما يتعلق بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، فينبغي أن يوسع التقرير ليشتمل تحليلاً كيفياً وكماً للعلاقة بين انجاز البرامج والتكاليف الإدارية، ومستوى واستخدام الدخل من تكاليف دعم البرامج والنفقات حسب مصادر الأموال والمكونات مع إشارة إلى منشأ المدخلات ؛

ورجت من الأمين العام أيضاً أن يضمّن تقريره السنوي تقييماً دقيقاً للنتائج المحرزة خلال السنة السابقة فيما يتعلق بالمشاريع التي أكملت (القرار ٢٣٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/38/3 (الجزآن الأول والثاني) والذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانعائي عن دورته الثلاثين ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٢٣٢/٣٧ .

٨٠ - التدريب والبحث(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث١٠ ' تقرير المدير التنفيذي٢٠ ' تقرير الأمين العام

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ هـ عملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)). وقد أنشئ المعهد كمنصب المادة الأولى من نظامه الأساسي هـ بوصفه مؤسسة متعقلة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة المقصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة هـ ولا سيما هدف في صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية هـ. وقد أصدر الأمين العام النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ (E/4200 هـ المرفق الأول) وجرى تعديله في آذار/مارس ١٩٦٧ وحزيران/يونيه ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٩ وأيار/مايو ١٩٨٣. ووظائف المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الأساسي هـ.

ووفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي هـ يعتبر مجلس الإدارة الدولي هـ الذي يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي هـ الهيئة التي تتولى إدارة المعهد هـ.

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الإدارة . ويقوم المدير التنفيذي بالتشاور مع المجلس وبواسطة الأمين العام بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي هو السيد ميشيل دو كينغي وهو يمارس وظائفه منذ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١١٧) أحاطت الأمم المتحدة علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/37/14) ورحبت باستمرار تأكيد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الوقت الحاضر على التدريب والبحث في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي هادخال مشاريع محددة تتعلق بعدد من المشاكل ؛ ورحبت أيضا بجهود معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتعزيز تنسيق أنشطته وتعاونه مع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وبخاصة مع جامعة الأمم المتحدة ؛ ورحبت كذلك بالخطوات التي يقوم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث باتخاذها ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٣/٣٥ با* و٣٦/٧٥، وطلبت إلى المعهد أن يستمر في تنظيم برنامج عمله وأنشطته وأن يعدل تكاليفه الإدارية بحيث يضمن ألا تتجاوز النفقات المقدرة الإيرادات المقدرة ؛ وحثت جميع الدول التي لم تنهض بعد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على أن تفعل ذلك، وطلبت إلى جميع البلدان المتبرعة وبخاصة البلدان التي لا تنهض بما يتناسب مع قدرتها زيادة تبرعاتها بغية الوفاء باحتياجات المعهد ؛ ورجت من الدول الأعضاء أن تعلن عن تبرعاتها السنوية في وقت مبكر، إذا أمكن، في مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرس جميع الامكانيات المؤدية إلى توفير الأموال لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل إقامة تمويله على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل، ويكون مضمونا ومستمر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٤٢) .

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٣ أ) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الملحق رقم ١٤ (A/37/14) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية A/37/741 ؛

(ج) القراران ٣٧/١٤١ و٣٧/١٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/37/SR.6 و١١-١٣ و٢٦ و٤١ و٤٢ و٤٧ ؛

(هـ) الجلسة العامة A/37/PV.109 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة التقريران التاليان :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ (A/38/14) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٤٢ .

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، فـ في مسألة إنشاء جامعة دولية تركز لتحقيق هدف في السلم والتقدم الواردين في الميثاق . وقد رحبت الجمعية العامة في الدورة المذكورة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام ودعته إلى القيام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأجراء دراسة يعلها خبراء مختصون عن إمكانية إنشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (٢٤-٥)) . وقد تم اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (٢٥-٥) و ٢٨٢٢ (٢٦-٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (٢٧-٥)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (٢٨-٥)) .

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مجلس الجامعة الذي يتألف من ٢٨ عضواً هو مجلس إدارة الجامعة . ومدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضواً المعينين ست سنوات ولا يجوز لأى منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ٦ سنوات متواصلة . ومدير الجامعة عضو في المجلس كما أن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . ويقدم المجلس سنوياً تقريراً عن أعمال الجامعة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لليونسكو . وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو على التوالي . ويتكون المجلس في الوقت الحالي من ٢٤ عضواً تقاعد منهم ١١ عضواً فـ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ . وسترد قائمة بأسماء الأعضاء المعينين في الاضافة لهذه الوثيقة .

المدير

السيد سويجاتموكو

الأعضاء بحكم وظائفهم

السيد خافيير بيريس دي كويار، الأمين العام للأمم المتحدة

السيد أمادو - مهتر ميو، المدير العام لليونسكو

السيد ميشيل دو كينفي، المدير التنفيذي لليونيتر

وتتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مدير الجامعة مسؤولاً أمام مجلس الجامعة عن توجيه وإدارة وبرمجة وتنسيق أنشطة الجامعة، ويعين المدير عادة لفترة مدتها خمس سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة خمس سنوات أخرى. ووفقاً للأجرام المنصوص عليها في ميثاق الجامعة قام الأمين العام، بعد إجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته، بتعيين مدير الجامعة. وتنتهي ولاية المدير الحالي، السيد سويجاتموكو، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥.

وفي دورتها السابعة والثلاثين (١١٨) أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بالتقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام عليه، وهو التقرير الذي يؤيد، في جملة أمور، الاتجاهات الجديدة للجامعة واهتماماتها الفكرية الأعم كما يعكسها منظورها المتوسط الأجل (١٩٨٢-١٩٨٧) تحت المواضيع الخمسة التالية:

- (أ) السلم والأمن وحل النزاعات والتحول العالمي؛
- (ب) الاقتصاد العالمي؛
- (ج) الجوع والفقر والموارد والبيئة؛
- (د) التنمية الانسانية والاجتماعية والتعايش بين الشعوب والثقافات والنظم الاجتماعية؛
- (هـ) العلم والتكنولوجيا وآثارهما الاجتماعية والأخلاقية؛

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/37/31) :

(ب) مذكرة للأمين العام: A/37/111 and Add.1 :

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/37/741 :

(د) القرار ١٤٣/٣٧ :

(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/37/SR.7 و ١١٣-١٢٦ و ٤١٩٠ :

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.109

ولاحظت مع الارتياح انه، باعتماد المنظور المتوسط الأجل، تجدد التأكيد على النهج المتعدد الاختصاصات والمتكامل في التماس حلول للمشاكل العالمية الملحة، وفقا لميثاق جامعة الأمم المتحدة؛ ولاحظت مع الارتياح أيضا ان جامعة الأمم المتحدة، تشيا مع فلسفتها القائمة على الاستمرارية المصهوبة بالتغيير، قد حافظت على زخمها في البرامج الأصلية وأضافت إلى الأسس التي أرسيت في السنوات الأولى؛ ورحبت بادراج البحث والتدريب العالي ونشر المعرفة في المنظور المتوسط الأجل بوصفها برنامجا وحيدا لجامعة الأمم المتحدة يتكون من برامج فرعية تعالج المواضيع الخمسة؛ ولاحظت مع الارتياح تزايد ما تظطلع به جامعة الأمم المتحدة من أنشطة تعاونية مع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها ولا سيما مؤسسات البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة، وحثت الجامعة على مواصلة تعزيز تعاونها وتنسيق أنشطتها مع مؤسسات الأمانة العامة للأمم المتحدة ووحداتها التنظيمية المناسبة، فضلا عن تعاونها مع المنظمات الأكاديمية والعلمية الدولية؛ وشجعت جامعة الأمم المتحدة على استكشاف علاقات مؤسسية جديدة مثمرة ومتنوعة وتوسيع هذه العلاقات وفقا لميثاقها للمساعدة في التنفيذ الفعال للمنظور المتوسط الأجل وتحقيق قدر أكبر من الانتشار واللامركزية بما يضمن النمو المستمر للأوساط الأكاديمية والعلمية النشطة في كل مكان ولا سيما في البلدان النامية؛ ورحبت بالاهتمام المتزايد الذي توليه جامعة الأمم المتحدة للأنشطة المتصلة بنشر المعرفة بما في ذلك نتائج بحوثها هي، وهو المشار إليه في ميثاق الجامعة ومن ثم تكوين وعي للمشاكل العالمية أكثر اطلاعا بين جميع قطاعات ومستويات المجتمع العالمي عن طريق استخدام الجديد من تكنولوجيا الاعلام والاتصالات المتوفرة الآن؛ وسلّمت بأن جامعة الأمم المتحدة ستكون، على المدى المتوسط، بحاجة إلى تعزيز صندوق الهبات التابع لها وغير ذلك من التبرعات من أجل زيادة دخلها الأساسي؛ وناشدت جدياً جميع الدول الأعضاء أن تحيط علما بالتطورات الهامة في جامعة الأمم المتحدة وأن تتبرع على وجه الاستعجال وبسخاء لصندوق الهبات التابع للجامعة وأن تقدم، بالإضافة إلى ذلك أو كبدل له، مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها العالمية على نحو فعال (القرار ٣٧/١٤٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الجامعة والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣١ (A/38/31) .

(ج) المفهوم الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، ان تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بغية النظر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية تلك المسألة؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريراً عن تطبيق الحكومات لمفهوم موحد لتحليل التنمية وتخطيطها؛ ودعت الأمين العام إلى اعداد اقتراحات، بالتشاور مع مدير معهد الأمم المتحدة لبحاث التنمية الاجتماعية، للاضطلاع بمشاريع تجريبية بشأن التطبيق العملي لمفهوم موحد تجاه التنمية (القرار ٣٤٠٩ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام؛ وقررت أن تدعو تلك البلدان التي لم ترسل بعد ردودها على مذكرة الأمين العام بشأن مفهوم موحد لتحليل التنمية وتخطيطها، ولكنها على استعداد لارسالها، إلى أن تفعل ذلك؛ وقررت أن ترجو من الأمين العام أن يعد، استناداً إلى هذه الردود، تقريراً جديداً، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ (المقرر ٤١٨/٣٢).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وقررت دعوتها إلى البلدان كي ترسل ردودها على مذكرة الأمين العام المؤرخة في عام ١٩٧٦ والتي وزعت مرة ثانية في عام ١٩٧٨؛ وقررت أن تطلب من الأمين العام أن يعد، استناداً إلى هذه الردود والردود التي وردت من قبل، تقريراً جديداً يتضمن استنتاجات وتوصيات عملية بشأن تطبيق مفهوم موحد على عملية التنمية الاقتصادية - الاجتماعية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والعشرين - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ (المقرر ٤١٩/٣٤).

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، علماً بتقرير الأمين العام (A/36/69) وقرّر أن يواصل النظر في المسألة على أساس منتظم، آخذاً في الاعتبار أهميتها لعملية التنمية كما شدد عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (المقرر ١٩٨١/١٠٧).

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٩) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن المفهوم الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها؛ وقررت أن تواصل النظر، على أساس منتظم، في مسألة المفهوم الموحد؛ ورجت من الأمين العام أن يعد، بناءً على المعلومات المقدمة إليه من الحكومات، تقريراً عن الخبرة المكتسبة في ميدان تطبيق مفهوم موحد في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية على الصعيد القومي وفي أنشطة الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والعشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ (المقرر ٤٠٥/٣٦).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في المقرر ٤٠٥/٣٦.

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال) :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/36/69 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/693 ؛
- (ج) المقرر ٤٠٥/٣٦ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.4 و ١٢-١٨ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥ ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.64 .

٨١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ ، لكي يكون مكتباً دائماً في الأمم المتحدة ومركزاً في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق شؤون الاغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسق الى اعداد تقرير سنوي للأمين العام لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ د - ٢٦) .

وبعد ذلك أنشئ صندوق استثماري بغية تعزيز المكتب ، كما أنشئ حسابان فرعياً للصندوق من أجل تقديم المساعدات الغوثية الاضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني في مجال اتقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٢٤٣ د - ٢٩) و ٣٤٤٠ د - ٣٥) و ٣٥٣٢ د - ٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن مداولات لجنة التنسيق الادارية (القرار ٣٦/٢٢٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢٠) ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ،

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٤ (أ) من جدول

الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/335 ، و Corr.1 :

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/37/702/Add.1 :

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/760 :

(د) القرار ٣٧/١٤٤ :

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.27-31 و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ :

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.69 :

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

بالتقدم المحرز في الشروع بتحسينات في عمليات الادارة المتعلقة بمكتب التنسيق وفي وضع أساليب لتنفيذ الاجراءات المتعلقة بمعالجة أى طلب للاغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الأبعاد غير العادية ؛ ورجت من الأمين العام أن يرفع الحد الأقصى العادي من ٣٠.٠٠٠ دولار الى ٥٠.٠٠٠ دولار ، بحيث يأتي الرقم الاضافي البالغ ٢٠.٠٠٠ دولار من مصادر طوعية ، لكي يتيح للمنسق أن يستجيب لطلبات المساعدة الطارئة في حالات الكوارث بتقديم منح تصل في مجموعها الى ٦٠٠.٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ؛ وخولت للأمين العام أن يسمح للمنسق بتعبئة موارد طوعية اضافية لسد الحاجات التي تستدعيها حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الأبعاد غير العادية ؛ وقررت أن تبقى ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستئماني لمكتب التنسيق وحسابيه الفرعيين ؛ وطلبت الى الأمين العام ، الذي يقوم المنسق بتمثيله عادة ، أن يتشاور مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع برامج اغاثة منسقة لتكون أساسا للنداءات الموحدة من أجل جمع الأموال ؛ وأعربت من جديد عن رغبتها في زيادة تعزيز وتحسين قدرة مكتب التنسيق على الاستفادة الكاملة من المعلومات التي تتيحها نظم الانذار المبكر الموجودة ؛ وأكدت من جديد ايمانها بأن تدعيم وتعزيز مكتب التنسيق يمثلان أكفأ السبل وأكثرها اقتصادا لتحقيق التنسيق الفعال للأنشطة الفوقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٣٢/١٤٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب التنسيق ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ٢٢٥/٣٦ و ١٤٤/٣٢ .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام

تقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، وجهت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الأضرار الخطيرة التي لحقت بالهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية افريقيا الوسطى ، نداء عاجلاً الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية لكي تسهم بسخاء في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانهاشها وتنميتها ؛ ورجت من مؤسسات و برامج منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة هذا البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجاً دولياً للمساعدة لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن يبقى الحالة في ذلك البلد قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٨٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار

٢٠٦/٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) لاحظت الجمعية العامة مع القلق ، في جملة أمور ،

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٤ (ب) من جدول

الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام :

١٠ ' تقديم المساعدة الى أوغندا : A/37/121 ؛

٢٠ ' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي
والسودان والصومال وكينيا : A/37/122 ؛

٣٠ ' تقديم المساعدة لتنمية ليبيريا : A/37/123 ؛

٤٠ ' تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر : A/37/124 ؛

٥٠ ' تقديم المساعدة الى تشاد : A/37/125 و Add.1 ؛

٦٠ ' تقديم المساعدة الى ليسوتو : A/37/126-S/15280 ؛

٧٠ ' تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي : A/37/127 ؛

٨٠ ' تقديم المساعدة الى جزر القمر : A/37/128 ؛

٩٠ ' تقديم المساعدة الى موزامبيق : A/37/129-S/15304 ؛

١٠٠ ' تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية : A/37/130 ؛

١١٠ ' تقديم المساعدة لتعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها : A/37/131 ؛

١٢٠ ' تقديم المساعدة الى بوتسوانا : A/37/132-S/15311 ؛

١٣٠ ' تقديم المساعدة الى زامبيا : A/37/133-S/15337 ؛

١٤٠ ' تقديم المساعدة الى بنن : A/37/134 و Corr.1 ؛ (بالا نكليزية فقط)

١٥٠ ' تقديم المساعدة الى نيكاراغوا : A/37/135 ؛

١٦٠ ' تقديم المساعدة الى جيبوتي : A/37/136 ؛

١٧٠ ' تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو : A/37/137 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

أن المساعدة المقدمة الى جمهورية افريقيا الوسطى لا تزال أدنى بكثير من أن تلبي الحاجات العاسة للبلد ؛ ووجهت بالحاح نظر المجتمع الدولي الى الجدول ٦ من مرفق تقرير الأمين العام (A/37/131) الذي وردت به المشاريع المضمون تمويلها جزئيا والمشاريع التي لم يعثر لها على تمويل ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول لكي تسهم بسخاء في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانهاشها وتنميتها ؛ وحثت الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في مواجهة الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان ، وأن توفر ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده في تنظيم برنامج مساعدة خاصة في مجال الأغذية والصحة ، وأن يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٤٥) .

(تابع الحاشية رقم (١٢١))

- ١٨٠ ' تقديم المساعدة لانهاش غامبيا وتعميرها : A/37/138 و Add.1 ؛
١٩٠ ' تقديم المساعدة الى زبابوى : A/37/139 ؛
٢٠٠ ' تقديم المساعدة الى أوغندا ، وبنن ، بوتسوانا ، وتشاد ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وزبابوى ، وسان تومسي وبرينسيبي ، وغامبيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا-بيساو ، وليبيريا ، وليسوتو ، وموزامبيق : A/37/140 ؛

- ٢١٠ ' تقديم المساعدة الى اثيوبيا : A/37/198 ؛
٢٢٠ ' تقديم المساعدة الى لبنان : A/37/508 و Add.1 ؛
٢٣٠ ' تقديم المساعدة الى تونغيا : A/37/583 ؛ (Corr.1 بالفرنسية فقط)

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/37/702 و Add.2 ؛ (Add.2/Corr.1 بالروسية فقط)

(ج) مشروع القرار : A/37/58/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(د) التعديل : A/37/L.62 ؛

(هـ) القرارات ٣٧/١٤٥ الى ٣٧/١٦٤ و ٣٧/١٦٦ والمقررات ٣٧/٣٢ الى ٣٧/٤٣٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.6 و 7 و 31-27 و 38 و 40 و 42 و 44 و 46 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٤٥/٣٧ .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٨٠ ، حثت الجمعية العامة حكومات أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال على أن تواصل مشاوراتها وأن تنتهي من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم الجهود التي يقوم بها كل بلد لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، بتقديم كل المساعدة الضرورية الى حكومات أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال في وضع سياسات تفصيلية في إطار برامجها الانمائية القومية من أجل معالجة الجفاف كظاهرة متكررة ، وحشد المساعدة الدولية للسكان المتأثرين بالجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى في البلدان المعنية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عما أحرز من تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٩٠/٣٥) .

وأثنت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين على الأمين العام لاتخاذ تدابير ايجابية لمواجهة الحالة الحرجة في المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وللأجراء الذي اتخذته بإيفاد بعثة مشتركة بين عدة وكالات الى تلك البلدان لتقييم احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل ، ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة مماثلة الى البلدان التي لا يوجد عنها تقرير كهذا ؛ وأيدت التوصيات المقدمة من البعثة المشتركة بين عدة وكالات في تقاريرها التي أرفقت بتقارير الأمين العام (من A/36/274 الى A/36/277 و A/36/712 و Corr.1) ؛ وناشدت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء ، في صورة مساعدات مالية ومادية وتقنية ، للمشاريع والبرامج الرامية الى مساعدة السكان المتأثرين في البلدان الستة (القرار ٣٦/٢٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، قرارها ٣٦/٢٢١ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة بمواصلة تقديم كل مساعدة ضرورية الى هذه البلدان في جهودها لمكافحة آثار الجفاف على أساس التوصيات المقدمة من مختلف البعثات المشتركة بين عدة وكالات ، وذلك الى حين انشاء الهيئتين الحكومية الدولية ؛ ورجت أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

بمساعدة حكومات المنطقة ، بناءً على طلبها ، في إنشاء أو تحسين أجهزة وطنية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز (القرار ٣٧/١٤٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٤٧ .

تقديم المساعدة إلى بوتسوانا

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أبدت الجمعية العامة ادراكها للصعاب الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بوتسوانا والناشئة عن تحويل الأموال من المشاريع الانمائية الجارية والمخططة وانفاقها لتأمين ترتيبات أمن فعالة ضد هجمات روديسيا الجنوبية وتهديداتها ؛ ودعت جميع الدول والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى إلى تقديم مساعدة سخية إلى بوتسوانا ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامج مساعداتها لبوتسوانا ؛ كما رجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد ، وأن يبقى الحالة قيد الاستعراض المستمر (القرار ٣٢/٩٧) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣/١٣٠ و ٣٤/١٢٥ و ٣٥/٩٨ و ٣٦/٢٢٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، أبدت الجمعية العامة كل التأييد ، في جملة أمور ، برنامج المساعدة المنقح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/132-S/15311) ؛ ولاحظت أن هناك حاجة ملحة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارئ ؛ ووجهت نظر الدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات ، والتي المتطلبات ذات الأولوية اللازمة لإعادة تأهيل مناطق الحدود الأكثر تضرراً بالحرب ، وفقاً للتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛ وكررت نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم مساعدات سخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلاً عن المشاريع التي استلزمها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقى الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يهيئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبوتسوانا ؛ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٤٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٤٨ .

تقديم المساعدة الى ليبيريا

بعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١، في الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ والموجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لليبيريا لدى الأمم المتحدة (E/1981/115)، وبعد أن أحاطت علماً بالبيانين اللذين القاهما وزير خارجية ليبيريا في الجمعية (A/35/PV.13 و A/35/PV.16)، ناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية، الاسهام بسخاء، من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف، في تعمير ليبيريا وانهاشها وتنميتها؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجاً دولياً لتقديم المساعدة الى ليبيريا لتمكينها من سد احتياجاتها الطويلة الأجل؛ ورجت من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، والبرامج والمؤسسات أن تنظر على وجه الاستعجال في انشاء برنامج مساعد الى ليبيريا أو في توسيع ذلك البرنامج في حالة وجوده؛ وحثت الدول الأعضاء والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة على تقديم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة ليبيريا في سد احتياجات سكانها الانسانية الملحة، وعلى تزويدها، حسب الاقتضاء، بالأغذية والأدوية والمعدات الأساسية اللازمة للمستشفيات والمدارس؛ ودعت حكومة ليبيريا الى تزويد لجنة التخطيط الانمائي ببيانات احصائية ومعلومات مستكملة، على أساس المعايير القائمة، تتعلق بدراسة حالة البلد الاقتصادية، بغية النظر في امكانية ادراجه في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة التخطيط الانمائي، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة ليبيريا، الى أن ينظر في استحقاقه أن يدرج في قائمة أقل البلدان نمواً؛ ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة الى ليبيريا بغية اجراء مشاورات مع حكومتها بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها، وأن يبلغ تقرير البعثة الى المجتمع الدولي، وأن يبقى حالة البلد قيد الاستعراض، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن طريق المجلس القرار ٣٦/٢٠٧.

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١)، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في جملة أمور، الجهود التي تبذلها حكومة وشعب ليبيريا من أجل تعمير وانهاش وتنمية البلد؛ وأيدت كل التأييد تقييم وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/123)؛ وكررت مناشدتها على وجه الاستعجال من أجل تقديم المساعدة الدولية؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات على تقديم الدعم الكامل لجهود حكومة ليبيريا الرامية الى تعبئة الأموال اللازمة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية اليها، ولبلوغ هذه الغاية، حثتها على الاستجابة بسخاء لاحتياجات ليبيريا في مؤتمر المائدة المستديرة المقبل؛ وحثت الدول الأعضاء والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة ليبيريا على سد الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان، وعلى تزويدها، حسب الاقتضاء، بالأغذية والأدوية والمعدات الأساسية اللازمة للمدارس والمستشفيات، فضلاً عن سد الاحتياجات الطارئة للسكان في

المنطقة التي وقعت بها مؤخرا انهيارات أرضية وفيضانات ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن البنك الدولي تزويد حكومة ليبيريا بكل مساعدة ممكنة في تنظيم مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقى الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٤٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام المطلوب في القرار ١٤٩/٣٧ .

تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية

في الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، رجت الجمعية العامة ، وقد نظرت في التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن مدى وطبيعة الضرر الذي أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية في اوائل عام ١٩٨٢ (E/ECWA/156) ، من الامين العام ان يواصل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة اليمن الديمقراطية لمعاونتها في تنفيذ خططها للانعاش والتعمير ؛ وناشدت الدول الاعضاء ان تساهم بسخاء في عطية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛ ورجت المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ان تواصل وتوسع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة ؛ ورجت من الامين العام ان يبقي الحالة قيد الاستعراض وان يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام ، المطلوب بموجب القرار ٣٧/١٥٠ .

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة ، وقسداً ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في الرأس الأخضر ، الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ان تساعد حكومة ذلك البلد حتى يتسنى لها معالجة كارثة الجفاف وعواقبها ؛ ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية لذلك البلد ، وأن يبقي المسألة قيد النظر (القرار ٣١/١٧) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٢/٩٩ و ٣٣/١٢٧ و ٣٤/١١٩ و ٣٥/١٠٤ و ٣٦/٢١١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، كان ما قامت به الجمعية العامة أن وجهت نظر المجتمع الدولي الى الجدول ٦ من مرفق تقرير الامين العام (A/37/124) الذي يحدد المشاريع التي توليها حكومة الرأس الأخضر اولوية ؛ وحثت الحكومات والمنظمات على ان توسع وتكثف كمشيراً مساعدتها من اجل تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛ ودعت المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة الى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تنفيذ خطة الرأس الأخضر الخمسية وفقاً لبرنامج العمل الجديد الاساسي للشعائيات لصالح اقل البلدان نمواً ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل اغذية وأعلاف ، لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالموضوع في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس

الاخضروان يقدم تقريراً موضوعياً عن التقدم الاضافي المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية ان تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/١٥٢ .

تقديم المساعدة الى جيبوتي

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، ناشدت الجمعية العامة المجتمع الدولي ان يقدم المساعدة الى جيبوتي لتمكينها من مواجهة الحالة الحرجة الناجمة عن الجفاف وعن الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها ؛ ورجت من الامين العام ان يعيى المساعدة من المجتمع الدولي ، وان يبقي المسألة قيد الاستعراض ، وان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٩٣) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٣/١٣٢ و ٣٤/١٢٤ و ٣٥/٨٩ ، و ٣٦/٢١٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) كان ما قامت به الجمعية العامة ان ايدت كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الامين العام (A/37/136) من تقييم وتوصيات ؛ ووجهت مرة اخرى نظر المجتمع الى الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجابه جيبوتي والى القيود الهيكلية القاسية التي تعترض سبيل تنميتها ؛ وجددت مناشدتها المجتمع الدولي ان يمد جيبوتي بالمساعدة التي تمكنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة وتنفيذ استراتيجياتها الانمائية ، وناشدت الدول والمنظمات التي دعت لحضور مؤتمر المانحين المقرر عقده في جيبوتي في اوائل سنة ١٩٨٣ ان تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي ستقدمه حكومة جيبوتي آنذاك ، ورجت من الامين العام ان يواصل تعبئة الموارد ، وان يبقي الحالة قيد الاستعراض وان يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ، وان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/١٥٣ .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة بالحاح الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة تقديم المساعدة الى

حكومة جزر القمر لتمكينها من ان تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن مصاعبها الاقتصادية؛ ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الحاجات الانمائية لهذا البلد، وان يبقى هذه المسألة قيد الاستعراض (القرار ٤٢/٣١) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٩٢/٣٢ و ١٢٣/٣٣ و ١٢٧/٣٤ و ٩٧/٣٥ و ٢١٢/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، كان ما قامت به الجمعية العامة، ان ناشدت الدول والمنظمات المدعوة لحضور مؤتمر المانحين المزمع عقده في جزر القمر في مطلع عام ١٩٨٣ ان تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي ستقدمه حكومة جزر القمر في ذلك الوقت ؛ ووجدت منافذتها للدول الاعضاء والمنظمات تقديم المساعدة لجزر القمر كي تتمكن من التصدي للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها والسعي الى تحقيق اهدافها الانمائية ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل تعبئة الموارد ، وان يبقى الحالة قيد الاستعراض ، وان يقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/١٥٤ .

تقديم المساعدة الى تشاد

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وجهت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء التدمير الشامل للممتلكات والاضرار البالغة التي لحقت بالهيكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد من جراء التدهور التدريجي للحالة السياسية والنزاع المسلح خلال السنوات الـ ١٣ الاخيرة ، نداء ملحا الى جميع الدول الاعضاء والى مؤسسات منظومة الامم المتحدة وهيئاتها لكي تمد بسخاء يد المعونة الطارئة الى تشاد للوفاء باحتياجاتها في مجال التنمية والانعاش والتنمية (القرار ٣٤/١٢٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٩٢/٣٥ الف وبها) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد نداءاتها لتقديم المساعدة الطارئة ؛ ورجت من الامين العام ان ينظم مؤتمرا لاعلان التبرعات في نيروبي في سنة ١٩٨٢ ، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وحكومة تشاد ، بغية مساعدة تشاد على تنفيذ برنامجها للتعمير ؛ وحثت الدول الاعضاء والمنظمات على النظر في امر الاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى تشاد ، وعلى التبرع بسخاء دعما لهدف المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام ان يتصل بحكومة تشاد بغية تعيين منسق مقيم ، على وجه الاستعجال ، يكون ايضا ممثلا لخاص لشؤون عمليات التعمير والانعاش والتنمية والاغاثة الطارئة ، وابقاء الحالة قيد الاستعراض وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، وبعد ان احاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام (A/37/125 و Add.1) ومنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة فسي حالات الكوارث (A/37/235 و Corr.1) ، جددت نداءها الى جميع الدول والمنظمات كي تساهم في انعاش وتعمير تشاد ؛ ولاحظت مع الارتياح ان المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى تشاد قد انعقد بجنيف يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، ودعت الدول والوكالات التي شاركت في هذا المؤتمر الى الوفاء ، في اقرب وقت ممكن ، بما تعهدت به من التزامات اثناءه ؛ واحاطت علما بما اعربت عنه حكومة تشاد من تقدير للأنشطة التي يضطلع بها منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في تشاد ، ورجت من المنسق ان يواصل انشطته الخاصة بتقديم الاغاثة الطارئة في تشاد ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وان يبقي الحالة قيد الاستعراض وان يقدم تقريراً الى الجمعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٥٥ .

تقديم المساعدة الى فينيا - بيساو

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وبعد ان اعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في فينيا - بيساو ، ناشدت على وجه الاستعجال الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ان تقدم العون الى حكومة فينيا - بيساو لتمكينها من ان تواجه بصورة فعالة الحالة الناشئة عن كفاح التحرير الطويل وعودة اعداد كبيرة من اللاجئين الذين كانوا يقيمون في البلدان المجاورة ، وان تلبي احتياجات تنميتها الاقتصادية ؛ ورجت من الامين العام ان يعيى المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات التنمية في فينيا - بيساو ، وان يبقي المسألة قيد النظر (القرار ٣٢/١٠٠) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٣/١٢٤ و ٣٤/١٢١ و ٣٥/٩٥ و ٣٦/٢١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان أيدت كـل التأييد ما ورد من تقييم وتوصيات في مرفق تقرير الامين العام (A/37/137) ووجهت انظار المجتمع الدولي الى ما يحتاج اليه تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق التقرير من مساعدة ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية ان تستجيب بسخاء لاحتياجات فينيا - بيساو من المعونة الغذائية ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة ، وان يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لفينيا - بيساو ، وان يقدم تقريراً للجمعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٥٦ .

تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، عمدت الجمعية العامة وقد ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة لنيكاراغوا والتدهور الخطير في ظروف معيشة شعب نيكاراغوا ، الى تأييد القرار المتعلق بتقديم المساعدة الى نيكاراغوا الذي اتخذته اللجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛ وحثت حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية على ان تقدم على سبيل الاستعجال البالغ المساعدة المنصوص عليها في ذلك القرار من اجل انعاش نيكاراغوا وتعميرها وتنميتها ؛ ورجت من الامين العام ان يبقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على علم خلال العامين القادمين بما يتحقق من نتائج (القرار ٣٤/٨) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٥/٨٤ و ٣٦/٢١٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/37/135) وضمن جملة أمور ، أيدت مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٦٨ ، الذي قرر فيه المجلس أن يؤيد القرار ٤١٩ (PLEN.15) بشأن تقديم المساعدة الدولية للتخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تجابهها نيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ (انظر A/C.2/37/L.9) ، الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في نيويورك في يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وجدت على سبيل الاستعجال طلبها إلى جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا وأن تزيد لها ؛ وأوصت بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب والاحتياجات الخاصة للبلد ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٥٧ .

تقديم المساعدة إلى سيراليون

في الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، وبعد أن استمعت الجمعية العامة إلى البيان الذي ألقاه وزير خارجية سيراليون أمام الجمعية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (انظر A/37/PV.10) والذي وصف فيه الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجه سيراليون ، وبعد أن أشارت الجمعية إلى قرارها ٣٧/١٣٣ الذي قررت فيه أن تدرج سيراليون في قائمة أقل البلدان نمواً ، والذي في جملة أمور ، أوصت فيه بقوة ، باتخاذ إجراء دولي عاجل لمساعدة حكومة سيراليون في جهودها لتعزيز الهياكل الأساسية في البلد ، وتنمية موارده الطبيعية والبشرية على نحو وافي ، والتعجيل بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لشعبه ؛ وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية المساهمة بسخاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون ، ورجت من الأمين العام أن يقوم بتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى سيراليون لتمكين الحكومة من التغلب على العقبات الشديدة التي تقف في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد وحثت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم كل مساعدة ممكنة لمساعدة حكومة سيراليون في تلبية الاحتياجات الانسانية الماسة للسكان وعلى تقديم الاغذية والادوية والمعدات الأساسية للمستشفيات والمدارس حسب الاقتضاء ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة مشتركة بين وكالات متعددة إلى سيراليون بغية إجراء مشاورات مع الحكومة بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج إليها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ، وأن يحيل تقرير البعثة إلى المجتمع الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية ، وأن يبلغ المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ بالمساعدة المنوطة إلى سيراليون ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٥٨ .

تقديم المساعدة الى غامبيا

أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، عن بالغ قلقها إزاء ما حاق بغامبيا نتيجة للأحداث الأخيرة من هلاك واسع النطاق في الأرواح والممتلكات ، فضلا عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية ، وأشارت الى أن غامبيا بلد من أقل البلدان نمواً ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكلها الأساسية الاقتصادية وعن الجفاف وناشدة على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمؤسسات أن تتبرع بسخاء ، من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجاً خاصاً للمساعدة الطارئة لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا لتمكينها من سد حاجاتها الملحة في مجال الانعاش والتعمير ، وأن يوفد بعثة الى غامبيا بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن ما تحتاجه من مساعدة اضافية لأغراض الانعاش والتعمير ، وأن يبلغ المجتمع الدولي بتقرير البعثة ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في دورته الحادية الثانية لسنة ١٩٨٢ بالمساعدة التي يجري تقديمها والتقدم المحرز في تعبئة المساعدة لغامبيا ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) قامت الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، بتأييد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/37/38 و Add.1) ، ووجهت نظر المجتمع الدولي الى الاحتياجات من المساعدة للمشاريع والبرامج المحددة فيه ؛ وجددت على وجه الاستعجال مناشدتها لتقديم المساعدة الدولية ، وحثت الدول الأعضاء والمؤسسات على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا في مؤتمر المائدة المستديرة الذي سيعقد في بانجول في أوائل عام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٢/١٥٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٥٩ .

تقديم المساعدة الى ليسوتو

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو ، طلبت من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية أن تستجيب الى نداءات مجلس الأمن والجمعية العامة الداعية الى تقديم مساهمة عاجلة وسخية الى ليسوتو ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مساعدة ليسوتو على القيام بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، وأن يبقي الحالة قيد النظر المستمر (القرار ٣٢/٩٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ١٢٨/٣٣ و ١٣٠/٣٤ و ٩٦/٣٥ و ٢١٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، أيدت الجمعية العامة كل التأييد ، في جملة أمور ، ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/126) من تقييم للحالة في ليسوتو ؛ وكررت نداءها الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الى ليسوتو لتنفيذ العديد غير الممول بعد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء الى تقديم كل مساعدة ممكنة الى ليسوتو لكفالة تزويدها بامدادات كافية ومنظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها القومية ؛ ودعت كذلك الدول الأعضاء الى مساعدة ليسوتو في تطوير شبكة مواصلاتها البرية والجوية الداخلية ومواصلاتها الجوية مع سائر أنحاء العالم ؛ ووجهت نظر المجتمع الدولي الى اجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وكذلك الى مؤتمر القطاع الزراعي الذي عقد في ليسوتو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وحثت الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة الى ليسوتو وفقا للنتائج التي أسفر عنها هذان الاجتماعان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد ، وأن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا عن نوع المساعدات اللازمة لضمان استيعابهم في الاقتصاد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٦٠ .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والمنظمات على أن تقدم مساعدات الى موزامبيق ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في مساعدة موزامبيق ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر (القرار ٤٣/٣) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٩٥/٣٢ و ١٢٦/٣٣ و ١٢٩/٣٤ و ٩٩/٣٥ و ٢١٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أيدت بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية الى موزامبيق ؛ وأيدت كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/129-S/15304) من تقييم وتوصيات ؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة مالية ومادية الى موزامبيق للوفاء باحتياجاتها من الأغذية وباحتياجاتها

الغوثية الأخرى التي نجمت عن الجفاف المتواصل ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، فسي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة للسوماليين ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٦١ .

تقديم المساعدة الى أوغندا

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، أيدت الجمعية العامة ، وقصدت شعرت ببالغ القلق ازاء ما ألم بأوغندا من خسارة فاجعة في الأرواح ودمار واسع النطاق للممتلكات وضرر فادح في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الثماني السابقة ، وقد وضعت في اعتبارها المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب وإعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين والنازحين العائدين وضرورة تقديم معونة طارئة عاجلة ، النداءات الصادرة عن الأمين العام وعن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تقديم مساعدة انسانية الى أوغندا ، وأهابت بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الاستجابة بسخاء لهذه النداءات ؛ وناشدت المجتمع الدولي ، على وجه الاستعجال أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقب الموارد وينسق الجهود من أجل برنامج خاص لتقديم المساعدة الى أوغندا ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٤/١٢٢) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القراران ٣٥/١٠٣ و ٣٦/٢١٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/12) من تقييم وتوصيات ؛ وأعربت عن أسفها لأن المساعدة الدولية المقدمة الى أوغندا هي أقل من أن تغني حتى بأشد احتياجاتها الحاحا ؛ ودعت المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة منظومة الأمم المتحدة والبلدان والمنظمات المتبرعة ، الى إتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج أوغندا للانعاش (١٩٨٢-١٩٨٤) والوفاء بالاحتياجات المتبقية التي ورد وصفها في مرفق تقرير الأمين العام ؛ وجددت على وجه الاستعجال نداءها لجميع الدول الأعضاء والمؤسسات أن تسهم بسخاء ، لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، ولتلبية متطلباتها الطارئة ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في أوغندا ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٦٢ .

تقديم المساعدة الى لبنان

رجت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، من الأمين العام أن ينشئ لجنة تنسيق مشتركة مؤلفة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنسيق جهود المساعدة المتصلة بتعمير لبنان وتنميته ؛ وقررت أن يرأس لجنة المساعدة في تعمير لبنان وتنميته منسق يعينه الأمين العام (القرار ٣٣/١٤٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح قيام الأمين العام بتعيين منسق للمساعدة في تقييم المعونة واعدادها وتنظيمها على مراحل وتأمين تقديمها في اطار احتياجات لبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، وإلى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز (القرار ٣٤/١٣٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام (A/35/99 و A/35/381 و Corr.1 و 2) ، لاحظت مع الارتياح المساعدة التي قدمها بالفعل أو تعهد بتقديمها عدد من البلدان ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشد ها في اطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والانمائية وفي تنفيذها (القرار ٣٥/٨٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجّت الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الأمم المتحدة ، لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم للمساعدة المقدّمة لتعمير لبنان وتنميته كيما يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المستمرة في لبنان ؛ ورجت أيضاً من الأمين العام أن يرفع تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز (القرار ٣٦/٢٠٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢١) ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة الحاجة العاجلة الى اجراء دولي قوى لمساعدة حكومة لبنان في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية ، وبعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (A/37/508 ، و Add.1) وبالبيان الذي أدلى به منسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدّمة لتعمير لبنان وتنميته (انظر A/C.2/37/SR.7) ؛ أثنت على المنسق وموظفيه لجهودهم القيمة الدؤوب في تأدية واجباتهم في أقصى الظروف ؛ وأعربت عن تقديرها للمساعدة الانسانية والمساعدة الفعّوية في حالات الطوارئ التي قدّمها هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لتعبئة كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان ؛ ودعت هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٦٣ .

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أن يقدم تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في إعادة تعمير منطقة السهل السوداني المنكوبة بالجفاف وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وأن يعلم الجمعية بذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٠٥٤ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي حددتها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛ ورجت منه أيضاً اعلام الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل في منطقة السهل السوداني ، وعن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانساني والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٠/٣١) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ١٥٩/٣٢ و ١٣٣/٣٣ و ١٦/٣٤ و ٨٦/٣٥ و ٢٠٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢٢) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛ وأعربت عن امتنانها للحكومات ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية - الدولية ، والمنظمات الخاصة والأفراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛ وحثت بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛ وحثت بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك التبرعات عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، فضلاً عن القنوات الأخرى ، بما فيها القنوات الثنائية ، لتمكينه من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛ ورجت من جميع الحكومات ، وهيئات ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ايلاء اهتمام خاص للحالة الحرجة للأغذية السائدة في تشاد والرأس الأخضر ومالي وموريتانيا ؛ وأثنت على مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة

(١٢٢) مراجع الدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٤ (ج) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/209 و Add.1 :

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/37/702 و Add.2 : (Add.2/Corr.1 بالروسية فقط)

(ج) القرار ١٦٥/٣٧ والمقرر ٤٣٢/٣٧ :

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.27-31 ، 38 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/FV.109 .

المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ؛ ودعت مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني الى أن يواصل تعزيز تعاونه الوثيق مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة ، بغية الاسراع في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير الى الجمعية ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (القرار ١٦٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٦٥/٣٧ .

٨٢ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على أن تبدأ أنشطته في يوم ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ٢٩١٩ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة تسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأقرت برنامج العقد (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٢٢٣ (د - ٢٩) ، و ٣٣٧٧ (د - ٣٠) ، و ٧٧/٣١ و ١٠/٣٢) .

وفي الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، عقد في جنيف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المنصوص عليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٩٨/٣٣ الى ١٠٠/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج السنوات الأربع للأنشطة الرامية الى التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد (القرار ٣٤/٢٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بوصفه حدثا هاما من أحداث العقد ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يبدأ في الاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨١ ، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٣/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرار ٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٣) أعلنت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ان ازالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائم على أساس العنصر وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها خلال النصف الثاني من العقد هما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي ، وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات المناهضة للفصل العنصري وللعنصرية وجماعات التضامن الأخرى ، الى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها دعماً لأهداف برنامج العقد ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تعتمد ، على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تقضي بأن يكون نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين أمراً يعاقب عليه القانون ، وتحظر انشاء المنظمات القائمة على الحقد والتعصب العنصريين ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية والنوادي والمؤسسات الخاصة التي تستند الى معايير عنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري ؛ ودعت الدول الأعضاء الى مواصلة التعاون مع الأمين العام في إطار برنامج العقد والتحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٤٠/٣٧) ، وقررت عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ (القرار ٤١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ليس من المتوقع اصدار وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٨٣ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام

قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٣ بتسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العقد القرار ٣٠٥٧ (٥ - ٢٨) .

وفي الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، عقد في جنيف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المنصوص عليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد .

(٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/338 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/595 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/685 ؛

(د) القرار ٤٠/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/37/SR.3 الى 13 و 18 و 24 و 25 و 31 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.39 و 45 و 47 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر (القراران ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة برنامج السنوات الأربع للأنشطة الرامية الى التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد الذي ذكر في الفقرة ٢٦ منه أن من الملامح الهامة للنصف الثاني من العقد ، عقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويفضل أن يكون ذلك في نهاية العقد .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بوصفه حدثا هاما من أحداث العقد ؛ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يبدأ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية لسنة ١٩٨١ (القرار ٣٣/٣٥) .

وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ ؛ أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرئيسه أن يعين بالتشاور مع المجموعات الإقليمية وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل ، لجنة مكونة من ٢٣ دولة عضوا تقوم ، بوصفها اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بإكمال الأعمال التحضيرية للمؤتمر (المقرر ١٣٠/١٩٨١) . وعقدت اللجنة الفرعية دورتها الاولى في نيويورك من ١٥ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ . وأقر المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، بعد أن نظر في تقرير اللجنة الفرعية (E/1982/26) ، جدول الأعمال المؤقت والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (٣٢/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢٤) أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ ؛ وقررت عقد المؤتمر في جنيف من ١٢ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛ وزدّت مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن أعمال المؤتمر (القرار ٤١/٣٢) .

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/338 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/595 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/685 ؛

(د) القرار ٤١/٣٢ والمقرر ٤٢٢/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.3 الى 13 و 18 و 24 و 25 و 31 ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.39 و 47 - SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

وعقدت اللجنة الفرعية التحضيرية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورتها الثانية في نيويورك في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ وقدمت تقريراً عن أعمالها (E/1983/9 و Corr.1) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام عن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والمطلوب بموجب القرار ٣٧ / ٤١ .

٨٤ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الامين العام

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٧ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقرير يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن اعلان سنة دولية للشباب (القرار ٣٢ / ١٣٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة اعلان " سنة دولية للشباب " ، على أن تعدد في دورتها الرابعة والثلاثين أنسب فترة للاحتفال بها ، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال بها ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، على أساس آراء ومقترحات الدول الأعضاء تقريراً شاملاً عن السنة الدولية (القرار ٣٣ / ٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ؛ وقررت انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للشباب تتألف من ٢٣ دولة عضواً يعينها رئيس اللجنة الثالثة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ورجت من الامين العام ان يدعو اللجنة الاستشارية الى الانعقاد في عام ١٩٨٠ ، وأن يقدم تقريراً عن دورتها الاولى الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤ / ١٥١) .

وفي أيار/مايو ١٩٨٠ أبلغ رئيس اللجنة الثالثة الامين العام (A/34/855 ، الفقرة ٢) أن الاختلاف بين المجموعات الإقليمية بشأن توزيع المقاعد قد منعه من تعيين الأعضاء الـ ٢٣ للجنة الاستشارية .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء الـ ٢٤ المبينة في مذكرة الامين العام المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (A/34/855) على أن يكون من المفهوم بوضوح ان ذلك لا يعتبر بمثابة سابقة لانشاء هيئات مماثلة في المستقبل (المقرر ٣٥ / ٣١٨) . ونتيجة لذلك تتكون اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - اتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، بولندا ، جامايكا ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، سرى لانكا ، شيلي ، غواتيمالا ، غينيا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، لبنان ، المغرب ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يعد وفقاً للاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالتشاور مع جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات

غير الحكومية المهمة بالموضوع وكذلك مع منظمات الشباب ، مشروع برنامج للتحضير للسنة الدولية للشباب وللإحتفال بها ؛ كما رجحت منه أن يدعو اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب التي عقدت ثلاث دورات في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥ لكي تضع برنامجا محددا للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي أثنائها ، على أساس مشروع البرنامج الذي سيعده الأمين العام ، وذلك كيما تنظر فيه الجمعية العامة ؛ ورجت من الأمين العام كذلك أن يدعو للجنة الاستشارية الى عقد دورتها الاولى في اوائل سنة ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، كما اعتمدت اللجنة الاستشارية كما هو وارد في تقريرها (A/36/215 ، المرفق) ، على أن يوضع في الاعتبار ضرورة اجراء استعراض وتنقيح مستمرين للبرنامج في السنوات القادمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ومع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وذلك لعرضه ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ورجت من الأمين العام ان يدعو للجنة الاستشارية الى عقد دورتها الثانية (القرار ٢٨/٣٦) ورجت من اللجنة الاستشارية أن تتأكد من أنه يجري ، في اطار الاعمال التحضيرية للسنة الدولية ، ايلاء اهتمام منتظم ومستمر للجهود الرامية الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب (القرار ٢٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢٥) أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب من أجل مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (A/37/348 ، المرفق) ورجت من الأمين العام ان يحيل توصيات اللجنة الاستشارية الى جميع الدول ، وإلى هيئات الأمم

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام : A/37/237 و A/37/348 و Add.1 و Add.2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/629 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/688 ؛

(د) القراران ٤٨/٣٧ و ٤٩/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.14-23 و 25 و 26 و 29 و 42 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.50 ، ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذها في وقت مبكر ؛ كما رجت من الامين العام ان يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك توفير المعلومات ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بذلك (القرار ٤٨/٣٧) ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماماً كاملاً للقرار ٢٩/٣٦ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الاعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وخاصة لدى وضعها توصياتها بشأن السنة (القرار ٤٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٤٨/٣٧ .

٨٥ - الحالة الاجتماعية في العالم

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٧

تقدم تقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة ، وفقاً لقرارها ٢٢١٥ (د - ٢١) .

وفي الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه بالاقتراح مع الاستعراض والتقييم النصفين الشاملين لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٢٧٧١ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام اعلامها ، في موجز يلحقه بتقريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وكذلك المنظمات والوكالات الدولية المعنية بهدف تأمين الأعمال الفعّال للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في اعلان حقوق المعوقين (القرار ٨٢/٣١) (انظر أيضاً البند ٩٠) ؛ ورجت من الامين العام أن يأخذ في اعتباره عدداً من المبادئ التوجيهية عند اعداد التقارير المقبلة ، بما في ذلك تقديم نص أكثر تكاملاً وإيجازاً ، واستخدام مجموعة واسعة من مصادر المعلومات (القرار ٨٣/٣١) ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اصدار التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات (القرار ٨٤/٣١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم E/CN.5/557 و Add.1-3 ، وقررت ضرورة أن تسهم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم في تحديد الاتجاهات الاجتماعية الناشئة التي تشغل الاهتمام الدولي ، وفي مناقشة الصلات فيما بين المسائل الرئيسية للتنمية لأن لكليهما أبعاداً دولية ووطنية على حد سواء ؛

ورجت من الأمين العام أن يصدر تقريراً عن الحالة الاجتماعية في العالم كل ثلاث سنوات (القرار ١٥٢/٣٤) ، ورجت من الأمين العام أن يواصل اعلامها ، في صورة موجزة في مرفقات للتقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الحكومات تنفيذاً لأحكام اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٥٩/٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢٦) ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي ، في دورتها الثامنة والعشرين ، أولوية عالية لدراسة ومناقشة تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/1983/3) ، وأن تقدم آراءها وملاحظاتهما الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ودعت الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها على " التقرير " لتسهيل اعداد تقرير عام ١٩٨٥ ؛ ورجت من الأمين العام أن يصدر تقرير عام ١٩٨٥ على أن يدرج فيه تحليلاً لتنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وعلى أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها الوفود خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وتلك التي يعبر عنها خلال الدورة الثامنة والثلاثين ، فضلاً عن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والملاحظات التي تهبها لجنة التنمية الاجتماعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٥٤/٣٧) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٣ ، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، وأحالت تعليقاتها ، حسبما وردت في تقريرها (E/1983/14) ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ليس من المتوقع اصدار وثائق مسبقة تحت هذا البند .

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (الهند ٧٨ من جدول الأعمال)

هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/37/442 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/640 ؛
- (ج) القرار ٥٤/٣٧ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/G.3/37/SR.27-29 و 42 و 49 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

(ب) خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا
للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أن يعد تقريراً عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وما حققه التعاون الدولي في هذا المضمار من نتائج حتى الآن ؛ وقررت أن تنظر في التقرير في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/٣٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (E/1978/15 و Corr.2) ؛ وكررت التأكيد على ضرورة تبادل الخبرة على الصعيد الدولي للاسهام في نمو الحركة التعاونية وتنوعها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً متابعاً عن الموضوع ، مع الإشارة بوجه خاص الى مشاركة المرأة في الحركة التعاونية والى دور التعاونيات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة (القرار ٣٣/٤٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٧) ، أحاطت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/36/115) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعدّ ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع إيلاء اهتمام خاص لجملة جوانب ، منها دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية ، ومشاركة الفلاحين بما فيهم الفلاحون غير المالكين ، فضلاً عن النساء والشباب في التعاونيات ، وقدرة التعاونيات على زيادة الرفاهية المعادية لعضائها ، والتوابط بين اصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية ، والصعوبات التي تواجهها البلدان عند انشاء وتنمية التعاونيات وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات ، ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦/١٨) .

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/37/115 ؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/644 ؛
(ج) القرارات ١٨/٣٦ و ١٩/٣٦ ؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.15-17 و 19 و 21-29 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.49 .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام ان يقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء باعداد تقرير عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي وصونا للاستقلال القومي ، ضمن اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، على أن يأخذ في اعتباره الجوانب الاجتماعية للتنمية ودور المفاهيم والممارسات القائمة في عملية التنمية ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق اللجنة والمجلس (القرار ١٩/٣٦) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية في تقرير الأمين العام (A/38/63 و A/38/64) وذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام التاليان :

- (أ) خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، المطلوب بموجب القرار ١٨/٣٦ ؛
(ب) خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي ، المطلوب بموجب القرار ١٩/٣٦ .

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي أعمال حقوق الانسان : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٩ من الأمين العام أن ينظم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وواضعا في الاعتبار أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ومقاصدها لدى اعتمادها ، حلقة دراسية دولية لمقارنة سياسات الدول الأعضاء ومؤسساتها وخبراتها في مجال مشاركة جميع قطاعات المجتمع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن المساومة الجماعية واشتراك العمال في الادارة وكذلك الادارة الذاتية للعمال ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الحلقة الدراسية في الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٥٢/٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢٨) أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٨) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/37/442 ؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/640 ؛
(ج) القرار ٥٥/٣٧ ؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.27-29 و 42 و 49 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

الامين العام عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية (A/37/442) ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل التقرير الى الدول الأعضاء وإلى هيئات الامم المتحدة ذات الصلة لكي تنظر فيه ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي اعمال حقوق الانسان ، وأن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، نتائج مداولات الحلقة الدراسية ، كما وردت في تقرير الامين العام ، وأن تقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المقترحات الملائمة لعمال حقوق الانسان اعمالا أكمل ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يعد تقريرا مرحليا شاملا أخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في اللجنة ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة فـي دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٧) .

وفي الجلسة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٥٥/٣٧ .

٨٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، القرار الثامن ، المعنون : " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٩ ، ان تستعرض في دورتها التالية التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور اعلاه والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . (القرار ٢٥٨٨ يا* (٥ - ٢٤)) .

وفي الدورات من الخامسة والعشرين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٦٤٩ (٥-٢٥) ، و ٢٧٨٢ (٥-٢٦) ، و ٢٩٥٥ (٥-٢٧) و ٣٠٧٠ (٥-٢٨) ، و ٣٢٤٦ (٥-٢٩) ، و ٣٣٨٢ (٥-٣٠) ، و ٣٤/٣١ ، و ١٤/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٤٤/٣٤ و ٣٥/٣٥ ألف وب* ، و ١٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٢٩) ، اعلنت الجمعية العامة ، في جلة امور ، معارضتها الحازمة لاعمال التدخل والعدوان والاحتلال الاجنبية ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تستمر في توجيه اهتمام خاص الى انتهاك حقوق الانسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة للتدخل او العدوان او الاحتلال العسكري ، الاجنبي ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٤٢/٣٧) ؛ واعادت تأكيد شرعية كحاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكحاح المسلح ؛ وطلبت الى حكومات

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/37/317 ، و Add.1 (Add.1/Corr.1 بالعربية فقط) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/580 ؛

(ج) القراران ٤٢/٣٧ ، و ٤٣/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.3-13 ، و 18 ، و 24 ، و 25 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

جميع البلدان ان تسن تشريعات تعلن ان تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في اراضيها وكذلك مرورهم في اراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على رعاياها العمل كمرتزقة ، وان تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الامين العام ؛ وادانت بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا تجزئة هذا الاقليم وادامة نظام الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛ وادانت بقوة أنشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الاوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين ، الامر الذي يشكل عبء خطيرة امام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛ وطالبت بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالا حترام التام لحقوقهم الشخصية الاساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم بأكبر قدر من الدعاية لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وان يقوم بالدعاية على اوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من اجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛ وقررت ان تنظر في هذا البند مرة اخرى في دورتها الثامنة والثلاثين على اساس التقارير التي طلبت الى الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ان تقدمها (القرار ٣٢/٤٣) .

واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين في شباط/فبراير ١٩٨٣ ، ستة قرارات تحت البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية او الاحتلال الاجنبي " ، تتعلق بحق تقرير المصير للشعوب الفلسطينية (القرار ٣٢/١٩٨٣) ، وبنسبة جنوب افريقيا وناميبيا (القرار ٣٢/١٩٨٣) ، وبالحالة في كمبوتشيا (القرار ٣٢/١٩٨٣) ، وبمسألة الصحراء الغربية (القرار ٣٢/١٩٨٣) ، وبالحالة في افغانستان (القرار ٣٢/١٩٨٣) ، وبمسألة تيمور الشرقية (القرار ٣٢/١٩٨٣) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٢/٤٢ ، و ٣٢/٤٣ .

٨٧ - القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ ' تقرير اللجنة

٢ ' تقرير الامين العام

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)) . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاة على التمييز العنصرى من ١٨ خبيرا من ذوى الاخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين رعاياها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية . وينتخب اعضا اللجنة لمدة اربع سنوات ويجوز ان يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاة الثمانية عشر التالية اسمائهم :

(السيد جان - مارى أبويو	(فولتا العليا) **
(السيد ديميتريوس ج . ايفريجينيس	(اليونان) **
(السيد ايوجينيو كارلوس خوسيه أرامورو	(الارجنتين) *
(السيد خوسيه د . انجليس	(الفليين) *
(السيد كارل يوسف بارتش	(جمهورية المانيا الاتحادية) **
(السيد بدروبرين مارتينز	(بنما) *
(السيد اندريه ديشيزيل	(فرنسا) *
(السيد سيلفو ديفيتاك	(يوفوسلافيا) *
(السيد ظيب بوريسوفتش ستاروشينكو	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *
(السيد آغا شاهي	(باكستان) **
(السيد ميشيل لوى . شريفيس	(قبرص) **
(السيدة شانتى صادق علي	(الهند) *
(السيد عبد المنعم غنيم	(مصر) **
(السيد اولادابوا اولوسولا فافورا	(نيجيريا) **
(السيد ماتى كاراسميونوف	(بلغاريا) *
(السيد لويس فالينسيا رودريغز	(اكوادور) **
(السيد جورج لاميتي	(غانا) **
(السيد ايريك نيتيل	(النمسا) *

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ .

وبمقتضى احكام المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، بواسطة الامين العام ، تقريراً سنوياً عن أنشطتها الى الجمعية العامة ، ولها ان تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٠) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير ، في جملة أمور ، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/37/18) ؛ وأثنت على اللجنة لاسهامها في القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري القائم على العرق واللون والاصل او المنشأ القومي او الاثني حيثما وجد ؛ وأثنت على اللجنة لمساعدتها المستمرة من اجل القضاء على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بجهود اللجنة الرامية الى تأمين ازدهار الاقليات الوطنية والاثنية والسكان الاصليين ، من خلال تنفيذ مبادئ واحكام الاتفاقية ؛ وأعربت عن شديد قلقها لسياسة اسرائيل المتمثلة في التحدي للمبادئ والاهداف الاساسية للاتفاقية كما ورد في تقرير اللجنة ، ودعت الى احترام الهوية الوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني والحفاظ عليها ؛ ورحبت بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، والى تعزيز حقوقهم على اساس غير تمييزي ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم ومكانية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛ وأثنت على الدول الاطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري وطلبت الى جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة ،

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٠ من جدول الأعمال

هي :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الطحق رقم ١٨ (A/37/18) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن :

١ ' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري :
A/37/148 ؛

٢ ' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة
عليها : A/37/149 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/581 ؛ (Corr.1 بالفرنسية فقط) ؛

(د) القرارات من ٤٤/٣٧ الى ٤٧/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.3-13 ، و 18 ، و 24 ، و 25 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

وفيرها من التدابير الضرورية لضمان ازالة او منع التمييز القائم على العرق او اللون او الاصل او المنشأ القومي أو الاثني ؛ وطلبت الى الدول الاطراف في الاتفاقية ان توفر الحماية الكاملة لحقوق الاقليات القومية او الاثنية فضلا عن حقوق السكان الاصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وفيرها من التدابير ذات الصلة ؛ وكررت دعوتها للدول الاطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ احكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها وفي علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ واحاطت علما بمسعى التقدير باسهم اللجنة في اعمال اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وفي الحلقات الدراسية الاقليمية المعقودة لتنفيذ لبرنامج العقد ؛ ورحبت بقرار اللجنة الاسهام في المؤتمر العالمي الثاني باعداد دراسة عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية وكررت طلبها الى اللجنة ان تستطلع امكانية اعداد دراسة للمؤتمر ايضا عن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ (القرار ٣٧/٤٦) .

وفي الدورة نفسها (١٣٠) ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى بأن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وان تقدم تقاريرها في الوقت المناسب ؛ ورجت من الامين العام ان يلتمس اراء وملاحظات الدول الاطراف في الاتفاقية بشأن اسباب الحالة التي تصفها التوصية العامة السادسة للجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وان تقدم تحليلا للردود الواردة في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعا بالاقترحات التي قد يود تقديمها بغية تحسين الحالة ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان ينظر ، عند اعداده تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة السادسة للجنة في الاطار العام للالتزام الدول الاعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان كي يتسنى له ان يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي تكون قد نشأت امثالا لهذه الالتزامات ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريره مشفوعا بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، الى الاجتماع التاسع الذي ستعقده الدول الاطراف في الاتفاقية في عام ١٩٨٤ (القرار ٣٧/٤٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقريران التاليان :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/38/18) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٤٤ .

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى : تقرير الامين العام

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها ؛ ودعت الدول

.../...

المشار إليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛ وطلبت من الامين العام ان يوافيها بتقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ١٧ اذار/مارس ١٩٦٦ ، واصبحت سارية المفعول وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين لدى الامين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية او انضمت اليها ١٢٠ دولة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٠) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية (A/37/148) ؛ واعربت عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية او انضمت اليها ؛ وأعادت مرة اخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها على اساس عالمي وتنفيذ احكامها ، هي امور ضرورية لتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية ان تقوم بالتصديق عليها او الانضمام اليها ؛ وطلبت الى الدول الاطراف في الاتفاقية الى النظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ ورجت من الامين العام ان يستمر في تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية (القرار ٤٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤٥/٣٧ .

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الامين العام

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول توقيعها والتصديق عليها في اقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د-٣٠)) .

واصبحت الاتفاقية سارية المفعول ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشر منها ، بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية وانضمت اليها

٧٣ دولة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٠) ، احاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ،
بمقرر الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/37/149) ؛ واثنت على الدول الاطراف في الاتفاقية التي
قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية
وناشدت الدول الاطراف التي لم تفعل ذلك بعد ان تقدم تقاريرها في اقرب وقت ممكن ؛ وناشدت
مرة اخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية او تنضم اليها ان تفعل ذلك دون مزيد من الابطال
ورجت من الدول الاطراف في الاتفاقية ان تراعي مراعاة تنامة المبادئ التوجيهية التي اعدتها فريق
الثلاثة ؛ وطلبت الى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية ان تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية
تنفيذا كاملاً باتخاذ التدابير لاقامة الدعاوى على الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المنصوص
عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم ؛
وطلبت مرة اخرى الى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية والى هيئات الامم المتحدة المختصة ان تدرس
استنتاجات وتوصيات فريق الثلاثة الواردة في تقاريره وان تقدم اراءها وتعليقاتها الى الأمين العام ؛
ورجت من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبنية في المادة العاشرة من الاتفاقية ،
ودعت تلك اللجنة الى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،
للقيام دورياً بتجميع قائمة باسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين
عن الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك اسماء الاشخاص والهيئات التي اتخذت
ضدها اجراءات قانونية ؛ ورجت من اللجنة ان تأخذ في اعتبارها قرارى الجمعية العامة ٢٣/٣٣
و ٣٢/٣٥ ، وكذلك ما له صلة بالموضوع من وثائق اللجنة وهيئاتها الفرعية ، وطلبت الى جميع
الدول الاطراف في الاتفاقية والى هيئات الامم المتحدة المختصة ان تواصل موافاة لجنة حقوق
الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر بصفة دورية
وكذلك بمعلومات عن العقوبات التي تحول دون القيام بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها ؛ ورجت من الأمين العام ان يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الاطراف
في الاتفاقية وجميع الدول الاعضاء ، وان يلفت نظر الجمهور الى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال
الجاهز ، ودعت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع
للامانة العامة الى نشر القائمة السالفة الذكر والتفاصيل المتصلة بها على اوسع نطاق ممكن ، وناشدت
جميع الدول وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ،
ان تصعد انشطتها الرامية الى زيادة الوعي العام من خلال شجب الجرائم التي يقتربها نظام جنوب
افريقيا العنصرى ؛ ورجت من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر
المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها او الانضمام اليها ؛ وطلبت
الى جميع الدول المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز
العنصرى ، والاسهام في تحقيق نتائج فعالة في ذلك المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام ان يدرج
في تقريره السنوى القادم جزءاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٤٧/٣٧) .

وقد اجتمع فريق الثلاثة لمدة خمسة ايام قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، ودرس التقارير التي قدمتها ١٢ من الدول الاطراف ، واعتمد عددا من النتائج والتوصيات بالاستناد الى دراسة لتقارير الدول الاطراف ، وقدم تقريرا عن انشطته الى اللجنة (E/CN.4/1983/25) .

واحاطت لجنة حقوق الانسان ، في جطة امور ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في شباط/فبراير ١٩٨٣ ، علما مع التقدير بتقرير فريق الثلاثة ، وقررت ان يجتمع لفترة لا تزيد عن خمسة ايام قبل انعقاد الدورة الاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية (القرار ١٩٨٣/١٢) .

ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان ، في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، ممثلي بلغاريا وزائير والمكسيك اعضاء في فريق الثلاثة . (المقرر ١٩٨٣/١١١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٤٧ .

٨٨ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ رجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الإقليمية ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يشجع ذلك التنفيذ على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية ، ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعيًا الآراء التي تُعرب عنها الحكومات أما في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة ، مقترحات بمبادئ توجيهية إضافية ، لاعتمادها ، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٢ ، وتستند إلى مشروع المبادئ التوجيهية الإضافية الوارد في مرفق القرار ١٦٣/٣٤ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/33/261 ، A/34/199 ، A/35/503) (القرار ١٣٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق القرار ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (انظر البند ٨٤) أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الإضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ ، في أثناء التحضير للسنة والاحتفال بها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، استناداً إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ القرار (القرار ١٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣١) ، رجحت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تشجع ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية ١٣٥/٣٢ والمبادئ

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/401 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/630 ؛

(ج) القرار ٥٠/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.14-23 و 25 و 26 و 29 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

التوجيهية الاضافية المعتمدة في قرارها ١٧/٣٦ ؛ ودعت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية الى نشر وزيادة ترويج المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتقديم مقترحات اضافية لمواصلة تطويرها ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم استنادا الى تقارير الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٠) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٥٠ .

٨٩ - مسألة الشيخوخة : تقارير الامين العام

أدرج هذا البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين" في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناءً على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د-٢٦) ، و ٣١٣٧ (د-٢٨) ، و ٣٢٢/١٣١ ، و ٣٢٢/١٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تنظم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٣/٥٢) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يواصل ويعزز الأنشطة في هذا الميدان بالتعاون مع الوكالات المعنية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨١ ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية ، تقريراً مرحلياً ، وأن يرفع تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٥٣) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، بمعد أن أحاط علماً بتقرير الامين العام (A/35/130 و Add.1) ، بأن تقر الجمعية العامة مقترحات الامين العام المتعلقة بالجمعية العالمية وأن تقرر في جملة امورها إنشاء لجنة استشارية للجمعية العالمية لكبار السن تتألف مما لا يزيد على ٢٣ دولة عضواً ، يسميها رئيس اللجنة الثالثة للجمعية ، بالتشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، ورجا من الامين العام ان يدعو الى عقد اللجنة الاستشارية في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٨١ ، ورجا منه أيضاً أن يعد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، مشروع خطة عمل دولية في وقت مبكر لتتضمن فيه اللجنة الاستشارية (القرار ١٩٨٠/٢٦) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٢٦/١٩٨٠ ؛ وقررت تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن الى الجمعية العالمية للشيخوخة نظراً للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالأفراد المسنين

وتقدم السكان في السن ، على نحو ما حدده برنامج الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للجمعية العالمية للشيخوخة ، ورجت من الأمين العام أن يعد تقريراً مرحلياً عن التحضير للجمعية العالمية للشيخوخة ، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة التي أوصى بإنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/١٩٨٠ ، للنظر فيه تحت هذا البند (القرار ٣٥/١٢٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية الدول الأعضاء الى ان تسمي ، كل فسي بلدها ، يوماً تطلق عليه " يوم الشيخوخة " ورجت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة فسي دورتها السابعة والثلاثين بتقرير يتضمن الآراء والتعليقات التي يتلقاها من الدول الأعضاء عملاً بهذه الدعوة ؛ ورجت من الأمين العام ان يستخدم صندوق الامم المتحدة الاستثماري للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها ، وذلك في إطار الجمعية العالمية ؛ ورجت منه أن يوافي الجمعية العامة بتقرير فسي دورتها السابعة والثلاثين عن حالة الصندوق الاستثماري ؛ وأن يضمن تقريره بياناً بأنشطة المشاريع الممولة من الصندوق ؛ ورجت من الأمين العام أن يعزز ، في حدود الموارد والتبرعات الموجودة ، الأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة بالتعاون مع المنظمات المعنية ؛ ورجت منه أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بتقرير عن تنفيذ هذا الطلب (القرار ٣٦/٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٢) ، أحاطت الجمعية العامة طما ، في جلسة امس ، بتقرير الجمعية العالمية للشيخوخة التي انعقدت في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.113/31) ؛ وأقرت خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة الواردة فسي التقرير والتي اعتمدت بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ؛ وأكدت أن الشيخوخة ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك في إطار الاستراتيجيات والخطط

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البندان ٨٢ و ٨٣ من جدول الاعمال) ؛

(أ) تقرير الأمين العام ؛

' ١ ' يوم الشيخوخة : A/37/408 ؛

' ٢ ' أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة : A/37/435 ؛

(ب) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة : A/CONF.113/31 (منشور الامم المتحدة ،

رقم البيع E.82.I.16) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/631 ؛

(د) القرار ٣٢ / ٥١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.14-23 و 25 و 26 و 29 و 42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

الدولية ؛ وطلبت الى الحكومات ان تبذل جهودا مستمرة لتنفيذ العبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل وفقا لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم بتعزيز الشبكة الدولية لمراكز الاعلام والبحث والتدريب القائمة في ميدان الشيخوخة لتشجيع وتسهيل تبادل المعرفة والمهارات والخبرات ، فضلا عن التعاون التقني فيما بين البلدان في مختلف المناطق ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل استخدام صندوق الامم المتحدة الاستئماني لتلبية احتياجات المسنين ، المتزايدة بسرعة ، في البلدان النامية ، ولا سيما في اقل البلدان نموا ؛ وناشدت الدول الاعضاء تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، ان يستعرض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة ؛ ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى مواصلة ايلاء الاهتمام بالقضايا الرئيسية المتصلة بالشيخوخة وتنسيق اعمالها مع الامم المتحدة ، ولا سيما في ضوء الحاجة الى الاضطلاع بأنشطة حسنة التنسيق لتنفيذ خطة العمل ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة خطة العمل وأن يدرج في تقريره بيانا بأنشطة المشاريع التي يمولها الصندوق الاستئماني (القرار ٣٧/٥١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٥١ .

٩٠ - برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الامين العام

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، اعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨١ "سنة دولية للمعوقين" شعارها "المشاركة الكاملة" (القرار ٣١/١٢٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين وناشدت الدول الاعضاء تقديم تبرعات سخية في الوقت المناسب من اجل هذه السنة الدولية . (القرار ٣٢/١٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية من ١٥ الى ٢٣ دولة عضوا (القرار ٣٣/١٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية (Corr.1 و A/34/158) واعتمدتها بوصفها خطة عمل للسنة الدواية . وقررت توسيع موضوع السنة الدولية بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ودعت الى زيادة التبرعات للسنة (القرار ٣٤/١٥٤) . وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على تغيير في تسمية السنة الدولية للمعوقين التي أصبحت تعرف ، باللغة الانكليزية ، منذ ذلك الحين باسم "International Year of Disabled Persons" .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٥/١٣٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن ارتياحها لجميع الدول الأعضاء التي أعدت سياسات وبرامج قومية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ؛ وحثت الدول الأعضاء على بذل كل جهد لتدعيم نتائج السنة الدولية للمعوقين وتنميتها وعلى أن تنظر أينما كان هذا مناسباً ، في الإبقاء على اللجان القومية أو الهيئات المماثلة التي انشئت من أجل السنة ؛ ودعت من جديد الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقارير قومية إلى الأمين العام عن تنفيذها لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛ وإلى أن تنظر بصفة خاصة ، على أساس خبراتها ، في مسألة إعداد برامج عمل قومية طويلة الأجل في مجال العجز ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد اجتماعاً للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨٢ لاتمام وضع مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وذلك في ضوء تعليقات الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بغية اعتماد هذا المشروع من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تنظر في دورتها الرابعة في استصواب إعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وأن تقدم آرائها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وحثت الأمين العام على أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين متابعة ناجحة وخاصة اتمام وضع برنامج العمل العالمي ؛ ورجت كذلك من اللجان الإقليمية أن تعطي أولوية عالية لصياغة وتنفيذ برامج إقليمية تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلاً عن الوقاية وإعادة التأهيل ، وحثت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تنفيذ هذه البرامج ؛ ودعت المنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة وتوسيع برامجها المتعلقة بالمعوقين للمحافظة على زخم السنة الدولية للمعوقين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٧٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٣) ، اعتمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الوارد في التوصية ١ (رابعا) من تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين المعنية ، وطلبت أيضاً ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية ، إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، أن تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي ؛ وقررت أن تجرى

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) ؛

(أ) تقارير الأمين العام : A/37/351 و Add.1 و Corr.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/632 ؛

(ج) القراران ٥٢/٣٧ و ٥٣/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.14-23 و 25-26 و 29 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

في دورتها الثانية والاربعين ، بمساعدة الامين العام ، تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٥٢/٣٧) ؛ ورجت من الدول الاعضاء ان تضع خططا لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلا عن الوقاية واعادة التأهيل ، ضامنة بذلك التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي ؛ ورجت من جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الامم المتحدة ان تضع تدابير لضمان التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي ؛ ورجت من الامين العام ان يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، ضرورة وامكانية استمرار الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين قصد تقديم المساعدة الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وأعلنت الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الاجل ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٥٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٥٣/٣٧ .

٩١ - عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : تقرير الامين العام
في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ السنة الدولية للمرأة (القرار ٣٠١٠ (د - ٢٧)) .

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أن يعقد الامين العام مؤتمر دوليا خلال السنة الدولية للمرأة وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في اقتراحات المؤتمر وتوصياته (القرار ١٨٥١ (د - ٥٦)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة طما بتقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في مدينة مكسيكو من ١٩ حزيران / يونيه حتى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ (E/CONF.66/34) ؛ وأيدت المقترحات الواردة في اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلام ، وخطة العمل العالمية ، وخطط العمل الاقليمية ، والقرارات ذات الصلة ؛ وأعلنت تسعة الف سنة ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ؛ وقررت ان تعقد مؤتمرا عالميا في عام ١٩٨٠ ، في منتصف العقد (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة ان تنظر ، اسهاما منها في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، في صياغة مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين ، وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع اشكال السيطرة الاجنبية وأن تقدم تقريراً عنه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين (القرار ١٤٢/٣٢) .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة عدداً من
٠٠/٠٠

الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر (القرارات ١٨٥/٣٣ ، و ١٨٩/٣٣ الى ١٩١/٣٣ و ١٦٠/٣٤ الى ١٦٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بتقرير المؤتمر المعقود في كونهانغ في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/CONF.94/35) ؛ وأيدت برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر ؛ وحثت الحكومات ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج العمل ، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة ، على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية ؛ ورجت من الدول الاعضاء ، على وجه الخصوص ، ان تعمير ، لدى اعداد وتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج وخطط العمل في الاجتماعات الوطنية والاقليمية والدولية ، اهتماما خاصا للتدابير الواجب اتخاذها لاشراك المرأة في ذلك وتحقيق الفائدة لها ؛ ورجت من الامين العام ان ينظر في تدابير مناسبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الوفاء بالمهام الممنوحة بها لتنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ اهداف السنة الدولية للمرأة برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة ، ورجت منه ايضا ان يتخذ اجراء فوريا لتعزيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛ وقررت ان تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة (القرار ٣٥/١٣٦) . وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام التماس آراء حكومات الدول الاعضاء بشأن اعلان بعنوان " مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين وصد الاستعمار والفصل العنصري وجميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع اشكال السيطرة الاجنبية " ، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وقررت أن تنظر في تلك الدورة في مشروع اعلان هذا ، وفي التعديلات التي قدمت ، بهدف اقراره ؛ وأن ترجى النظر في مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة (A/C.3/35/L.17) الى دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٢٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة المبادئ الواردة في القرار ٣٥/١٣٦ ؛ وطلبت الى الحكومات مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في برنامج العمل بغية تأمين مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها بوصفها عاملاً من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛ وطلبت الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، تخصيص موارد كافية واهتمام متزايد لتنفيذ برنامج العمل ، لا سيما في مجال نشر المعلومات عن مشاركة المرأة ؛ وحثت اللجان الاقليمية على أن تقدم تقارير وافية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٢ ، عن تطور وضع المرأة في جميع قطاعات برامجها الانمائية ، بغية تعزيز واعادة توجيه برامج تلك اللجان وأساليبها في وضع التقارير ، لكي تعكس على نحو أوفى الاهتمامات الاقليمية للمرأة ؛ ورجت من المجلس ان ينظر ، في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٢ ، في تنفيذ برنامج العمل ، مع ايلاء أولوية عالية في هذا الصدد لتقرير اللجنة عن مركز المرأة (القرار ٣٦/١٢٦) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قراراتين بشأن اجراء دراسة في الامم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة فـي

التنمية (القرار ٣٦/١٢٧) ، بشأن الحقوق المتساوية في العمل (القرار ٣٦/١٣٠) . أما بشأن مشروع الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في الكفاح من اجل تعزيز السلم الدولي ومن اجل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الاخرى ، فقررت الجمعية العامة ان تطلب الى الامين العام ان يلتبس المزيد من التعليقات في الدول الاعضاء ، وأن يقدم تقريراً يستند الى تعليقاتها فضلاً عن الاقتراحات المقدمة حتى الآن ، بغية ضمان اعتماد مشروع الاعلان في وقت مبكر خلال الدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٢٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٤) ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، في جملة أمور ، ان يشجع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية على ان تضع سياسة شاملة ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، فيما يتصل باهتمامات المرأة ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء في أنشطة التعاون التقني والانشطة الانمائية وعلى أن تضع استراتيجيات تضمن ان تكون المرأة جزءاً لا يتجزأ من هذه الأنشطة ؛ وحثت تلك المنظمات على اتخاذ كل تدبير مناسب في حدود الموارد القائمة لرصد تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات وللمساعدة في نشر هذه المعلومات عند الطلب على الدول الاعضاء والاطراف الاخرى المهتمة بالامر ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريراً مرحلياً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٧) ؛ وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة (A/37/458 و Add.1) ؛ وطلبت الى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تولي مزيداً من الاهتمام للحاجة الى اتخاذ تدابير

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩١ من جدول الأعمال) :
(أ) تقارير الامين العام :

١ ' مشروع الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في الكفاح من أجل تعزيز السلم الدولي ومن أجل حل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى :
A/37/144 و Corr.1 (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية فقط) و Add.1 ؛

٢ ' صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : A/37/421 ؛

٣ ' تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : A/37/458 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/676 ؛

(ج) القرارات ٣٧/٥٦ الى ٣٧/٦٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.30 و 32-37 و 49 و 54 و 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

عملية ترمي الى تنفيذ التوصيات ذات الصلة من برنامج العمل وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتوسيع أنشطة التعاون التقني التي من شأنها أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها ، بوصفها عاملة في التنمية ومستفيدة منها ؛ ولا حظت مع الارتياح ما يقدمه صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من مساهمة في تنفيذ برنامج العمل ، ولا حظت مع الارتياح بدء اعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ، وأنه حتى ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، كانت ٤٥ دولة من الدول الاعضاء قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت اليها ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الى ان تفعل ذلك ؛ ورحبت ببداء اعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي عقدت دورتها الاولى في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ ؛ ورجعت من الامين العام ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٨) .

ودعت الجمعية العامة ايضا ، في نفس الدورة ، الدول الاعضاء الى اتخاذ تدابير مناسبة اغرافية لزيادة تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في المناطق الريفية ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة ، واللجان الاقليمية وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة تكريس اهتمام اكبر لمشاكل النهوض بمركز المرأة الريفية ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، في اطار النظام المتكامل للإبلاغ عن حالة المرأة ، باعداد تقرير شامل يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات بشأن الخبرات الوطنية في مجال تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان ينظر في عقد حلقة دراسية اقليمية عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، مع التركيز بصفة خاصة على مشاكل البلدان النامية ، وذلك في اطار برنامج العمل بوصف ذلك امراً ذات أولوية ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧/٥٩) ؛ ولا حظت مع القلق ان المرأة مازالت غير ممثلة على اساس منصف مع الرجل في مناصب صنع القرارات فـفي اغلبيية المؤسسات الوطنية والدولية ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء بذل جهود خاصة ، قبل نهاية العقد في عام ١٩٨٥ ، لترشيح النساء وتعيينهن ، على اساس المساواة مع الرجال ، ومع اخذ ذات المعايير الفنية في الاعتبار اللازم ، في مناصب صنع القرارات في الهيئات الوطنية والدولية التي لا تمثل فيها المرأة تمثيلاً منصفاً ؛ وطلبت الى الامين العام والى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بذل مزيد من الجهود ، قبل نهاية العقد ، لانتقاء النساء وتعيينهن ، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة في مناصب صنع القرارات في الامانة العامة وفي اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها (القرار ٣٧/٦١) ؛ وأصدرت رسمياً الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (القرار ٣٧/٦٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريراً الامين العام التاليان :

(أ) ادماج المرأة في عملية التنمية ، المطلوب في القرار ٣٧/٥٧ ؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة ، المطلوب في

القرار ٣٧/٥٨ .

(ب) الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في طم ١٩٨٠ ، أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية عقد الامم المتحدة للمرأة ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة (١٣٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة في دورتها المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ان تعطي اولوية لمسألة الاعداد للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في ١٩٨٥ ، بغية عرض مقترحات محددة بشأن هذه المسألة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ودعت الامين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ١٢٦/٣٦) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، في جملة امور ، ان تقوم لجنة مركز المرأة بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة وأن تعمل على اساس من توافق الآراء ، ودعا الى اوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول الاعضاء في مداولات الهيئة التحضيرية ؛ كما قرران يوصي الجمعية العامة بأن يعمل فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كأمانة للهيئة التحضيرية ، فضلا عن عمله كأمانة للمؤتمر ؛ وقرران ينظر في تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الاولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ (القرار ٢٦/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٤) ، ايدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٢ بشأن الاعمال التحضيرية للمؤتمر الذي سيعقد في سنة ١٩٨٥ ؛ ورحبت بقرار المجلس الذي يقضي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر وأن تعمل على اساس توافق الآراء ؛ وأيدت قرار المجلس الدعوة الى اشتراك الدول على اوسع نطاق ممكن في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر ؛ ولاحظت ان المجلس سينظر في التقرير المتعلق بالدورة الاولى للجنة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٣ ؛ وقررت ان تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في توصيات المجلس بشأن هذه المسألة ، مع ملاحظات الامين العام ، ان وجدت (القرار ٦٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لا يتوقع تقديم وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

(ج) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، طبقاً للقرار ٢٦ الذي اتخذته المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، معهداً دولياً للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، على أن يمول هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادي والاجتماعي المختصة ، القومية منها والاقليمية والدولية (القرار ٣٥٢٠ (د-٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د-٦٠) فيما يتعلق بأنشطة المعهد (القرار ١٣٥/٣١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد ؛ وقررت أن يبدأ المعهد ، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة تمول عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال (القرار ١٨٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قبلت الجمعية العامة ، مع التقدير ، عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد (القرار ١٥٧/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، عمدت الجمعية العامة ، وقد تلقت تقرير مجلس أمناء المعهد عن دورته التي عقدها في جنيف في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ (E/1980/23) ، الى دعوة الحكومات الى التبرع ، نقداً وعينا ، على السواء ، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد (القرار ١٣٤/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، أهمية اسهامات المعهد في أعمال جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ؛ ورجت من اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها (القرار ١٢٨/٣٦) .

وفي الدورة الأولى العادية التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٢ ، رجا المجلس من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن ينتقل عمل المعهد الى مقره في الجمهورية الدومينيكية ؛ ورجا من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بأنشطة المعهد وبرنامج (القرار ٢٧/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٤) ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، مع الارتياح ، بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المعهد ، وأيدت مفهوم الشبكة الذي سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية باعتباره أسلماً للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ؛ وكسرت

الاعراب عن الحاجة الى أن يباشر المعهد البحث والتدريب اللذين يفضيان طى وجه الخصوص السى فهم أفضل لدور المرأة في التنمية وأساليب أكثر فعالية لتعزيز دور المرأة في التنمية وزيادة الأنشطة من أجل مشاركة المرأة مشاركة أوفى في التنمية، ولا سيما في ميدان التعاون التقني؛ وأعاد تأكيد أن أنشطة المعهد في ميداني البحث والتدريب ينبغي أن تهدف الى تدعيم الروابط بين القضايا التي تؤثر على المرأة والأنشطة الانمائية الرئيسية على كافة الأصعدة؛ وأكدت على الحاجة السى أن تنظر جميع الدول في تقديم مساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد أو التعاون بطرق أخرى مع المعهد من أجل كفالة تمويله على نحو منظم وفعال لتسهيل تنفيذ برنامجه؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الأنشطة البرنامجية للمعهد (القرار ٣٧/٥٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٥٦ .

(د) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د-٥٦)، ليشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/10034، الصفحة ٢٤٩، "قرارات أخرى"، المبدآن ٧٥ و ٧٦) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أعلنت الجمعية العامة، المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها تقريراً سنوياً عن ذلك؛ وطلبت من رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل، لفترة ثلاث سنوات، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات، لاسداء المشورة الى الأمين العام حول استخدام الصندوق (القرار ٣١/١٣٣) . وحالياً، تتألف اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من الدول الأعضاء التالية التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦: جامايكا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، كينيا، النرويج، الهند (المقرر ٣٧/٣٢٦) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٢/١٤١ و ٣٣/١٨٨ و ٣٤/١٥٦ و ٣٥/١٣٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة، مع الارتياح، القرارات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتها التاسعة والعاشرة؛ وعبرت عن تقديرها للتبرعات التي تعهدت بها الدول الأعضاء وحثتها على أن تتسرع للصندوق أو أن تزيد تبرعاتها له؛ وقررت أن يواصل الصندوق أنشطته الى ما بعد انتهاء العقد؛

.../...

ورجت من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في أفضل الطرق لمواصلة الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء العقد ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الآثار الموضوعية والمالية ومقترحاته بشأن توقيت واجراءات نقل الصندوق إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار في هذا الشأن (القر ٣٦/١٢٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٤) ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، مع الارتياح ، بتوصيات اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة (A/37/421) ؛ ورأت أن على الصندوق أن يقدم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ أهداف العقد ؛ ولا حظت ، مع الارتياح ، الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق والممولة من قبله والدور الحفاز الذي يؤديه الصندوق في تشجيع الحكومات والصناديق الأخرى على اعتماد الأنشطة المبتكرة والتجريبية ؛ ولا حظت تعيين موظفات برامج أقدم في اللجان الإقليمية ؛ وحثت الأعضاء التنفيذيين للجان الإقليمية على اتخاذ مزيد من الاجراءات لاستعمال الموارد المتاحة من الأموال والموظفين لتعزيز برامجها المعنية بالمرأة ؛ ولا حظت مع الظن أن التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع المقدمة اليه والجديرة بالتنفيذ ؛ ورأت أن لانشطة جمع التبرعات والانشطة الاعلامية دوراً حيوياً في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتهما ؛ وأعربت عن تقديرها للدعم الذي قدمته اللجان الوطنية المعنية بالصندوق وروابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى أعمال الصندوق ؛ وأعربت عن تقديرها أيضاً للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء للصندوق ؛ وأحاطت علماً برأي اللجنة الاستشارية الذي مؤداه أنه ما زالت هناك أسباب تدعو للقلق فيما يتصل بالمسائل الادارية المتعلقة بالصندوق ، ومن أطلبها في أن يتخذ الأمين العام ، على أساس عاجل ، تدابير محددة ولموسة لضمان دراسة هذه القضايا واتخاذ الاجراءات اللازمة ؛ وأحاطت علماً أيضاً بالتأكيدات التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيعمل كل ما في وسعه ليكفل ادارة الصندوق ادارة فعالة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية عن ادارة الصندوق وعن التقدم المحرز في أنشطته ، وأن يواصل ادراج الصندوق على أساس سنوي بوصفه أحد البرامج التي يعلن عن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية (القرار ٣٧/٦٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٦٢ .

٩٢- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

ففي الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ (١٣٥) ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي طلبت فيها إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، تتألف عند بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ١٨ خبيرا ، صعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ٢٣ خبيرا ، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات . وقد عقدت الدورة الأولى للجنة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ . ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة سنويا ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (القرار ٣٤ / ١٨٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الأولى : الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) .

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/34/60 و Corr.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/34/830 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/843 ؛

(د) تعديل : A/34/L.61 ؛

(هـ) القرار ٣٤ / ١٨٠ ؛

(و) اجتماع اللجنة الثالثة : A/C.3/34/SR.3 و 73 - 70 ؛

(ز) اجتماع اللجنة الخامسة : A/C.5/34/SR.84 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/34/PV.107 .

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وفُتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ؛ وأعربت عن أملها في أن يتم التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها دون تأخير وأن تصبح نافذة في موعد مبكر ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٤/١٨٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن عميق ارتياحها لقيام دولة من الدول الأعضاء بالتوقيع على الاتفاقية منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛ ولا حظت مع التقدير أن تسع دول أعضاء قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٥/١٤٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/36/295 و Add.1) ، رحبت مع بالغ الارتياح بأن الاتفاقية قد بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بأن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٦/١٣١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٦) ، وعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/37/349 و Add.1) ، كان مما قامت به أن لاحظت مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء قد صدّق على الاتفاقية أو انضم إليها ؛ ولا حظت كذلك أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد وقع الاتفاقية ؛ ورجت بانتخاب ٢٣ عضواً في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٧/٦٤) .

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي

(أ) تقرير الأمين العام: A/37/349 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/677 ؛

(ج) القرار ٣٧/٦٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.30 و 32-37 و 49 و 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.90 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/٦٤ .

٩٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تعد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٧٨١ (د - ١٧)) .

وفي الدورة العشرين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٣٠٢٧ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٢٦٧ (د - ٢٩)) .

ومنذ عام ١٩٧٤ ، ولجنة حقوق الانسان تنظر في هذا البند في كل دورة من دوراتها . وفي عام ١٩٧٨ ، توصل فريق عامل غير رسمي ، انشأته اللجنة في خلال تلك الدورات للنظر في اعداد مشروع اعلان ، الى اعتماد النصوص الخاصة بالعنوان والدياجة .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٠٦/٣٣ و ٤٣/٣٤ و ١٢٥/٣٥) .

واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨١ ، نص مشروع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٢٠ (د - ٣٧) ، المرفق) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاعلان المذكور أعلاه بغية اعتماده واعلانه رسميا في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/١٩٨١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت مقرر

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي :
(يتبع)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٣٨ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن ينشر الاعلان على نطاق واسع ، على سبيل الأولوية ، وأكبر عدد ممكن من اللغات ، وأن يصدر كتيبا يتضمن نص الاعلان بلغات الامم المتحدة الرسمية الست ؛ ودعت جميع الحكومات الى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الدعاية للاعلان على نطاق واسع ؛ ورجت من الأمين العام ان يوجه انتباه الوكالات المتخصصة المختصة ، والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، الى الاعلان ، من اجل النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذه ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الاعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وان تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٨٧) .

ورجت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشككتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة في ذلك الاعلان كأساس مرجعي ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٩٨٣/٤٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/38/3) (الجزآن الأول والثاني) الذي سيصدر ربيع ذلك بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

٩٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ أن تجري مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دراسة للمشاكل المتعلقة بحقوق الانسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث ، القرار الحادي عشر) .

(تابع الحاشية رقم ١٣٧)

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/715 ؛

(ب) القرار ١٨٧/٣٧ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.47 و 50-53 و 55-56 و 64 و 67 ؛

(د) الجلسان العامتان : A/37/PV.110 و 111 .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٨ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى اجراء الدراسة المشار اليها في القرار الحادي عشر للمؤتمر (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين والدورات السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و ٣٠٢٦ (د - ٢٧) و ٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) و ٣٣٨٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في مسألة التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الانسان ، اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) (القرار ١٢٨/٣١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٧ ، رجت لجنة حقوق الانسان من لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية (القرار ١٠ ألف (د - ٣٣)) وأوعزت كذلك الى اللجنة الفرعية بأن تضطلع ، في ضوء أحكام الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بالدراسات المتصلة بهذا الموضوع (القرار ١٠ باء (د - ٣٣)) .

وعيّنت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، مقرريين خاصين ، احدهما لاعداد الجداول التوجيهية المتعلقة باجراءات تحديد ما اذا كانت هناك أسس كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اعتلال صحتهم العقلية والجداول المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعانون من الاضطراب العقلي (القرار ١١ (د - ٣٣)) ، والآخر لاجراء دراسة للجداول التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (القرار ١٢ (د - ٣٣)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٥٦/٣٦ ألف ما والمقرر ٤١٣/٣٦) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، من اللجنة الفرعية أن تجرى دراسة بشأن النتائج السلبية لسباق التسلح بالنسبة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية (القرار ١٩٨٢/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٨) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت لجنة

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/330 و Add.1 :

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/716 :

(ج) القرارات ١٨٨/٣٧ و ١٨٩/٣٧ ألف ما :

(يتبع)

.. / ..

حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية ، على مواصلة وتعجيل نظرها في هذه المسألة كسي تقدم اللجنة آراءها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٨/٣٧) ؛ ورجت من اللجنة أن تؤكد في أنشطتها المقبلة على الحاجة الى كفالة الحق الأساسي لكل انسان في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، وفي العيش في سلم (القرار ١٨٩/٣٧ ألف) ؛ ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقا للقرار ٣٥/٣٠ ألف الى أن تفعل ذلك (القرار ١٨٩/٣٧ با*).

وكان ما قامت به لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن رجت من الأمين العام أن يعد تقريرا عن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية (القرار ١٩٨٣/٤١) ؛ ورجت مرة أخرى من اللجنة الفرعية أن تقوم باعداد دراسة عن استخدام انجازات التقدم العلمي والتكنولوجي لضمان الحق في العمل والتنية (القرار ١٩٨٣/٤٢) ؛ وشددت مرة أخرى على الحاجة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي ببذل قصارى جهده لتعزيز السلم ، وإزالة خطر التهديد بالحرب وخاصة الحرب النووية ؛ وطلبت مجددا الى جميع الدول ، والأجهزة المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بأن تضمن أن يكون استخدام النتائج التي يفضي اليها التقدم العلمي والتكنولوجي قاصرا على ما فيه صالح السلم ، ونفع البشرية ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان (القرار ١٩٨٣/٤٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٨٩/٣٧ با* .

٩٥ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

رجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أخذة في الاعتبار مشروع اتفاقية حقوق الطفل التي قدمتها بولندا ، من الأمين العام ، أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء والملاحظات والاقتراحات الواردة بشأن الاتفاقية ، من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية (القرار ٢٠ (د - ٣٤) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ ، ورجت من

(تابع الحاشية رقم ١٣٨)

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.47 و 50-53 و 55 و 56 و 64 و 67 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

اللجنة أن تنظم أعمالها بحيث يكون مشروع الاتفاقية جاهزا لاعتماده ، ان أمكن ، في أثناء السنة الدولية للطفل (القرار ٣٣/١٦٦) .

وواصلت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، دراسة هذه المسألة ، وانشأت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ ألف صا* (د - ٣٥) و ٣٦ (د - ٣٦) و ٢٠ (د - ٣٧) و ٣٩/١٩٨٢)

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٣٩) ، أن رحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ الذي اذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان (القرار ٣٧/١٩٠) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن تواصل في دورتها الأربعين ، على سبيل الأولوية العليا ، أعمالها بشأن وضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل بغية اكمال المشروع في تلك الدورة لاحتوائه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة (القرار ٥٢/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/38/3 (الجزآن الأول والثاني)) ، الذي سيصدر بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/717 ؛

(ب) القرار ٣٧/١٩٠ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.47 و 50-53 و 55 و 56 و 64 و 67 ؛

(د) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

.. / ..

٩٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ من مواطني الدول الاطراف في العهد ، على ان يكونوا من الشخصيات ذات الخلق الكريم ومن ذوى الخبرة المعترف بها في مجال حقوق الانسان . وينتخب اعضاء اللجنة ، وفقا لاحكام المادة ٣٢ من العهد ، لفترة اربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من ١٧ عضوا هم :

- * السيد اندريه اغيلار (فرنزويلا)
- ** السيد توركل اوسال (النرويج)
- * السيد ليونتي هيردوتيا اورتيغا (نيكاراغوا)
- * السيد فيلكس ايرماكورا (النمسا)
- * السير فنسنت ايفانز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
- ** السيد خوليو براد وفاليخو (اكوادور)
- ** السيد نجيب بوزيري (تونس)
- * السيد والتر سورما تارنوبولسكي (كندا)
- ** السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)
- * السيد محمد الدوري (العراق)
- ** السيد يوسف ايه . ال . كوربي (سري لانكا)
- ** السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
- * السيد روجيه ايريرا (فرنسا)
- * السيد اندرياس ف . مفروماتيس (قبرص)
- * السيد اناتولي بترفيتش موفشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد فلاديمير هانغا (رومانيا) *

السيد فوجين ديمتريفتش (يوغوسلافيا) **

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ .

نتيجة لوفاة السيد عبد الله ضياء (السنغال) سيشغل مكانه وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٤ من العهد والمادتين ١٣ و ١٥ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .
ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن انشطتها .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٠) ، احاطت الجمعية العامة ، في جملة امور ، علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة (A/37/40) واعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنائة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛ واعربت عن تقديرها للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي مدت يد التعاون الى اللجنة عندما قدمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وحثت الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الى اللجنة على ان تفعل ذلك باسرع ما يمكن . وحثت الدول الاطراف التي طلبت اليها اللجنة موافاتها بمعلومات اضافية ان

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٧ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

١٠ حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : A/37/406 ؛

٢٠ اعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام : A/37/407 و Add.1 ؛

٣٠ الدعاية لعمل لجنة حقوق الانسان : A/37/490 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة A/37/718 ؛

(يتبع)

.../...

تمثل لهذا الطلب ؛ ودعت الدول الأطراف الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ وأعربت عن تقديرها لمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل ساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل ابقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وان يحيل ايضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛ واحاطت علما مع التقرير بطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان تتاح وثائقها الرسمية سنويا في مجلدين - يضم احدهما المحاضر الموجزة للاجتماعات العامة التي تعقدها اللجنة ، ويضم الاخر الوثائق العامة الاخرى الخاصة باللجنة ، بما في ذلك التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ - من العهد - ورجت من الامين العام ان ينظر في وضع الترتيبات التي يراها اكثر ملائمة واقتصادا ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر هذين المجلدين السنويين (القرار ٣٧/١٩١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن اعمال دورتها السابعة عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة ، والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) .

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري
المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير
الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجري التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام اليها دون تأخير ، وفي أن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها القادمة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . واستجابة لذلك الطلب ، قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

(تابع الحاشية رقم ١٤٠)

(د) القراران ١٩١/٣٧ و ١٩٢/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.47 و 50-53 و 55-56 و 58 و 64 و 67 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

.. / ..

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . اما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، كانت ٧٨ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانضمت اليه ؛ وكانت ٧٥ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانضمت اليه ؛ كما كانت ٢٩ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانضمت اليه .

وقد قام الفريق العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠) والمقرر ١٩٧٨/١٠ ، بعقد دورته الرابعة خلال دورة المجلس العادية الاولى لعام ١٩٨٢ . وقدم تقرير عنها E/1982/56 و Corr.1 الى المجلس .

وقرر المجلس الاقتصادي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، في جملة امور ، انه ينبغي اعادة تسمية الفريق العامل بحيث يصبح اسمه "فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛ وانه ينبغي انتخاب فريق الخبراء ، الذي يتألف من ١٥ عضوا من جانب المجلس من بين الدول الاطراف في العهد ، طبقا للتوزيع الجغرافي الذي حدده المجلس في الفقرة (أ) من مقرره ١٩٧٨/١٠ ؛ وانه ينبغي انتخاب اعضاء فريق الخبراء لمدة عضوية تبلغ ٣ سنوات ؛ وتجديد عضوية ثلث اعضاء الفريق الذي ينبغي ان يضم عضوا من كل اقليم ؛ وان تجري الانتخابات اثناء دورة المجلس العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ ؛ وان تجري الانتخابات كل سنة اثناء دورة المجلس العادية الاولى ؛ وان تقوم كل دولة من الدول الاعضاء في فريق الخبراء بالتشاور مع الامين العام ورهنا بموافقة المجلس ، بتسمية شخص مؤهل لمثل تلك الدولة العضو في فريق الخبراء ، وان يكون الشخص المسمى على هذا النحو خبيرا ذا كفاءة معترف بها في ميدان حقوق الانسان ؛ وان يتم تأكيد ترشيح الخبراء الذين تمت تسميتهم على هذا النحو في دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٨٣ ؛ وان يجتمع فريق الخبراء سنويا كل عام لفترة ثلاثة اسابيع تبدأ قبل انعقاد دورة المجلس العادية الاولى ، على ان يكون بامكان المجلس مد فترة كل دورة من دورات الفريق في دورته التنظيمية حسب الاقتضاء ، لمراعاة عدد التقارير التي يلزم ان ينظر فيها فريق الخبراء اثناء دورته التي تلي ؛ وان يقدم فريق الخبراء اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام مبنية على نظره في التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء في المعاهدة .

والوكالات المتخصصة كما تساعد المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ، وبوجه خاص ، المسؤوليات الموكولة اليه بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ؛ وأن يقوم المجلس باستعراض تكوين فريق الخبراء ، وتنظيمه وترتيباته الادارية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، ثم مرة كل ثلاث سنوات عقب ذلك ، أخذاً في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وزيادة عدد الدول الأعضاء في العهد (القرار ١٩٨٢/٣٣) .

وفي دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ ، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ دولة من الدول الأطراف ، لكي تكون ممثلة في فريق الخبراء وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اسبانيا ، بلغاريا ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، فرنسا ، كولومبيا ، كينيا ، اليابان (المقرر ١٩٨٢/١٨٨) . كما انتخب المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٣ اكوادور عضواً في فريق الخبراء (المقرر ١٩٨٣/١٠٦) ووافق على تأجيل انتخاب عضو آخر هو العضو المتبقي الى تاريخ لاحق .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أثنى الجمعية العامة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد وحثت الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وأحاطت علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ بشأن استعراض تكوين فريق الخبراء وتنظيمه وترتيباته الادارية . وأكدت على أهمية قيام الدول الأطراف بارسال خبراء كي يعرضوا تقاريرهم بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . ودعت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تنظر ، فضلاً عن ذلك في الانضمام الى البروتوكول الاختياري . ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ١٩٩١/٣٧) . وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام . ورجت من لجنة حقوق الانسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، آخذة في حسبانها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٩٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩١/٣٧ .

٩٧- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، اعتمدت الجمعية العامة اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)) ؛ ودعت منظمة الصحة العالمية الى أن تولي مزيداً من الاهتمام لدراسة وصياغة مبادئ لآداب مهنة الطب تتصل بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأن توجه اليه نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٨٥/٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين رجحت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ الواردة في الاعلان (القرار ٦٢/٣٢) . وقد بدأت اللجنة في اعداد لمشروع الاتفاقية منذ دورتها الرابعة والثلاثين في ١٩٧٨ . وبناءً على توصيات اللجنة التي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوكل العمل في مشروع الاتفاقية منذ ١٩٧٩ الى فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع قبل اسبوع من بدء كل دورة من دورات تلك اللجنة .

وفي الدورة نفسها أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تعزز دعمها للاعلان وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ورجت من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تودعه الدول الأعضاء من هذه الاعلانات الانفرادية (القرار ٦٤/٣٢) .

وأنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي ، لتلقي التبرعات ، والقيام ، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة ، بتقديم المعونة الانسانية والقانونية والمالية للاشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاعتقال أو السجن في شيلي ولاشخاص الذين أرغموا على مغادرة هذا البلد ، والى أقارب الاشخاص المذكورين في الفئات المبينة أعلاه ؛ ورجت ان تقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، والى لجنة حقوق الانسان حسب الاقتضاء (القرار ١٧٤/٣٣) .

ونظر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، في تقرير المدير العام المعنون " وضع مبادئ للسلوك الطبي " الذي يشتمل في مرفق له ، على مشروع مجموعة من المبادئ التي أعدها مجلس المنظمات الدولية للعلوم

الطبية بعنوان " جادى " آداب مهنة الطب المتصلة بدور موظفي الصحة في حماية الاشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " . وقرر أن يؤيد الجادى المعروضة في هذا التقرير ، وطلب من المدير العام أن يحيلها الى الامين العام للأمم المتحدة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يعمم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الاعضاء وعلى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى المهتمة بالامر لا بداء تعليقاتها واقتراحاتها عليها ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤ / ١٦٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الامين العام ، بعد أن أحاطت علماً بتقريره عن مشروع مدونة آداب مهنة الطب (A/35/372 و Add.1-3) ، أن يجدد طلبه الى الدول الاعضاء والوكالات والمنظمات التي لم ترد بعد على مذكرته السابقة ، أن تبدى تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة ، وان يقدم تقريراً منقحاً الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من المجلس ان ينظر في مشروع المدونة في دورته القادمة ، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة ، بهدف تقديمه الى الجمعية لاعتماده في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥ / ١٧٩) .

وقررت الجمعية العامة ، في الدورة نفسها ، ان ترحو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بدراسة امكانية تمديد ولاية صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي ليتلقى تبرعات ، والامعان في دراسة معايير توزيع هذه التبرعات عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، على شكل معونة انسانية وقانونية ومالية على الاشخاص الذين لا تشملهم ولاية الصناديق الاستئمانية الاخرى الموجودة في الامم المتحدة ، والذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم وصارخ ، والاشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم نتيجة لانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوقهم الانسانية ، والى أقارب الاشخاص الذين تشملهم هاتان الفئتان ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته العادية الاولى في عام ١٩٨١ ؛ ورجت من المجلس أن يقدم اليها ، في دورتها السادسة والثلاثين ، توصيات فيما يتعلق بتمديد ولاية صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي القائم حالياً ليصبح صندوق الامم المتحدة الاستئماني لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان (القرار ٣٥ / ١٩٠) .

ودعت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى التوصية لدى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار لاعادة تسمية صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقاً للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٥ (د - ٣٧)) .

وعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته الأولى لعام ١٩٨١ بالقرار ٣٥ (د - ٣٧) ، أوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن صندوق التبرعات لضحايا التعذيب تدويره الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مقترحات محددة بشأن ترتيبات إدارة الصندوق وفقاً للمبادئ المبينة في الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار (القرار ٣٩/١٩٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين رجيت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنجز في دورتها الثامنة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، صياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلاً تنفيذاً فعالاً (القرار ٣٦/٦٠) . وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، قررت اللجنة إعطاء الأولوية العليا للنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع قبل بدء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب (القرار ٤٤/١٩٨٢) . وفي الدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، أذن المجلس بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل بدء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرار ٣٨/١٩٨٢) .

وفي الدورة نفسها أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالتعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية عن المبادئ المقترحة لأداب مهنة الطب التي أيدها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (A/36/140 و Add.1-4) . ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات ؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادئ آداب مهنة الطب (القرار ٣٦/٦١) .

وقررت الجمعية العامة ، في الدورة نفسها أيضاً ، تمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، وإلى أقارب هؤلاء الضحايا ؛ وإعادة تسمية الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛ وأن يتولى الأمين العام إدارة هذا الصندوق وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، ومشورة مجلس أمناء يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعينهم الأمين العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل والتشاور مع حكوماتهم ؛ واعتماد ترتيبات إدارة الصندوق ؛ وناشدت جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق (القرار ٣٦/١٥١) .

وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، عين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم للعمل لمدة ثلاث سنوات في مجلس أمناء صندوق التبرعات : السيد هانز دانيوس (السويد) ، والسيدة اليزابيث اوديو - بنيتو (كوستاريكا) ، والسيد وليد السعدى (الاردن) ، والسيد اموس واكو (كينيا) . وسيعين العضو الخامس لمجلس الامن في وقت مناسب .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤١) ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ان تنجز في دورتها التاسعة والثلاثين ، على سبيل الاولوية العليا ، صياغة الاتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً (القرار ٣٧/١٩٣) : واعتمدت مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الحكومات ان توزع مبادئ آداب مهنة الطب على أوسع نطاق ممكن ؛ ودعت جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى ان توجه الى مبادئ آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الافراد (القرار ٣٧/١٩٤) .

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٨٨ من جدول الاعمال) :
(أ) تقرير الأمين العام :

١ ' اعلانات انفرادية من جانب الدول الاعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
A/37/263 :

٢ ' مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : A/37/264 و Add.1 و 2 :

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/727 :

(ج) القراران ٣٧/١٩٣ ، و ٣٧/١٩٤ :

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.47 ، 50 الى 53 و 55 و 56 و 64 و 72 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

وفي دورتها التاسعة والثلاثين ، في شباط/فبراير ١٩٨٣ ، لاحظت لجنة حقوق الإنسان بعميق الارتياح انشاء الصندوق وتعيين مجلس الامانة ؛ واعربت عن امتنانها وتقديرها لتلك الحكومات التي ساهمت فعلا في الصندوق ؛ وطلبت من جميع الحكومات والمنظمات والافراد الذين يستطيعون تلبية طلبات تقديم مساهمات الى الصندوق أن يفعلوا ذلك ؛ ورجت من الامين العام ان يحيل الى جميع الحكومات نداء اللجنة لتقديم مساهمات الى الصندوق ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يوالي اعلام اللجنة سنويا بعمليات الصندوق (القرار ١٩٨٣/٩) . وفي الدورة نفسها ، في آذار/مارس ١٩٨٣ ، اقرت اللجنة بأن من المستصوب مواصلة الاعمال المتعلقة بصياغة مشروع الاتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة ؛ وقررت ايلاء الاولوية العليا للنظر في هذه المسألة في دورتها الاربعين ؛ وأوصت بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع قبل انعقاد الدورة الاربعين للجنة حقوق الإنسان لانجاز الاعمال المتعلقة بصياغة اتفاقية لمكافحة التعذيب (القرار ١٩٨٣/٤٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/37/3) (الجزء الاول والثاني) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦ / ١٥١ .

٩٨ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، اقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . وموجب الفقرة ١١ من النظام الاساسي ، يقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثم قررت الجمعية العامة ، في دوراتها الثامنة ، والثانية عشرة ، والسابعة عشرة ، والثانية والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثانية والثلاثين ، والسابعة والثلاثين ، والابقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨) ، و ١١٦٥ (د - ١٢) ، و ١٧٨٣ (د - ١٧) ، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) ، و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) ، و ٦٨/٣٢ و ١٩٦/٣٧) ، وقررت الجمعية في قرارها ١٩٦/٣٧ اعادة النظر في الترتيبات الخاصة بالمفوضية ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين ، بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وموجب الفقرة ١٣ من النظام الاساسي ، تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي بناءً

على ترشيح من الأمين العام . وسوف تنتهي مدة ولاية المفوض السامي الحالي السيد بول هارتلينغ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ (المقرر ٣٧ / ١٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٢) ، ائنت الجمعية العامة على مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموافيه للعمل القيم الذي تواصل المفوضية الاضطلاع به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ؛ واكدت من جديد الطبيعة الاساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة الى ان تتعاون الحكومات تعاونا تاما معه لتيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة الاساسية ، وصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا تاما ، وعن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الاعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛ واعربت عن استيائها للانتهاكات الخطيرة المستمرة للحقوق الاساسية للاجئين والمشردين ؛ ورحبت بجهود المفوض السامي في بحث المشاكل المرتبطة بتوفير الملجأ على أساس مؤقت لطالبي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق بغية ايجاد حلول دائمة ، وترجوه منه مواصلة عمله في هذا الصدد ؛ ولا حظت مع التقدير الاسهام الكبير من جانب البلدان الممثل في تقديمها الملجأ لاعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين أو قبولها اعدادا كبيرة منهم على أساس مؤقت ومساعدتها لتلك الاعداد ؛ واكدت على دور المفوض السامي في العمل ، بالتشاور والاتفاق مع البلدان المعنية ، على ايجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين والمشردين ؛ وطلبت من المفوض السامي ان ينسق جهود مفوضيته في ميدان المساعدة الانسانية تنسيقا دقيقا مع سائر الهيئات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها على السواء . وفي الدورة نفسها ، اشارت الجمعية الى قراراتها ٤٢ / ٣٥ و ١٢٤ / ٣٦ فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، واثنت على الأمين العام لتقريره عن المؤتمر (Corr.1 و E/1982/76 و A/37/522) واعربت عن قلقها لأن المساعدة التي تقدم حاليا في اطار البرامج القائمة المتصلة باللاجئين تعجز عن تلبية الاحتياجات الملحة للاجئين والعائدين في افريقيا واعربت عن تقديرها لبلدان اللجوء على المساهمة

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ (A/37/12) والملحق رقم ١٢ ألف

(A/37/12/Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/522 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/692 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/757 ؛

(هـ) القرارات ٣٧ / ١٩٥ الى ٣٧ / ١٩٧ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.41 ، و 43 الى 46 و 48 و 58 و 59

و 61 و 62 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.69 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

العظيمة التي تقدمها للتخفيف من محنة اللاجئين ، وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لتمكين تلك البلدان من توفير الخدمات الأساسية والتسهيلات للاجئين ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مؤتمرا دوليا ثانيا في جنيف سنة ١٩٨٤ ، لأجراء استعراض شامل لنتائج المؤتمر المعقود في عام ١٩٨١ ، والنظر في الحاجة المستمرة للمساعدة والاثار الواقعة على الاقتصادات القومية للبلدان الأفريقية المعنية ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يجري ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مشاورات مع البلدان الأفريقية المعنية فيما يتعلق باحتياجاتها اللازمة لمعالجة مشكلة اللاجئين والعائدين وأن يقدم تقريراً عن الحالة في كل بلد لتمكين المؤتمر المقترح من الحصول على تقرير مستكمل ، حسب الأولويات ، للاحتياجات الانسانية وفي مجال إعادة تأهيل وتوطين اللاجئين والعائدين والمساعدة اللازمة للبلدان المعنية من أجل تعزيز الخدمات والمرافق والهياكل الأساسية الموجودة فيها ، وأن يقوم ، لذلك الغرض ، بإعادة توزيع الموارد القائمة ؛ ودعت الوكالات المتخصصة المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى تقديم كل تعاون ودعم لازمين للأمين العام فيما يتعلق بالتقرير المطلوب اعداده للمؤتمر ؛ وناشدت المجتمع الدولي وجميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تقدم أقصى دعم للمؤتمر بغية تقديم المساعدة المالية والمادية القصوى الى اللاجئين والعائدين في افريقيا ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٩٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة من ١ نيسان /ابريل ١٩٨٢ الى ٣١ آذار /مارس ١٩٨٣ : الملحق رقم ١٢ (A/38/12) .
- (ب) اضافة لتقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ ألف (A/38/12/Add.1) .
- (ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/١٩٧ .

٩٩ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام

أدركت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ بناءً على طلب بوليفيا (A/37/193) . وفي تلك الدورة اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة أساء استعمال العقاقير ووجت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء وما يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لا بداءً ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٣٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٣) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/37/530) ووجت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع السبل المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسن على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وأساء استعمالها ؛ ووجت منه أيضاً أن يكرس عدداً خاصاً مسن " نشرة المخدرات " ، التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، لأجراء تحليل لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛ ووجت منه كذلك أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز كيما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٩٨) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/١٩٨ .

١٠٠ - المنهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(أ) دراسة عن الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان " في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٥ بناءً على طلب كوستاريكا (A/5963) .

- | | |
|---------|---|
| (١٤٣) | المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) : |
| (أ) | تقرير الأمين العام : A/37/530 ؛ |
| (ب) | تقرير اللجنة الثالثة : A/37/728 ؛ |
| (ج) | القرار ٣٧/١٩٨ ؛ |
| (د) | جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.57 و 62 إلى 66 و 68 و 72 ؛ |
| (هـ) | الجلستان العامتان : A/37/PV.110 و 111 . |

وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احوالة الاقتراح السوي لجنة حقوق الانسان لدراسة المسألة من جميع نواحيها القرار (٢٠٦٢ د - ٢٠) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بنداً عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " (القرار ٣٦٣١ د - ٢٨) .

وفي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٢٢١ د - ٢٩ و ٣٤٥١ د - ٣٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية في ضوء تلك المفاهيم ، وأن تقدم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين مشفوعاً بنتائجها وتوصياتها (القرار ٣٢/١٣٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى قرارها ١٢٣/٣٢ الذي اقترحت فيه أن تنظم ، في جنيف في سنة ١٩٧٨ ، حلقة دراسية خاصة بشأن موضوع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وأحاطت علماً مع التقدير بالتقرير المقدم عن الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الحلقة الدراسية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ٣٣/٤٦) .

وأيدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٩ المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان الواردة في تقرير الحلقة الدراسية ؛ ورجت من الأمين العام أن يجمع المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن أنشطة مؤسساتها الوطنية وأن يقدم هذه المعلومات مشفوعة بموجز للتقارير الواردة من هذه المؤسسات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين والسوي لجنة حقوق الانسان كل ثلاث سنوات (القرار ٢٤ د - ٣٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم السوي الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين دراسة عن طبيعة ومدى تأثير أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالأوضاع الدولية الراهنة (القرار ٣٤/٤٦) ؛ وقررت أن تنظر في مسألة انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها العادية الخامسة

والثلاثين (القرار ٣٤/٤٨) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد على أساس قرار اللجنة ٢٤ (د - ٣٥) دراسة تحليلية لمختلف الأنواع القائمة من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي ورد ذكرها في المواد ذات الصلة (القرار ٣٤/٤٩) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٠ أن تنشئ في بداية دورتها السابعة والثلاثين بالتحديد فريقا عاملا خاصا بالسدورة مفتوح العضوية لمواصلة عملية التحليل الشامل ، وللنظر في مسألة تنسيق الأنشطة المحددة المتعلقة بحقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن وضع توصيات مناسبة عن عملية التحليل لتتضمنها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٢٨ (د - ٣٦)) .

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين الى لجنة حقوق الانسان مواصلة أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية في عام ١٩٨١ عن العلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، وأن يقدم لهذا الغرض تقريراً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٤) ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في الاقتراح الخاص بإنشاء منصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، وأن تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٥) ؛ ورأت أن مسألة إنشاء هيئات يعهد اليها بمهام تقصي الحقائق ومدى امكانية زيادتها لتعزيز وحماية حقوق الانسان مسألة تستلزم دراسة جادة ؛ ورجت من اللجنة أن تناقش هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٦) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨١ أن تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين أعمالها بشأن التحليل الشامل (القرار ٢٣ (د - ٣٧)) ؛ ودعت الأمين العام الى النظر في الطرق والوسائل التي من شأنها تيسير تنشيط الاهتمام العام بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢٤ (د - ٣٧)) ؛ وقررت ابلاغ الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اللجنة لم تتوصل الى قرار بشأن إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في تلك الدورة (المقرر ٦ (د - ٣٧)) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٧) ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل تنفيذ البرامج المشار اليها في تقريره المقدم الى اللجنة عن التدابير المتبعة لتعزيز الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان وأن يبقى اللجنة على علم بذلك (المقرر ١٩٨١/١٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، ابتداءً من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريراً مرحلياً كل سنتين لاستكمال الدراسة (A/36/462) المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الانسان (القرار ٣٦/١٣٣) ؛ وأحاطت

علما بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/36/440) ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية أولدعم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ؛ وأكدت على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية وفقسلا للتشريع الوطني ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك العهد والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية مسن أجل الاعلان على أوسع نطاق ممكن عن هذه الصكوك ؛ وأوصت بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للسددول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في نشر نصوص صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك العهد والاتفاقيات الدولية ، مع ايلاء أولوية عليا لاحتياجات البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمتغيرة وما تستطيع المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان (القرار ٣٦ / ١٣٤) ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة انشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين مولية اياها ما تستحقه من اهتمام ؛ كما رجت من اللجنة أن تقدم تقريراً عن مداولاتها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦ / ١٣٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ رجت لجنة حقوق الانسان من اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بوضع دراسة أولى بشأن الاختصاصات الممكنة لولاية مفوض سام لحقوق الانسان مع مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة المبرمة تحت اشراف الأمم المتحدة والمفاهيم الواردة في القرار ٣٢ / ١٣٠ فضلاً عن ممارسة منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وأن تقدم مقترحاتها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢ / ٢٢) ؛ وقررت أن توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في امكانية تعديل مواعيد الدورة السنوية للجنة ، وإذا اقتضى الأمر للجنة الفرعية أيضاً ، بقصد تمكين اللجنة من الاجتماع فسي وقت متأخر من السنة ؛ وقررت أن تقوم ، استجابة للقرار ٣٦ / ١٣٥ ، بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق المجلس بأنها تنوى ابقاء المقترح الخاص بانشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان قيد النظر المستمر ؛ وقررت انشاء فريق عامل مفتوح العضوية في دورتها التاسعة والثلاثين لمواصلة الأعمال الجارية بشأن التحليل الشامل (القرار ١٩٨٢ / ٤٠) ؛ ورجت من جميع الحكومات مواصلة النظر في اتخاذ اجراء لتسهيل الاعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان مع الاشارة بصورة خاصة الى أعمال اللجنة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ مقاييس لحقوق الانسان ؛ ودعت الأمين العام الى ايلاء مزيد من الانتباه الى السبل التي من شأنها تيسير تنشيط الاهتمام العام بتعزيز وحماية حقوق الانسان وعلى الأخص في ضوء الاحتفال بالذكسرى .. / ..

السبوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ وان يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورحبت بالشروع خلال فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في برنامج النشر المقترح الذي يغطي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ورجت من الأمين العام ان يقدم سنوياً تقريراً الى اللجنة عن تنفيذ ذلك البرنامج ؛ وأوصت في هذا الصدد بأن تضع الأمم المتحدة جميعاً لترجمات الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام النظر في إنشاء مكاتب مرجعية صغيرة بمكاتب الأمم المتحدة تحتوى على مواد تهم الباحثين وعامة الناس في ميدان حقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ابلاغ اللجنة بصياغة وتنفيذ البرنامج المشار إليها في تقاريره فضلاً عن ابلاغها برده على الرجااء المتعلقة بالمكثبات المرجعية ؛ وقسورت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٤٢) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، النظر في مسألة إعادة تحديد موعد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (المقرر ١٩٨٢/١٥٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٤) ، كررت الجمعية العامة من جديد ، في جلستها أمور ، رجاؤها من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل وفقلاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ؛ وكررت التأكيد على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعطى ، وأن يستمر في أن يعطى ، أولوية للبحث عن حلول تؤدي الى ازالة الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ؛ وأعربت عن قلقها العميق ازاء الوضع الحالي فيط يتعلق بتحقيق المقاصد والأهد التي تؤدي الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وأكدت من جديد أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان في الاعمال التام للحق في التنمية ؛ وأعلنت أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الانسان ، وأكدت أن الاستقرار الاقتصادي والسياسي عيسى الصعدين الوطنيين والدولي سيسهم في تمتع الشعوب والأفراد تامة بحقوق الانسان وفي تعزيز هذه الحقوق ومراعاتها ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية ، ورحبت بمقرر اللجنة بأن يقوم الفريق العامل بمواصلة أعماله بهدف تقديم مشروعات قرار عن الحق في التنمية في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٧/١٩٩) ؛ ولا حظت أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان في أية دولة قد تهدد السلم والتنمية في الدول المجاورة وأكدت أن الاحتلال الأجنبي والاستعمال والفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري وانكار حق الشعوب في تقرير المصير وجميع حقوق الانسان المعترف بها عالمياً ، تشكل عوائق خطيرة في طريق تحقيق السلم والتنمية ؛ وأكدت أن كل شخص له الحق في الاشتراك في عملية التنمية فضلاً عن الاستفادة منها ؛ وحثت جميع الدول على أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أى جزء من العالم ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٤ من جدول الأعمال ؛
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛
(يتبع) ٠٠/٠٠

على اتخاذ اجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتعزيز مركز حقوق الانسان ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقوم في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان بتضمين الدراسة المستكملة المتعلقة بالوضع الدولية وحقوق الانسان التي طلبت منه الجمعية العامة ، فسي قرارها ١٣٣/٣٦ ، تقديمها اليها في دورتها الثامنة والثلاثين ، نظرة عامة على الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الانسان ، مع التأكيد على ما يصادف من مشاكل حتى الآن (القرار ٢٠٠/٣٧) .

وأحاطت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ علم مع التقدير بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٨٢ السندي قدمت فيه اللجنة الفرعية اقتراحاتها عن الاختصاصات الممكنة لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، ودعت اللجنة الفرعية الى اعادة تقديمها في دورتها الأربعين ؛ وقررت مواصلة دراستها لمسألة إنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان في دورتها الأربعين بهدف التوصل الى قرار بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن (القرار ٤٩/١٩٨٣) ؛ ورجت من الأمين العام فسي ضوء احياء الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أن يولي عناية خاصة لسبل تسهيل حفز الرأي السام على الاهتمام بتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان ؛ وأوصت مرة أخرى بأن تضع الأمانة العامة للأمم المتحدة مجموعة ترجمة للصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ؛ وكررت رجاءها الى الأمين العام بإنشاء مكاتب مرجعية صغيرة تحتوى على مواد في مجال حقوق الانسان في مكاتب الأمم المتحدة مع اقامة هذه المكاتب على سبيل الأولوية في البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لتعزيز وزيادة تطوير الأنشطة الترويجية وأنشطة الاعلام العام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين تقريراً يتناول الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرار ، وكذلك موجزا لأنشطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام في مجال نشر المعلومات المتصلة بحقوق الانسان (القرار ٥٠/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(تابع الحاشية رقم ١٤٤)

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/693 ؛

(ج) القراران ١٩٩/٣٧ و ٢٠٠/٣٧ والمقرر ٤٣٧/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.38-40 و 49 و 59-61 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

- (أ) تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الإنسان ،
المطلوب في القرارين ١٣٣/٣٦ و ٢٠٠/٣٧ ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،
المطلوب في القرار ١٣٤/٣٦ .

١٠١ - نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين بناءً على طلب الأردن (A/36/245) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد ، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام (القسوسار ١٣٦/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٥) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/37/145) ثم رجت من الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن الاقتراح الداعي إلى إقامة نظام انساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ودعت الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً أشمل عن الموضوع ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين مسألة إقامة نظام انساني دولي جديد (القرار ٢٠١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٢٠١/٣٧ .

- (١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) :
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/37/746 ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/37/145 ؛
- (ج) القرار ٢٠١/٣٧ ؛
- (د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/37/SR.75 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

٢٠١- المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الامين العام

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة بأن تقدم الدول الاعضاء القائمة بـإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي الى الامين العام بصورة منتظمة بيانات احصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الاقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها ان تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٦) أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، انه ما دام لم يصدر عن الجمعية نفسها مقرر بأن اقليماً معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للاجراءات المقررة (القرار ٣٧/٢٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/38/23 (Parts I-V) الذى سوف يصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام .

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/37/501 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/622 ؛

(د) القرار ٣٧/٢٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-15 و 17-24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

١٠٣ - مسألة تيمور الشرقية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

وفي الدورة الخامسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة ان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادى عشر من الميثاق ، وطلبت الى حكومة البرتغال ان توافي الامين العام ، وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنويا مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

وفي الدورة الثلاثين دعت الجمعية العامة ، ان شعرت بقلق عميق ازاء احنة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور الشرقية ، بدعوة اندونيسيا الى ان تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم دون ابطاء من أجل تمكين شعب الاقليم من ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

ومابرح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين ، وقـــد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارا في هذه المسألة .

وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ونيسان / ابريل ١٩٧٦ ، نظر مجلس الامن في مسألة تيمور ودعا حكومة اندونيسيا الى ان تسحب جميع قواتها من الاقليم دون مزيد من الابطاء (القرارات ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٧) رجحت الجمعية العامة من الامين العام ان يشرع في اجراء مشاورات مع كافة الاطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجحت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقى الحالة في الاقليم قيد النظر الفعال وان تقدم كل المساعدات الى الامين العام بهدف تيسير تنفيذ

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : المطبق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل العاشر ؛ A/AC.109/

.715

(ب) تقرير الامين العام : A/37/538 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/623 ؛

(يتبع)

.../...

هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الاغذية العالمي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ان تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالادارة (القرار ٣٧/٣٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الوثيقة A/38/23 (Parts I-V) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٣٠ .

١٠٤ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ اعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها العشرين والحادية والعشرين . وبالإضافة الى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ قررت الجمعية العامة ، على أشر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان " أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت

(تابع الحاشية رقم ١٤٧)

(د) القرار ٣٧/٣٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9-24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١) وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية تعديل العنوان الآنف الذكر ليصبح على النحو الآتي : " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢) . وفي الدورة الثلاثين قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، ان تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على الوجه التالي : " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " . وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) .

ومابح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٤٨) كان مما قامت به الجمعية العامة انها كررت أحكام قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع ؛ ورجت من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك ، ورجت من مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ان يكمل السجل المطلوب في القرار ٣٦ / ٥١ ، وهو السجل الذي يبين الارباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، وان يقدم تقريرا عنها إلى

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين ، (البند ٩٨ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصلان الرابع والخامس ؛ A/AC.109/690 و A/AC.109/696 و A/AC.109/698 و A/AC.109/701 الى A/AC.109/704 ؛

(ب) مذكرة الامين العام : A/37/405 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/624 ؛

(د) القرار ٣١ / ٣٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.2-9 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وإلى اللجنة الخاصة في دورتها التي تعقد في عام ١٩٨٣ (القرار ٣٧/٣١) .

وفي الدورة ذاتها قامت الجمعية العامة ، في إطار الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بتكرار الأعراب عن اقتناعها بأن الأنشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الأقاليم المعنية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية وفقا لقرارتها المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٢٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Parts I-V) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) .

٥٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية عشرة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، وفي تلك الدورة أوصت الجمعية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٩٩١) كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أعربت عن

(١٩٩١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البندان ٩٩ و ١٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل السادس :

(يتبع)

٠٠/٠٠

قلقها لان المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما الى شعب ناميبيا والى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ وأعربت عن أسفها لكون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد واصل الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى كما يتمثل ذلك في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ؛ وأعربت عن بالغ استيائها من التعاون الدائب بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، تجاهلا لقرارات الجمعية العامة المتكررة التي تقضي بخلاف ذلك ، وطلبت الى الصندوق ان يضع حدا لهذا التعاون ؛ وحشت الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه الانتباه الخاص لهيئتي ادارتهما الى القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وان يعد ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ تصيم تقريره السابق لتقديمه الى الهيئات المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ان تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٣٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة : الوثيقة A/38/23 (Parts I-V) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ؛
- (ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الوثيقة A/38/3 ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛
- (ج) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٣٢ .

(تابع الحاشية رقم ١٤٩)

- (ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/37/3) الفصل السادس ؛
- (ج) تقرير الامين العام : A/37/177 و Add.1-3 و A/AC.109/L.1446 و Add.1 ؛
- (د) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/625 ؛
- (هـ) القرار ٣٧/٣٢ ؛
- (و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-15 و 17-24 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

١٠٦- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والعشرين ، التي عقدت عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادمـاج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابنـاء جنوب افريقيا ، وتضمن البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابـوى حاليا) ، وقررت ان يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى " برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي " ، من صندوق استثماري يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢)) .

وتقدم الآن في اطار البرنامج مساعدة الى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا ؛ وتستمر المنـح الدراسية المقدمة الى سكان انغولا والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية) وزمبابوى الى حين اتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في اطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوى المتقدم أو المستوى الجامعي أو التدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٣٣ / ٤٢) . وتتألف اللجنة الآن من الدول الاعضاء الثلاث عشرة التالية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبيريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين والأمين العام يقدم تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخـذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته . وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٠) اعتمدت الجمعية العامة تقرير الأمين العام عنـ

(١٥٠) الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/436 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/626 ؛

(ج) القرار ٣٣ / ٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9-15 و 13-15 و 17-24 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الإفريقي (A/37/436) ؛ وأثنت على الأمين العام واللجنة الاستشارية لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ؛ وأعربت عن تقديرها لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواءً عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ ولا حظت مع القلق أنه بسبب التضخم وتزايد تكاليف المنح الدراسية ، فقد انخفضت المساهمات والتعهدات ، من حيث القيمة الحقيقية ، في عام ١٩٨٢ عن الرقم المناظر لها في عام ١٩٨١ ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه (القرار ٣٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن البرنامج

١٠٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضاً للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريراً لعلم الجمعية العامة يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة لذلك في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥١) دعت الجمعية العامة ، في جولة أمور ، جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، العروض السخية بالتسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/539 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/627 ؛

(ج) القرار ٣٤/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-15 و 17-24 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

المحتملين ، كلما أمكن ذلك ؛ وحثت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك (القرار ٣٧/٣٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٣٤ .

١٠٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

- (أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي
- (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ ج) الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية ولمختلف الحسابات الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدى آراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويراً حقيقياً ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي وفيما اذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلاً صحيحاً . وتبدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريراً الى الجمعية العامة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٢) ، وافقت الجمعية العامة على مختلف تقارير مجلس مراجعي الحسابات وعلى الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأنها (القرار ١٢/٣٧) .

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) التقارير المالية :

- ١ ' الأمم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/38/5/Add.1) ، المجلدات من الأول الى الثالث ؛
- ٢ ' برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/37/5/Add.1) و Add.1 و Corr.1 ؛
- ٣ ' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ بـ (A/37/5/Add.2)

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

١ ' برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ه ألف
(A/38/5/Add.1)

٢ ' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ه باء
(A/38/5/add.2)

(تابع الحاشية رقم ١٥٢)

٤ ' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ه جيم (A/37/5/Add.3) ؛

٥ ' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ه دال
(A/37/5/Add.4) ؛

٦ ' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ه هاء (A/37/5/Add.5) ؛

٧ ' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ه واو
(A/37/5/Add.5) ؛

٨ ' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ه زاي (A/37/5/Add.7 و Add.7 و Corr.1)

٩ ' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ه حاء (A/37/5/Add.8) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : (A/37/533 و Corr.1)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : (A/37/533)

(د) القرار ١٢/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : (A/C.5/SR.3-7)

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.69

- ٣' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/38/5/Add.3) ؛
- ٤' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/38/5/Add.4) ؛
- ٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ ها (A/38/5/Add.5) ؛
- ٦' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاي (A/38/5/Add.7) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

وفقاً للمادة ٣ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٣) ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ تبلغ ١٩٨٣ ٧٠٠ ٩٦١ ٤٧٢ ١ دولار ، وأقرت تقديرات منقحة للإيرادات في الفترة ذاتها يبلغ مجموعها ١٩٨٣ ٧٠٠ ٩٦١ ٤٧٢ ١ دولار (القراران ٣٧/٢٤٣ ألف وباء) . وفي الدورة

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الملحق رقم ٦ A/36/6 و Corr.1 ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الملحق رقم ٦ ألف (A/36/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/37/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24)

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/790

(يتبع)

.../...

نفسها وفي معرض نظر الجمعية العامة في مختلف المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، اعتمدت الجمعية قرارات بشأن : تكاليف السفر والاقامة لأعضاء الهيئات التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمرات الخاصة (القرار ٣٧/٢٣٧ ، الفرع أولا) ، وسفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (المرجع نفسه ، الفرع ثانيا) ، والسفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الفرع ثالثا) ، وترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي (المرجع نفسه ، الفرع رابعا) ، والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الفرع خامسا) ، والمركز الدولي للحساب الالكتروني (المرجع نفسه ، الفرع سادسا) ، وخدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات (المرجع نفسه ، الفرع سابعا) ، واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الفرع ثامنا) ، والأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الفرع تاسعا) ، والخدمات المشتركة بالأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الفرع عاشرا) ، وكفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (المرجع نفسه ، الفرع حادي عشر) ، والتغيرات في المناصب العليا بالأمانة العامة (المرجع نفسه ، الفرع ثاني عشر) ، وتصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات (المرجع نفسه ، الفرع ثالث عشر) ، ومنححة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة (المرجع نفسه ، الفرع رابع عشر) والمركز التعاقدى لمدرسي اللغات (المرجع نفسه ، الفرع خامس عشر) . واعتمدت الجمعية العامة أيضا قرارات بشأن استعراض تمويل التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٣٧/٢٣٨) ، وتقرير لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والعالية وشؤون الموظفين (القرار ٣٧/٢٣٩) ، ونظام

(تابع الحاشية رقم ١٥٣)

(و) القرارات ٣٧/٢٣٧ ، و ٣٧/٢٣٨ ، و ٣٧/٢٣٩ ، و ٣٧/٢٤٠ ، و ٣٧/٢٤١ ، و ٣٧/٢٤٢ ، و ٣٧/٢٤٣ ألف الى جيم ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.3 و 14 و 19 الى 22 ، و 28 ، و 30 ، و 34 ، و 39 ، و 41 ، و 42 ، و 45 الى 47 ، و 49 ، و 50 ، و 52 الى 54 ، و 56 ، و 57 ، و 59 الى 62 و 64 الى 77 ؛

(ح) الجلسة العامة A/37/PV.114

محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة (القرار ٣٧/٢٤٠) ، وتنظيم السفر الرسمي وأساليبه (القرار ٣٧/٢٤١) ؛ والاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة (القرار ٣٧/٢٤٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :
(أ) تقرير الأداة المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥

وفقا للمادة ٣-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٤) ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (القرارات من ٣٦/٢٤٠ ألف إلى جيم) .

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1)

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الملحق رقم ٦ ألف (A/36/6/Add.1)

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/36/38)

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/36/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21)

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/845 و Add.1

(و) القرارات ٣٦/١٨٤ ، و ٣٦/٢٣٥ إلى ٣٦/٢٣٩ ، و ٣٦/٢٤٠ ألف إلى جيم ، و ٣٦/٢٤١ إلى ٣٦/٢٤٣ ، و ٣٧/٢٤٣ ألف إلى جيم ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.8 و ١٠ ، و ١٢ إلى ٣٥ ، و ٣٧ إلى ٣٩ ، و ٤١ إلى ٤٧ ، و ٥٠ ، و ٥٢ ، و ٥٣ ، و ٥٧ و ٥٨ ، و ٦١ إلى ٧٠ ، و ٧٣ إلى ٨٠ ، و ٨٢ إلى ٨٥ ؛

(ح) الجلسات العامة : A/36/PV.105 و ١٠٨

.../...

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة ميزانية برنامجية منقحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (القرارات من ٣٧/٢٤٣ ألف الى جيم) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ : الملحق رقم ٦ (A/38/6) ؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/38/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1) وسيقدم عدد من الوثائق الأخرى في إطار هذا البند ولا سيما بشأن الموضوعات التالية :

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١ ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/35/62) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/35/7/Add.17) ؛ وقررت تعديل أحكام الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٩٨/٣٢ ؛ ورجت من الأمين العام أن يغطي التقرير الذي سيقدمه عن هذا الموضوع إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، وذلك لتمكين اللجنة الخامسة من النظر فيه في بداية الدورة ، وأن تقدم التقارير بعد ذلك سنوياً ، على أن تغطي الفترة من ١ تموز / يوليه إلى ٣٠ حزيران / يونيه من السنة التالية (القرار ٢١٧/٣٥ ، الجزء العاشر) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/16) (القرار ٢٣٥/٣٦ ، الفرع خامساً) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٣) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/18 و Corr.1) وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/C.5/37/SR.22) ؛ ووافقت على تفسير الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن سفر أعضاء الأجهزة أو الأجهزة الفرعية أو غيرها من الهيئات التي تنشئها الجمعية العامة ، والتي تتألف عضويتها من أشخاص يعملون بصفاتهم الفردية ، ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة ؛ (القرار ٢٣٧/٣٧ ، الفرع ثالثاً) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٧/٣٥ ، الفرع عاشراً .

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في ١٩٧٦ أن تستمر المراجعة القادمة للمكافآت السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الخامسة والثلاثين ثم كل خمس سنوات في الأحوال العادية (القرار ٢٠٤/٣١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/C.5/35/33) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/35/7/Add.10) ، وأقرت التغييرات التي اقترحها الأمين العام في تقريره بشأن المكافآت ونظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (القرار ٢٢٠/٣٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٠ أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للأشخاص المتفرغين من غير موظفي الأمانة العامة في الدورة الأربعين للجمعية العامة ، وأن تقوم بهذا الاستعراض بعد ذلك مرة كل خمس سنوات في العادة (القرار ٢٢١/٣٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٣) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مسألة منحة التعليم الخاص لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة ؛ وقررت النظر في هذه المسألة في إطار الاستعراض الشامل للتعويضات وشروط الخدمة الأخرى للمسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة ؛ وقررت كذلك أن يجري هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير من الأمين العام (القرار ٢٣٧/٣٧ ، الفرع رابع عشر) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفرع رابع عشر من القرار ٢٣٧/٣٧ .

المركز التعاقدى لمدرسي اللغات

في الدورة السادسة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن المركز التعاقدى لمدرسي اللغات (A/C.5/36/67) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (A/36/7/Add.18) ؛ وأيدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٢٣٥/٣٦ ، الفرع خامس عشر) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/63) وبتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (A/37/7/Add.24) ؛ واعتمدت ، على أساس مؤقت ، توصيات اللجنة الاستشارية التي قدمتها في تقريرها ؛ وقررت أن تبحث بحثا كاملا مسألة المركز التعاقدى لمدرسي اللغات في دورتها الثامنة والثلاثين استنادا الى التقرير المستكمل الذي سيقدمه الأمين العام (القرار ٣٧/٢٣٧ ، الفرع خامس عشر) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفرع خامس عشر من القرار ٣٧/٢٣٧ .

تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

في الدورة السابعة والثلاثين (١٥٣) ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/37/357 و Corr.1) وتعليقات الأمين العام (A/37/357/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.15) . وفي تلك الدورة ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالموافقة على توصيات وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق باختيار وكالة سفر تجارية واجراء مفاوضات للحصول على تخفيضات أو على أوفر أجور للسفر جوا ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض امكانية انشاء وكالة سفر للأمم المتحدة وأن يدرس امكانية اقامة ترتيبات داخلية للسفر بمكاتب الأمم المتحدة في مزار العمل غير نيويورك ؛ وأيدت عزم الأمين العام على اشراك أعضاء لجنة التنسيق الادارية الآخرين في خبرته فيما يتعلق بادخال ترتيبات سفر أفضل ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٤١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٢٤١ .

برنامج التدريب اللغوى بالأمم المتحدة

في الدورة السادسة والثلاثين (١٥٤) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم برنامج التدريب اللغوى بالأمم المتحدة (A/C.5/36/2) وبالتقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية (A/36/7/Add.2) وافقت على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرات ٤٦ (أ) الى (ج) من تقريره ؛ وأيدت الملاحظة الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛ ورجت من الأمين العام اجراء استعراض بغية استكشاف الحدود الكمية الممكنة لعدد اللغات الرسمية التي يمكن دراستها بالمجان وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الجزء ثانيا) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفرع ثانيا من القرار ٢٣٥/٣٦ .

وحدة نظم المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

في الدورات من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة في سياق نظرها في هذه المسألة ، على بعض التدابير المتعلقة باستمرار وحدة نظم المعلومات وأساليب تمويلها (القرارات ٢١٢/٣٢ ، الفرع خامسا ، و ١١٦/٣٣ ألف ، الفرع ثانيا ، و ٢٣٣/٣٤ ، الفرع أولا ، و ٢١٧/٣٥ ، الفرع ثالث عشر) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٤) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات الذي يتضمن تقييما لنظام المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات (A/C.5/36/7) ، وبتقرير الأمين العام (A/C.5/36/6) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (A/36/7/Add.7) ، رجحت من الأمين العام الإبقاء على وحدة نظم المعلومات باستيعاب تكاليف الوحدة من الموارد المقترحة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ عن طريق الوفورات والاقتصاد في النفقات وإعادة توزيع الموارد ؛ ورجحت من لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر في الآثار البرنامجية المترتبة على المقترحات الواردة في تقرير وحدة نظم المعلومات ؛ ورجحت كذلك من الأمين العام أن يتخذ التدابير لتحسين نظام المعلومات الانمائية من حيث نطاقه وخدماته ؛ ورجحت من المجلس المشترك بين المنظمات أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية ، تقريراً عن أداء الوحدة وجدواها (القرار ٢٣٧/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٢٣٧/٣٦ .

١١١ - تخطيط البرامج

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) تقارير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أن تنظر في الخطة المتوسطة الأجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ د - ٣٠) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، تناولت الجمعية العامة باسهاب موضوع انشاء نظام متكامل لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة (القرارات ٩٣/٣١ ، و ١٩٧/٣٢ ، و ٢٠٦/٣٢ ، و ١١٨/٣٣ ، و ٢٢٤/٣٤ ، و ٩/٣٥ ، و ٢٢٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٥) ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ،

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال) هي :
(أ) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ (A/37/6) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

١ ' أدا برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ :
A/37/154 و Corr.1 و 2 ؛ (2) Corr. : بالانكليزية والروسية والعربية فقط) ؛

٢ ' مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج : A/37/206

٣ ' مشاريع الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج : A/37/206/Add.1 و Add.1/Corr.1 (بالانكليزية فقط) ؛

٤ ' اجراءات لاستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة : A/37/207 ؛

٥ ' استعراض القواعد المالية والنظام المالي : A/C.5/37/25 .

(د) مذكرة من الأمين العام : A/37/460 (تتعلق أيضا بالبند ١١٤) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية A/37/7 ، الفرع واو ، و A/37/650 ؛

(و) مذكرة من رئيس اللجنة الخامسة A/C.5/37/53 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة A/37/776 ؛

(ح) القرار ٢٣٤/٣٧ ؛

(ط) اجتماعات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.37 و 38 و 41 و 42 و 44 و 45

و 48 و 51 و 56 و 71 الى 73 ؛

(ي) الجلسة العامة A/37/PV.114 .

بإقرار الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6 و Corr.1-3) ، بصيغها المنقحة ، ما عدا البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ في الفصل ٢١ ، الذي يحتاج الى مزيد من التنسيق ؛ وأقرت الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/37/38) بالصيغة المعروضة في مرفق القرار ٣٧/٢٣٤ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين ، مشاريع منقحة لقواعد تنفيذ الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج وبرنامجا للتقييم وجد ولا زمنيًا للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وعن طريق اللجنة الاستشارية ، عن التدابير اللازمة لزيادة ادماج مهام تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمانة العامة ؛ وأيدت النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين (A/37/38 ، الفصل الثامن) (القرار ٣٧/٢٣٤) .

وفي تلك الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٧/٢٤٢ المعنون " الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة " (انظر البند ١٠٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيكون معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ؛

(ب) تقرير الأمين العام :

١ ' مشاريع القواعد التي تنظم تخطيط البرامج : A/38/126 ؛

٢ ' تدابير تعزيز نظم التقييم ووحدات التقييم في الأمم المتحدة :

• A/38/133

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (يتعلق أيضا بالبند ١١٤ (١) (د)) .

١١٢ - الأزمة المالية للأمم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أنشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ، تتألف من ٥٤ دولة عضوا يعينها رئيس الجمعية العامة ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، على أن تراعي عوامل محددة معينة ، وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء .../...

الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز مشفوعاً بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للأمم المتحدة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان " الأزمة المالية للأمم المتحدة " (القرار ٣٥٣٨ د - ٣٠) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ٣١/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة (A/31/37) بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس اللجنة لمناقشتها والتفاوض بشأنها ، وبالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛ ورجت من اللجنة ، أن تقدم ، اذا اقتضى الأمر ، تقريراً تكميلياً عن التطورات الأخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايد ، وتكوينه ، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٢/١٠٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/33/46) وببيان لجنة التنسيق الإدارية (A/C.5/33/44) وبالبيانات ذات الصلة التي أدلت بها الدول الأعضاء بشأن هذا البند في اللجنة الخامسة ؛ ورجت من جديد من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة المعلومات المطلوبة في القرار ٣٢/١٠٤ (المقرر ٣٣/٤٣٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند الى دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٣٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن لاحظت الجمعية العامة بقلق الزيادة في العجز القصير الأجل الذي تعانيه المنظمة ، دعت الأمين العام إلى أن يقوم ، بعد التشاور مع المجموعات التي تتركس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها ، بإصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع ؛ ورجت من لجنة المفاوضة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة والمعلومات المفصلة المطلوبة في القرار ٣٢/١٠٤ (القرار ٣٥/١١٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بما تم التوصل إليه من تفاهم على أن تسهم الصين ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بنصيبها من النفقات المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المتكيفة في لبنان (القرار ٣٦/١١٦ ألف) . وفي الدورة نفسها ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (A/C.5/36/28) و Corr.1-3 وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/36/701) ، قررت الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية بإنشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ، وبتعليق أحكام المواد ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ و ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛ ورجت من لجنة المفاوضة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة ومعلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايدته وتكوينه ، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٦/١١٦ ب) . واذ لاحظت الجمعية العامة ، مع القلق ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٥٦) ،

(١٥٦) مراجع الدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/37/15 و Corr.1 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/37/30 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/612 ؛

(د) القرار ٣٧/١٣ ؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.20-22 ؛ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ ،

و ٣٠ ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.69 .

ان العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة يتوقع أن يتجاوز ٣٠٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ولا حظت مع بالغ الأسف أن التأخر في تسديد الاشتراكات المقررة وتسديد ها الجزئي ، برغم النداءات المتكررة الى الدول الأعضاء ، قد أديا الى تفاقم مشاكل التدفق النقدي الخطيرة بالفعل التي تعاني منها المنظمة ، فقد أكدت من جديد التزامها بالبحث عن حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ؛ و جددت مناشدتها جميع الدول الأعضاء بذل أقصى جهودها للتغلب على العقبات التي تحول دون التسديد الفوري للاشتراكات المقررة بأكملها والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول في وقت مبكر من كل سنة ؛ واعربت عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بتسديد اشتراكاتها المقررة بأكملها خلال ٣٠ يوما من تلقيها طلب الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بالاضافة الى رسائله الرسمية الى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء بالاتصال ، عند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بغرض تشجيعها على التعجيل بتسديد الاشتراكات المقررة بأكملها ، امثالاً للمادة ٥-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم معلومات تتصل بنمط تسديداتها المتوقع وذلك لتيسير التخطيط المالي الذي يقوم به الأمين العام ؛ ورجت من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للأمم المتحدة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي (أ) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايد وتكوينه ، وعن نمط تسديدات الدول الأعضاء ، وأسباب التأخر في التسديد المعروفة للأمين العام ، وحالة التدفق النقدي ، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ؛ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) و (ب) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة ، بما في ذلك الاقتراحات الداعية الى استخدام جزء من الإيرادات لتعزيز قضية حماية الطبيعة ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يضمن تقريره دراسة للاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (القرار ١٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٣/٣٧ .

١١٣ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناءً على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الميزانيات الإدارية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الإداري بين الوكالات .

وفي الدورة السادسة والثلاثين اذ لاحظت الجمعية العامة مع التقدير تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/36/641) ، قررت ، في جملة أمور ، أن تتضمن تقارير اللجنة الاستشارية كل سنتين ابتداءً من ١٩٨٢ تحليلات مفصلة لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تقتصر في السنوات التي تتخلل ذلك على التمسّوات المجدولة ، وعند الاقتضاء على الدراسات الخاصة التي تتناول مشاكل الإدارة والميزانية الشائعة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٢٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٧) ، أحاطت الجمعية العامة ، مع التقدير ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة الاستشارية (A/37/547 و Corr.1) ؛ وأحالت التقرير إلى المنظمات المعنية ورجت من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة ، والتي اقتضت

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/37/23 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/37/547 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/766 و Corr.1 ؛

(د) القرارات ١٢٨/٣٧ إلى ١٣٠/٣٧ ؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.27 و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٦

و ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من اجراءات ؛ وأحالت التقرير الى مجلس مراجعي الحسابات ،
والى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى لجنة البرنامج والتنسيق ، والى لجنة
الخدمة المدنية الدولية ، والى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم (القرار ١٢٨/٣٧) .
وستعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقرير اللجنة
الاستشارية المطلوب بموجب القرار ١٢٨/٣٧ .

(ب) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي أثناء نظر الجمعية
العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، رجت من الأمين العام
وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد
بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار
١١٩/٣٣ ، الجزء الأول) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ولجنة
التنسيق الادارية ، أن يعمل على اجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للنظم الأساسية
والقواعد والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية
للأمم المتحدة بغية تعزيز النظام الموحد وبهدف انشاء محكمة وحيدة ؛ ورجت أيضا من
الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر
٤٣٨/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام
(A/C.5/36/23) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم عملاً ، بالمقرر ٤٣٨/٣٤ ، تقريراً
عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٤٥٣/٣٦) .

وأحاطت الجمعية علماً ، في دورتها السابعة والثلاثين (١٥٧) ، بتقرير الأمين
العام (A/C.5/37/23) ورجت منه (أ) أن يواصل اجراء المشاورات اللازمة للتنسيق التدريجي
بين النظم الأساسية والقواعد والممارسات المعمول بها في المحكمة الادارية لمنظمة العمل
الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة وزيادة تطويرها ، بغية تعزيز النظام الموحد
وتخفيض التكاليف الادارية المتصلة بذلك الى الحد الممكن ؛ (ب) وأن يقدم تقريراً عن ذلك
الى الجمعية العامة في دورة مقبلة ، عند اتمام المشاورات ، مع تقديم تقارير مؤقتة عن تقدم
المشاورات الى دورات الجمعية العامة التي تتخلل تلك الفترة (القرار ١٢٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤقت للأمين
العام طلب بموجب القرار ١٢٩/٣٧ .

١١٤ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن إنشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ د - (٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة إلى (٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣) (القرار ٢٧٣٥ ألف د - (٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي (٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣) ؛ كما قررت أن تقيم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٢٤ با د - (٢٧)) .

ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جولة أخرى ، إنشاء الوحدة باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار (١٩٢ / ٣)) . وقد توسعت عضوية الوحدة من ٨ إلى (١١ مفتشاً ابتداءً من (١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨) .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسمائهم :

- السيد م . صلاح أ . ابراهيم (مصر) **
- السيد مارك ايواكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) **
- السيد موريس برتراند (فرنسا) *
- السيد الكسندر افموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **
- السيد مصطفى ولد خليفة (موريتانيا) **
- السيد ايرل د . صوهم (الولايات المتحدة الأمريكية) **
- السيد الفريد ن . فورد (بربادوس) *
- السيد ميلينكو فوكوفيتش (يوغوسلافيا) *
- السيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية) **
- السيد تومان هوتاغالونخ (اندونيسيا) **
- السيد نورمان وليامز (بنما) **

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٨)، أحاطت الجمعية العامة علماً، مع التقدير، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/34)؛

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

١، ' أنشطة وحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/37/34)؛

٢، ' جامعة الأمم المتحدة:

(أ) تقرير الوحدة: A/37/111 (يتعلق أيضاً بالبند ٧٣ (ب))؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/37/111/Add.1؛

٣، ' تنظيم أمانات المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأجراءات التحضير لها:

(أ) تقرير الوحدة: A/37/112 (يتعلق أيضاً بالبند ١٠٦)؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/37/112/Add.1؛

٤، ' اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها:

(أ) تقرير الوحدة: A/37/119 (يتعلق أيضاً بالبند ٧١ (ج))؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/37/119/Add.1؛

٥، ' التنسيق في ميدان أنشطة الإعلام فيما بين أعضاء منظومة الأمم المتحدة:

تقرير الوحدة: A/37/174 (يتعلق أيضاً بالبند ٧١ (ج))؛

٦، ' تنظيم السفر الرسمي وأساليبه:

(أ) تقرير الوحدة: A/37/357 و Corr.1 (يتعلق أيضاً بالبند ١٠٣)؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/37/357/Add.1؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم

٧ (A/37/7/Add.15)؛

٧، ' استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تقرير الوحدة: A/37/358 و Corr.1 بالروسية فقط و Corr.2

(يتعلق أيضاً بالبند ١١١)؛

(يتبع)

.../...

ورحبت بعزم الوحدة على القيام بتقييم لاعمالها ، والتقدم باقرارات لتحسين العلية التي تقوم الأجهزة الحكومية الدولية بواسطتها باتخاذ قرارات بشأن توصيات الوحدة ؛ وكررت تأكيد الطلب

(تابع الحاشية رقم ١٥٨)

(ب) تعليقات الامين العام : A/37/358/Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية : A/37/684
(يتعلق ايضا بالبند ١٠٣) ؛

٨' الاتصالات في الامم المتحدة :

(أ) تقرير الوحدة : A/37/372 ؛

(ب) تعليقات الامين العام : A/37/372/Add.1 ؛

(ج) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/37/372/Add.2 ؛

(د) تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية :
A/C.5/37/SR.39 (الفقرات ١ الى ٨) ؛

٩' مسائل الموظفين :

(أ) تقرير الوحدة : A/37/378 (يتعلق ايضا بالبند ١١) ؛

(ب) تعليقات الامين العام : A/37/378/Add.1 ؛ Corr.1 (بالانكليزية فقط)

١٠' وضع قواعد تنظم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الامم المتحدة :

(أ) تقرير الوحدة : A/37/460 (يتعلق ايضا بالبند ١٠٤) ؛

١١' مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها : التقرير المرحلي الثاني :

(أ) تقرير الوحدة : A/37/469 (يتعلق ايضا بالبند ١١١) ؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/37/469/Add.1 ؛

١٢' مساهمة منظومة الامم المتحدة في صون وادارة التراث الثقافي والطبيعي
لامريكا اللاتينية ؛

(أ) تقرير الوحدة : A/37/509 ؛

١٣' التقرير الثاني عن مفهوم الحياة الوظيفية :

(أ) تقرير الوحدة : A/37/528 ؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/37/528/Add.1 ؛

(يتبع)

.../...

الوارد في الفقرة ٧ من القرار ٢٩٢٤ بـ ٤ (د - ٢٧) وفي القرار ١٩٩/٣٢ ؛ ورجت من الأمين العام عند تقديمه تعليقات على تقارير الوحدة ، أن يضمن هذه التعليقات موجزات تبين ما ينبغي وما لا ينبغي تنفيذه من توصيات الوحدة ، وفقا للمقرر ٤٥٤/٣٦ (القرار ١٢٤/٣٧) .

وفي الدورة نفسها ، وفي أثناء النظر في البند المعنون " مسائل الموظفين " (أنظر أيضا البند ١١٧) ، كان ما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/36/432 و Add.1) وتعليقات الأمين العام عليه (A/36/432/Add.2 المرفق) ، والتقرير الثاني للوحدة عن مفهوم الحياة الوظيفية (A/37/528) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/37/528/Add.1) ، وتقرير الوحدة عن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/407 و A/37/378) وتعليقات الأمين العام عليه (A/36/407/Add.1 و A/37/378/Add.1 و Add.1/Corr.1) ، والتقرير المرحلي الثاني للوحدة بشأن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها (A/37/469) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/37/469/Add.1) ، أن أكدت من جديد المبادئ والجراءات المبينة في القرار ٢١٠/٣٥ ؛ وأكدت أهمية تمثيل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المستويات العليا في الأمانة العامة ؛

(تابع الحاشية رقم ١٥٨)

- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة
؛ A/C.5/37/28
- (ج) مذكرة للأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة
لعام ١٩٨٢ A/37/767 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/767 ؛
- (هـ) القرار ١٢٤/٣٧ ؛ انظر أيضا القرارات ١٤/٣٧ بـ ٤ ، ودال ،
١٤٣/٣٧ ، و ٢١٤/٣٧ ، و ٢٣٤/٣٧ ، و ٢٣٥/٣٧ الف
وبـ ٤ ، و ٢٣٧/٣٧ الفرعان خامسا وثمانيا ، و ٢٤١/٣٧ ، والمقرر
؛ ٤٤٢
- (و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.25-28 و 30 و 32 و 38
و 39 و 49 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

أن يضمن في المستقبل تقاريره عن الخبراء والخبراء الاستشاريين معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين ؛ وقررت أنه لا يجوز كدبير مؤقت ، لأي موظف سابق يتقاضى معاشاً تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أن يتقاضى من أموال الأمم المتحدة لقاء عمل يقوم به اجرا يزيد مجموعه على ٢٠٠٠ دولار في أي سنة تقويمية ؛ وقررت كذلك أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين (المرجع نفسه ، الجزء ثامناً) ؛ وأحاطت علماً بتقرير الوحدة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/37/357 و Corr.1) ، وتعليقات الأمين العام عليه (A/37/357/Add.1) ، وتقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.15) ؛ ووافقت على التوصيات الداعية إلى أن تختار الأمم المتحدة وكالة سفر تجارية بمقتضى ترتيب في مقر العمل أو غيره عن طريق مناقشة تنافسية دولية ، وأن يجري الأمين العام مفاوضات مع شركات النقل الجوي للحصول على تخفيضات أولئك المسافرين الشروط التي تمرق الحصول على أوفر أجور انتقال ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبقى قيد الاستعراض إمكانية إنشاء وكالة سفر للأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وأن يدرس إمكانية إقامة ترتيبات داخلية للمسافر خاصة بمكتب الأمم المتحدة في مقر العمل غير نيويورك ؛ وأن يدرس من جديد توصيات الوحدة بشأن إجراءات السفر وذلك من أجل تبين إمكانية تنفيذها ؛ وأيدت عزم الأمين العام على إشراك أعضاء لجنة التنسيق الإدارية في خبرته فيما يتعلق بأدخال ترتيبات سفر أفضل ، وأعربت عن الأمل في أن تفضي هذه المبادرات إلى اتباع نهج منسق في معالجة ترتيبات السفر على النحو الذي اقترحه الوحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٤١) ، وفي أثناء النظر في البند المعنون " خطة المؤتمرات " (انظر أيضاً البند ١١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بمسح التقرير بتقرير لجنة المؤتمرات (A/37/32 و Corr.1) ؛ ووافقت على المبادئ التوجيهية لتنظيم أمانات المؤتمرات الخاصة ، التابعة للأمم المتحدة والواردة في مرفق القرار ؛ وقررت أنه يجوز لحكومة البلد المضيف أن تقرر ، باختيارها ، أن تدفع مقدماً للأمم المتحدة جزءاً من إجمالي التكلفة الإضافية التقديرية التي ستتحملها الحكومة وذلك من أجل تغطية مصروفات الأعمال التحضيرية (القرار ٣٧/٤١ ألف وما) . وفي أثناء النظر في البند المعنون " مراقبة الوثائق والحد منها " (انظر أيضاً البند ١١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الوحدة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها (A/36/167) بالإضافة إلى تعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/36/167/Add.1) وتعليقات الأمين العام عليها (A/36/167/Add.2) (القرار ٣٧/١٤١ دال) . وفي أثناء النظر في البند المعنون " التدريب والبحث " (انظر أيضاً البند ٨٠) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح بالتقرير الذي أعدته الوحدة عن جامعة الأمم المتحدة (A/37/111) وتعليقات الأمين العام عليه (A/37/111/Add.1) وهو التقرير الذي أيد ، في جملة أمور ، الاتجاهات الجديدة للجامعة واهتماماتها الفكرية الأعم كما يعكسها منظورها المتوسط الأجل (١٩٨٢-١٩٨٧) (القرار ٣٧/١٤٣) . وفي أثناء النظر في البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الوحدة المعنون " اللجنة الاقتصادية لأفريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها " (A/37/119) ، وفي تعليقات الأمين العام عليه (A/37/119/Add.1) ، وآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستائفة الثانية لعام ١٩٨٢ ، رحبت بالتوصيات المقدمة من الوحدة في تقريره

ورجحت من الأمين العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن تكوين الأمانة العامة معلومات عن التقدم المحرز في مجال تحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة ؛ ورجحت باعترام الأمين العام وضع وتطبيق خطة توظيف متوسطة الأجل لجعل عدد الموظفين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً في حدود نطاقاتها المستوصية بحلول عام ١٩٨٥ على الأكثر ؛ ورجحت أيضاً باعترام الأمين العام وضع وتطبيق خطة متوسطة الأجل للتطوير الوظيفي ؛ وأوصت بأن يقام التخطيط الوظيفي على أساس مجموعات مهنية واضحة التحديد بالنسبة إلى الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ؛ ورجحت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الإصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين (القرار ٢٣٥/٣٧ ألف) ؛ ورجحت من الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل التنفيذ الكامل للجزء الثالث من القرار ١٤٣/٣٣ والجزء الخامس من القرار ٢١٠/٣٥ ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن تكوين الأمانة العامة تحليلات إحصائية تفصيلية عن عدد النساء ونسبتهن المثوية ، حسب الجنسية في جميع جداول الترقية وقوائم التعيين ؛ ورجحت من الدول الأعضاء أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها وذلك بترشيح عدد أكبر من النساء المرشحات ؛ وحثت الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان الامتثال لتوجيهات السياسات المتعلقة بالمرأة ؛ ورجحت من الأمين العام بحث اتخاذ تدابير إضافية تدفع عجلة تنفيذ توجيهات السياسة تلك ؛ ورجحت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي هذه المسائل قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة (القرار ٢٣٥/٣٧ باء) . وفي أثناء نظر الجمعية العامة في البند المعنون " تخطيط البرامج " (انظر أيضاً البند ١١١) ، وبعد أن نظرت في تقرير الوحدة المعنون " وضع قواعد تنظم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة " (A/37/460) أقرت الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن دورتها الثانية والعشرين (A/37/38) ، بصيغتها المنقحة والواردة في مرفق القرار (القرار ٢٣٤/٣٧ ، الجزء ثانيل) ؛ ورجحت من الأمين العام أن يعلق على توصيات الوحدة التي لم تورد بعد في الأنظمة التي ستعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين للنظر فيها ؛ ورجحت من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الحاجة إلى تعديل أنظمة تخطيط البرامج والنظام المالي للأمم المتحدة ، في ضوء تلك التوصيات وتعليقات الأمين العام عليها ، وكذلك في ضوء المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والثلاثين (المرجع نفسه ، الجزء ثالث) . وفي أثناء النظر في البند المعنون " الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٣-١٩٨٢ " (انظر أيضاً البند ١٠٩) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الوحدة المعنون " الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة " (A/37/372) ، وتعليقات الأمين العام عليه (A/37/372/Add.1 ، المرفق) ، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/37/372/Add.2 ، المرفق) ، فضلاً عن التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/C.5/37/SR.39) (القرار ٢٣٧/٣٧ ، الجزء خامس) ؛ وأحاطت علماً بتقرير الوحدة بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/37/358 و Corr.2) وتعليقات الأمين العام عليه (A/37/358/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/37/684) ؛ ورجحت من الأمين العام

(A/37/119 ، الفصل السادس) ووافقت على تعليقات الأمين العام عليه ؛ وطلبت الى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات من (الى ٤ ومن ٦ الى ٨ ؛ وطلبت الى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، أن ينظم اجتماعات اقليمية رفيعة المستوى. موضوعية التوجه فيما بـ الوكالات ، وحثت الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية على زيادة فعالية برنامج تبادل الموظفين ؛ ورجت من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات الافريقية ، في اطار عطية البرمجية القطرية على ادماج أهداف ومقاصد خطة عمل لاغوس في مشاريعها وبرامجها القطرية القطاعية ؛ ودعت الأمين العام الى تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢١٤/٣٧) ؛ ونظرت في التوصيات الواردة في تقرير الوحدة المعنون : " العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة " (A/36/419) ، ووف تعليقات الأمين العام عليه (A/36/419/Add.1) ، وكذلك في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الجز ثامنا من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ (A/36/477) (المقرر ٤٤٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

١. أنشطة الوحدة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ : الملحق رقم ٣٤ (A/38/34) ؛
٢. مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون وإدارة التراث الثقافي والطبيعي — لا مريكا اللاتينية : A/37/509 (انظر أيضا A/38/170) ؛
٣. ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية : A/38/172 (تتعلق أيضا بالبند ٧٩ ط) ؛
٤. أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني : (تتعلق أيضا بالبند ٨ (ج)) ؛
٥. تعاون منظومة الأمم المتحدة في تطوير التقييم الذي تضطلع به الحكومات (تتعلق أيضا بالبند ١١١) ؛
٦. مكتب تنفيذ المشاريع التابع لصندوق الأمم المتحدة الانمائي : (تتعلق ايضا بالبند ٧٩ (ب)) ؛
٧. مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون تراث منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٨. ادارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة ؛
٩. السياسة والممارسة المتعلقة بالمشورات في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : (تتعلق أيضا بالبند ٧٣) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ج) مذكرة الأمين العام يحيل فيها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٣ ؛

A/38/92

١١٥ - خطة المؤتمرات :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات

(ب) تقارير الأمين العام

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات ، التي تتألف من ٢٢ دولة عضواً ، ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقاً لتلك الخطة ، والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات والاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د) - ٢٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل ، من جملة أمور ، اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات وموافقتها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، واسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة ، من خدمات المؤتمرات ، واسداء المشورة الى الجمعية بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢ / ٧٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين الدول الاثنتين والعشرين التالية أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٥ / ٣٢٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، السنغال ، سرى لانكا ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على التوصيات الواردة في تقرير لجنة المؤتمرات (A/36/32 و Corr.1 ، الفقرة ٨٤) ؛ ووافقت على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (A/36/32 و Corr.1 ، المرفق) وعدلتها الجمعية العامة بموجب مقررات لاحقة اتخذتها في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ودعت اللجنة الى مواصلة جهودها لتقليص عدد دورات هيئات الأمم المتحدة أو عقد دورات هذه الهيئات كل سنتين ، بغية تقديم مزيد من المقترحات المحددة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وقررت أن تمدد ، الى نهاية سنة ١٩٨٢ ، فترة التوقف عن انشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة ، كما هو معلن في الفقرة ١ من قرارها ٣٥ / ٥ ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد كتاباً لأمم المتحدة لا رشادهم في اعداد وتنظيم أعمالهم بفعالية ، وفي وضع الجداول الزمنية للاجتماعات ، وفي تقديم الوثائق في الوقت المناسب ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة المؤتمرات برنامجاً للقيام ، بشكل منتظم وتدرجي ، باستبدال وتطوير المعدات الالكترونية الموجودة في غرف

الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة (القرار ١١٧/٣٦ ألف ، الجزء الأول) ؛ واعتمدت عددا من القواعد المحددة التي ترمي الى مراقبة الوثائق والحد منها ، بما في ذلك طلب الى هيئاتها الفرعية بأن تكون تقاريرها مختصرة قدر الامكان وألا تتعدى الحد المستصوب ، وهو ٣٢ صفحة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان " مراقبة الوثائق والحد منها " (القرار ١١٧/٣٦ ألف ، الجزء الثاني) ؛ ودعت مكاتب الهيئات المعنية بالمعاهدات الى التشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات حول الاجراءات الممكنة لمراقبة الوثائق والحد منها ؛ وحثت جميع الهيئات المعنية بالمعاهدات على أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، باعادة النظر في متطلباتها من الوثائق بجميع اللغات ، ومن محاضر الجلسات ، بفرض اتخاذ اجراءات فورية للحد بصورة ملموسة من الحجم الحالي للوثائق (القرار ١١٧/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٩) ، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقرير لجنة المؤتمرات (A/37/32 و Corr.1) ، وأقرت مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٣ على نحو ما قدمته اللجنة (القرار ٣٧/١٤ ألف) ؛ ووافقت على المبادئ التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة (القرار ٣٧/١٤ بـ١ والمرفق) ؛ وأقرت الترتيبات الحالية فيما يتعلق بتوفير محاضر جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ومكتبها ؛ وقررت أنه لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة ، لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات ، الحق في توفير محاضر موجزة باستثناء بعض الأجهزة المحددة ؛ ورجت من جميع أجهزتها الفرعية التي لها الحق في توفير محاضر جلسات مكتوبة أن تبقي احتياجاتها من هذه المحاضر عند حد أدنى معقول ، وأن تستغني عنها ، كلما أمكن ذلك ، وأن توسع من نطاق استخدامها للتسجيلات الصوتية ؛ وحثت جميع أجهزتها الفرعية التي لا يحق لها أن تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات على أن تراعي بدرجة أكبر المبادئ التوجيهية الحالية بشأن شكل ومحتويات تقاريرها ، كما وافقت عليها الجمعية في قرارها ٣٤/٥٠ ؛ وكررت التأكيد بأنه ينبغي للأجهزة الفرعية ، وعلى وجه التحديد الأجهزة التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات ، لدى اعدادها تقاريرها ، أن تبقي التقارير في حدود ٣٢ صفحة ؛ ورجت من جميع الأجهزة الفرعية التي تتجاوز تقاريرها ٣٢ صفحة أن تبدي للجنة المؤتمرات قبل دورتها القادمة أسباب عدم التقيد بذلك ؛ ورجت من لجنة المؤتمرات أن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقرير عن تحسين

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الطحق رقم ٣٢ (A/37/32 و Corr.1) ، (Corr.2)

بالفرنسية فقط) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/37/112 و Add.1 (متصلة أيضا بالبند ١٠٧) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/605 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

التنفيذ الفعلي لقاعدة ال ٣٢ صفحة (القرار ٣٧ / ١٤ جيم) ، وأقرت برنامج الاستبدال والتطوير على نحو منهجي ومرحلي للمعدات الالكترونية في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة ؛ ورجست من الأمين العام أن يقدم مقترحات أخرى بالنسبة لبرنامج مرحلي لاستبدال المعدات وتطويرها لفترات السنتين المقبلة (القرار ٣٧ / ١٤ ها) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/38/32) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧ / ١٤ ها .

١١٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات

تشترك الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقاً لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)) . وقد استخدم هذا الجدول الذي عدل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، لقسم الأنصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين الدول الأعضاء .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تقوم بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة العدالة والانصاف في جدول الأنصبة المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤ / ٦ با) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تعد مجموعة من المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة الى اللجنة على أساس موحد وقابل للمقارنة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق جديدة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماماً قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٦ با ، والأحوال والظروف الأخرى التي تؤثر تأثيراً ضاراً في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، وكذلك العناصر الأخرى التي تستخدم حالياً في تقرير جدول الأنصبة المقررة مثل تحديد فترة أساس احصائية وصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين .

(تابع الحاشية ١٥٩)

(د) القرارات ٣٧ / ١٤ ألف الى ها ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.5 ، و 11-9 و 13-19 ؛

.../...

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.60 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٠) ، رجحت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تدرس من جديد جدول الأنصبة المقررة المقترح لقسمته نفقات الأمم المتحدة الوارد في تقريره (A/37/11) وأن تقدم توصياتها الى الجمعية العامة في تلك الدورة (المقرر ٣٧/٤٠٨) . وبالتالي ، أقرت الجمعية العامة في نفس الدورة ، في جملة أمور ، جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ (القرار ٣٧/١٢٥ ألف) ؛ وقررت أن تقدم لجنة الاشتراكات الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين مجموعة من المنهجيات البديلة والمبادئ التوجيهية لجمع وعرض البيانات وفقا لما هو مطلوب في القرار ٣٦/٢٣١ ألف ؛ ورجت من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في القرار (٣٧/١٢٥ با) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/38/11) .

١١٧ - مسائل الموظفين :

- (أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتصلة بها : تقرير الأمين العام
(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام

تسعى الجمعية العامة ، منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الأمانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٢)) . ومنذ عام ١٩٦٣ يقسم الأمين العام تقارير سنوية عن تكوين الأمانة العامة عملا بقرارات متتالية أرسى المبادئ والعوامل التي ينبغي أن يسترشد بها الأمين العام في تعيين الموظفين وفي تحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٢ (د - ١٧) ، ١٤٣/٣٣ ، و ٢١٠/٣٥) .

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

هي :

- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/37/11) والملحق رقم ١١ ألسف (A/37/11/Add.1) ؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/617 و Add.1 ؛
(ج) القرارات ٣٧/١٢٥ ألف وبا والمقرر ٣٧/٤٠٨ ؛
(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.4 و 5 ، و 16-7 ، و 32-34 ، و 54 ، و 55 و 66 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.69 و 109 .

.../...

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦١) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مبادئ وأجراءات التوظيف المبينة في القرار ٣٥ / ٢١٠ ، لاسيما المتعلقة بتخصيص نسبة مستهدفة قدرها ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تنشأ في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتعيين مواطنين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ؛ وأكدت أهمية تمثيل أكبر عدد من الدول الأعضاء في المستويات العليا في الأمانة العامة ، أي في رتبة مد - ٢ وما فوقها ؛ وأكدت من جديد مبدأ التمثيل الجغرافي الواسع على مستوى الأمانة العامة كلها ورحبت باعتزام الأمين العام رصد التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف في الإدارات والمكاتب الرئيسية ؛

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي :
(أ) تقارير الأمين العام :

- ١ ' تكوين الأمانة العامة : A/37/143 ؛
- ٢ ' تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين : A/C.5/37/5 ؛
- ٣ ' احترام المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : A/C.5/37/34 و Corr.1 ؛
- ٤ ' تعديلات النظام الإداري للموظفين A/C.5/37/6 و Corr.1 ؛
- ٥ ' قائمة الموظفين : A/C.5/37/6 و Corr.1 ؛

(ب) مذكرات من الأمين العام :

- ١ ' استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء في الأمم المتحدة : A/37/358 و Corr.2 و Add.1 (و Corr.1 بالروسية فقط) (متصلة أيضاً بالبند ١٠٣ و ١٠٧) ؛
- ٢ ' تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأسمم (A/37/378 و Corr.1 بالروسية فقط) و Add.1 و Add.1/Corr.1 (بالانكليزية) (متصلة كذلك بالبند ١٠٧) ؛
- ٣ ' مركز المرأة من الفئة الفنية وما فوقها : التقرير المرحلي الثاني : A/37/469 و Add.1 (متصلة أيضاً بالبند ١٠٧) ؛
- ٤ ' التقرير الثاني عن مفهوم الحياة الوظيفية A/37/528 و Add.1 (متصلة أيضاً بالبند ١٠٧ من جدول الأعمال) ؛
- ٥ ' تقرير مقدم من اتحادات ورابطات موظفي الأمانة العامة للأسمم المتحدة : A/C.5/37/24 ؛

(يتبع)

.../...

ورحبت باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة توظيف متوسطة الأجل لجعل عدد الموظفين مسن البلدان غير الممثلة والممثلة تشيلا ناقصا في حدود نطاقاتها المستوصية بحلول عام ١٩٨٥ على الأكثر ؛ ورحبت باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة متوسطة الأجل للتطوير الوظيفي ؛ وأوصت بأن يقام التخطيط الوظيفي على أساس مجموعات مهنية واضحة التحديد بالنسبة الى الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (القرار ٣٧/٢٣٥ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل التنفيذ الكامل لتوجيهاتها السابقة الواردة في القرارات ٣٣/١٤٣ و ٣٥/٣١٠ اللذين يستهدفان ضمان حصول النساء على فرصة متساوية للتقدم والتعيين ، وخاصة في المستويات العليا ، واضعا في الاعتبار أن الهدف المحدد بنسبة ٢٥ في المائة لعدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ينبغي ألا ينظر اليه كحد لعدد من يعين من النساء ، ومع إيلاء اهتمام خاص لما يوجد في الأمم المتحدة من مجالات تباطأ فيها الا مثال لهذه القرارات ؛ وحثت الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان الا مثال على مستوى الأمم المتحدة كلها لتوجيهات السياسة المتعلقة بالتوظيف والترقية والتطوير الوظيفي والتدريب فضلا عن الجوانب الأخرى من توظيف المرأة ؛ ورجت من الأمين العام ورؤساء جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بحث اتخاذ تدابير إضافية تدفع عجلة تنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الهيئات التشريعية المختصة فيما يتعلق بتوظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، واضعا في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٣٧/٢٣٥ با) ؛ ورجت الأمين العام السماح للمرشحين المشتركين في الامتحانات التنافسية للانتقال من فئة الخدمات العامة الى الرتبتيين ف - ١ وف - ٢ من الفئة الفنية بأداء الامتحان بأي من لغات العمل المستخدمة في اللجان الإقليمية ، مع المراعاة الواجبة لشرط الكفاءة اللغوية في لغات العمل المستخدمة بالأمانة العامة (القرار ٣٧/٢٣٥ دال) .

وفي نفس الدورة ، أعادت الجمعية العامة تأكيد القرارات ٣٥/٢١٢ و ٣٦/٢٣٢ بشأن احترام امتيازات وحصانات موظف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بهيئتها ، وأحاطت علما مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة ، باسم لجنة التنسيق الإدارية (A/C.5/37/34 و Corr.1) والذي تبين منه ، حدوث تدهور ملحوظ في مراعاة هذه المبادئ ؛ ورحبت بالتدابير التي أقرها الأمين العام لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين

(تابع الحاشية (١٦))

٦' منحة الاعادة الى الوطن A/C.5/37/SR.26 ؛

٧' تعديلات النظام الإداري للموظفين A/C.5/37/SR.54 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية A/37/675 ؛

(د) تقرير اللجنة الخاصة A/37/764 ؛

(هـ) القرارات ٣٧/٢٣٥ ألف الى دال و ٣٧/٢٣٦ ألف صا والمقرر ٣٧/٤٤٧ ؛

(و) جلسات اللجنة الخاصة A/C.5/37/SR.23 و 25-28 ، و 30-34 ، و 36-38 ،

و 40 ، و 41 ، و 47 ، و 49 ، و 53 ، و 56 ، و 58 ، و 63 ، و 65 ، و 70 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.114 .

الدوليين على النحو الموجز في تقريره ؛ ودعت الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي عن هذه المسألة الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطوات التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة (القسور ٣٧ / ٢٣٦ ألف) ؛ ووجهت الأنظار إلى اعتقال عدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لأغذية وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير سريعة بما يتخذ من تدابير ونتيجة هذه التدابير (القرار ٣٧ / ٢٣٦ ب) .

وفي نفس الدورة أيضا ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام بشأن منحسة الاعادة إلى الوطن (A/C.5/37/26) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/37/675) ؛ وأيدت تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها ؛ وقسرت أن يجري تعديل المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والفقرة التمهيديّة من المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين وذلك كما هو مبين في مرفق هذا القرار ؛ ونظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/37/54) ؛ وقررت أن تعدل المادة الثامنة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار (القرار ٣٧ / ٢٣٥ جيم) ، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن تعديلات النظام الإداري للموظفين (A/C.5/37/6 و Corr.1) (المقرر ٣٧ / ٤٤٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير الأمين العام :

١ ' تكوين الأمانة العامة ؛

٢ ' احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وهي الوثيقة المطلوبة في القرار ٣٧ / ٢٣٦ ؛

٣ ' تعديلات النظام الإداري للموظفين ؛

٤ ' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها آراء ممثلي موظفي الأمم المتحدة وهي الوثيقة المطلوبة في القرار ٣٥ / ٢١٣ .

١١٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) .

وتقوم اللجنة ، عملاً بالمادة ١ من نظامها الأساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، بتأدية وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة .

وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضواً تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس (أنظر البند ١٧ (و)) .

وعلا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يحال إلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، وإلى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٢) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً مسبقاً بالتقرير السنوي الثامن للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/37/30) ، وافقت على الاجراء الخاص بتسوية عوامل فرق تكلفة المعيشة المنطبقة على المتقاعدين من موظفي الفئة الفنية وما فوقها . حيثما تكون تلك العوامل مطبقة وحيثما تكون معدلات الضريبة تساوى الصفر أو تكون أقل عن المعدلات المتضمنة في مقادير المعاشات التقاعدية الأساسية الممنوحة بمقتضى نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/37/9 و Corr.1-4 بالانكليزية فقط) ؛ ووافقت على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بعدم تطبيق أى عامل للتخفيض على المتقاعدين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (القرار ٣٧/١٢٦ ، الجزء الأول) ؛ وأحاطت علماً بالحالة الراهنة للمقارنة بين التعويض الكلي في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وذلك التابع للنظام الموحد للأمم المتحدة ؛ ووجهت انتباه الدول الأعضاء إلى أن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات لا تتماشى مع أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، ولذلك فهي غير ملائمة ؛ ولا حظت نتائج الاستعراض الذي اضطلعت به اللجنة لمقاصد وتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، والحاجة إلى مواصلة تحسين هذا النظام ، وعلى وجه الخصوص ، تدعو اللجنة إلى أن تواصل تحسين المنهجية المستخدمة في قياسات تكلفة المعيشة ؛ ورجت من اللجنة أن تعاود استعراض الأسس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها ، وذلك بغية تقديم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبعد ذلك توصيات على أساس دورى بشأن مستوى الأجر (المرجع نفسه ، الجزء ثانياً) ؛ وأحاطت علماً بالمنهجية العامة للدراستات الاستقصائية لأفضل ما هو سائد من شروط الخدمة لموظفي الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، التي وافقت لجنة الخدمة المدنية الدولية على تطبيقها على مراكز العمل في المقار ؛ ولا حظت أن اللجنة قد بدأت في اجراء استعراض شامل لأحوال الخدمة في الميدان ؛ وقررت زيادة علاوة الألفال للفئة الفنية وما فوقها إلى ٧٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وأن يتم الابقاء على تدابير الحد الأدنى للعملات التي تستهدف ضمان مستوى عادل للعلاوات في كل مكان ،

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(A/37/9 و Corr.1-4 بالانكليزية فقط) ؛

(يتبع)

.../...

على أساس متوسط أسعار الصرف لمدة الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، لجميع مراكز العمل ؛ وقررت أن تظل المنحة التعليمية علاوة اغتراب تمنح لجميع موظفي الأمم المتحدة المفترين ، غير أنه يجوز أن يتلقى المواطنون العائدون الى مركز العمل في وطنهم بعد مهمة في مكان آخر المنحة للفترة المتبقية من سنة دراسية لا تتجاوز سنة دراسية كاملة بعد عودتهم من الخدمة في الغربة ؛ ورجت من اللجنة ابقاء مسألة المنحة التعليمية قيد الاستعراض ، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الموظفين المعرضين للتناوب بين المقار ومراكز العمل الأخرى مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة ؛ ولا حظت قرار اللجنة زيادة اعتمادات بدل المهيمسة بمعدل ٥٠ في المائة وضاعفة الجبل الاجمالي لمنحة الاستقرار التي يطلقها الموظفون الميدانيون ؛ ورجت من اللجنة أن تنجز على سبيل الاستعجال دراستها للحاجة الى وضع ترتيب لتقديم اعلانية للايجار في مراكز العمل بمقار المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين الجدد والموظفين المنقولين ، وأن تقدم تقريرا عن الاجراء المتخذ للسياسة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس الحاجة الى زيادة الحصص التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة من اشتراكات التأسيس الصحي للموظفين ؛ ومسألة تطبيق الاثر الرجعي الملائم (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) ؛ ورجبت بالدراسة التي قدمتها اللجنة عن مفهوم الحياة الوظيفية وأنواع التعيين والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة ؛ ورأت أن المفهوم العام للإدارة الموحدة لشؤون الموظفين على أساس تخطيط الموارد البشرية على النحو الذي رسمته اللجنة ، سيساعد المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كاف ، ويوفر في الوقت نفسه شروطا أفضل للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين في النظام الموحد ، سواء كانوا يعملون بتعيينات دائمة أو محددة المدة ؛ وأوصت بأن يتسم تطبيق نظام المستويات الثلاثة لتصنيف الوظائف ، الذي وضعتة اللجنة ، على أساس معييار رئيسي لمعايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد ، وذلك لضمان الحد الأمثل من العدالة في الأجور فضلا عن الأساس السليم لتخطيط الموارد البشرية والتطوير الوظيفي ، ويجعل سياسات شؤون الموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد متسقة مع نظام تصنيف الوظائف الذي وضعتة اللجنة ؛ وأوصت كذلك بأن تحدد المنظمات على أساس مستمر احتياجاتها من الموظفين الدائمين والمعينين لفترة محددة والتزام مع عملية تخطيط الموارد البشرية ، مع مراعاة المعايير التسيي تنظر فيها اللجنة لهذا الغرض ؛ وقررت ايلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محسدة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، وذلك عند اكملهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة ؛ ولا حظت اعتراف اللجنة اجراء تقييم للامتحانات التنافسية وغيرها من عناصر

(تابع الحاشية ١٦٢)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/768 ؛

(د) القرار ١٢٦/٣٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.28 ، و 29 ، و 31 ، و 35 ، و 36 ، و 40 ،

و 42-44 ، و 63 ، و 64 ، و 67 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

.../...

سياسة التوظيف ؛ ورجت من اللجنة أن تقوم بمتابعة برنامجها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي على النحو المرسوم (المرجع نفسه ، الجزء رابعا) ؛ ورجت من جميع الهيئات التي تقدم مقترحات لاتخاذ اجراء بشأن مسائل الموظفين التي تمس النظام الموحد للأمم المتحدة أن تنسق هذه المقترحات تنسيقا وثيقا مع اللجنة التي تقدم توصياتها بشأنها الى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية في النظام الموحد لئتم بذلك تحاشي ازدواج الجهود (المرجع نفسه ، الجزء خامسا) .

وفي نفس الدورة ، وفي سياق النظر في البند المعنون " مسائل الموظفين " (أنظر أيضا البند ١١٧) رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر في برنامج عملها الجاري وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة (القرار ٣٧/٢٣٥ با) .

وفي سياق النظر في البند المعنون " نظر المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة " رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تضطلع ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدراسة سن انتهاء الخدمة والتقاعد في جميع المنظمات الاعضاء ، واطاعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، الى جانب الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٣١١ ، الجزء أولا) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/38/30) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء اتحاد رابلات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١١٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في دورتها الثالثة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف من ٢١ عضواً تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

ويشارك في عضوية الصندوق الأمم المتحدة و ١٠ وكالات متخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة المؤقتة للمنظمة الدولية للتجارة، والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٩٦٦ ٥٠ مشتركاً.

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٣)، وافقت الجمعية العامة على تدابير ترمي إلى تحسين الرصيد الاكثواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والسوار في الفرع الثالث ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ (A/37/9 و Corr.1-4)؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بدراسة سن انتهاء الخدمة والتقاعد في جميع المنظمات الأعضاء، واضعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، إلى جانب الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

هي :

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/37/9 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و 2-4) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/C.5/37/16 ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/37/90 و Add.1 ؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية : A/37/674 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/761 ؛
- (و) القرار ٣٧ / ٣١ والمقرران ٤٢٩ / ٣٧ و ٤٣٠ / ٣٧ ؛
- (ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.45 و 48 و 51 و 58 و 63 و 67 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

.../...

وعدلت ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بلا أثر رجعي ، حسبما هو مبين في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس ، وكذلك نظام تسوية المعاشات وفقا لمرفقيه التاسع والعاشر (القرار ٣٧ / ٣١) ، الجزء الأول () ؛ وقبلت عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ (القرار ٣٧ / ٣١) ، الجزء الثاني () ؛ وأذنت لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار (القرار ٣٧ / ٣١) ، الجزء الثالث () ؛ ووافقت على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٩٥٥ ٥ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣ ، وعلى تخفيضات تبلغ ٤٠٠ ٢٠٥ ٥ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ لغرض إدارة الصندوق (القرار ٣٧ / ٣١) ، الجزء رابعا () ؛ وأحاطت علما بالفرع الثالث واو من تقرير المجلس بشأن عدم وجود تدابير فعالة لعلاج الالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجته أو زوجه السابق ، مما قد يؤدي في بعض الحالات الى صعوبات جديدة ؛ ورجت من المجلس أن يواصل السعي الى ايجاد هذه التدابير وفقا للمبادئ العامة المشار اليها في الفقرة ٨٤ من تقريره أو بأية وسائل أخرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من المجلس أن يدرس آثار حل الزواج على استحقاقات الخلف ، مع دراسة امكانية منح هذه الاستحقاقات للأزواج الذين عقد زواجهم بعد انقطاع خدمة المشترك ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من المجلس أن يضع في اعتباره ، عند صياغة مقترحاته ، ألا تكون لها آثار مالية على الصندوق (القرار ٣٧ / ٣١) ، الجزء خامسا () ؛ وأحاطت علما بالآراء التي عبّر عنها المجلس في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقريره والمتعلقين بإزالة احتمال منسح أو الحيلولة دون اشتراك الموظفين في الصندوق ؛ ورجت من المنظمات الأعضاء في الصندوق تزويد المجلس ، دون ابطاء ، بالمعلومات المتعلقة بحالات منع موظف لها من الاشتراك في الصندوق ؛ ورجت أيضا من المجلس أن يقدم ، في ضوء هذه المعلومات ، مقترحات الى الجمعية العامة فسي دورتها الثامنة والثلاثين لإزالة شرط الاستبعاد من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق (القرار ٣٧ / ٣١) ، الجزء سادسا () . وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة اتخاذ تدابير انتقالية لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة العاملين ، أعطت هؤلاء العاملين الخيار بين العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو البقاء في صندوق التوفير الخاص بأعضاء الوحدة ، وخيار الانضمام الى صندوق المعاشات إما اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ أو من تاريخ بدء عملهم في الوحدة ، على أساس أنه اذا اختار المفتش الانضمام الى صندوق المعاشات اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ تدفع له المبالغ المقيدة في حساب بصندوق التوفير عن خدمته قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ مضافا اليها حصته التناسبية من أرباح الفوائد المتخلفة (المقرر ٤٢٩ / ٣٧) ؛ وبعد أن أشارت الى قرارها ٣٦ / ١١٩ ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات صندوق المعاشات (المقرر ٣٧ / ٤٣٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
الملحق رقم ٩ (A/38/9) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات صندوق المعاشات ؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٢٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام

شكّل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) وقد مدّت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٤) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ١٥ ٩٧٣ ٩٩٨ دولاراً (صافيه ١٥ ٧٨٤ ٩٩٨ دولاراً) لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران / يونيو إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (القرار ٣٧ / ٣٨ ألف ، الجزء الأول) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ١٨٦ ٥٠٠ دولاراً لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ إلى غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٣ (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢ ٨٦٤ ٤١٦ دولاراً (الصافي ٦٦٦ ٢٨٣٠ دولاراً) في الشهر للفترة من

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

هي :

- (أ) تقارير الأمين العام :
- ١ ، ' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/37/534 و Corr.1 (بالإنكليزية والروسية والفرنسية فقط) ؛
- ٢ ، ' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : A/37/535 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/37/597 و A/37/649 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/681 و Add.1 ؛
- (د) القراران ٣٨ / ٣٧ ألف و ٣٧ / ١٢٧ ألف و أ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.45 و 47 و 51 و 53 ؛
- (و) الجلسات العامة : A/37/PV.85 و 109 .

١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المصَّحَّح بها بموجب قراره ٥٢٤ (١٩٨٢)، (المرجع نفسه، الجزء ثالثا)، وقررت وقف تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٤٨٩ ٤٠٣ ٧ دولا، الذي لولا ذلك لتعيَّن تسليمه عملا بتلك الأحكام، على أن يجري ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ وأن يبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٣٨/٣٧ باء).

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر، حتى أيار/مايو ١٩٨٣ (القرار ٥٢٤ (١٩٨٢)). وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، جدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (القرار ٥٣١ (١٩٨٣)).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المطلوب بموجب القرارين ٣٨/٣٧ ألف وهاء؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)). وفي التاريخ ذاته، وافق المجلس على تقرير الأمين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقررا إنشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور، تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)). وقد مددت ولايتها بصورة دورية.

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٤)، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٩٩٦ ٧٢٤ ٨٩ دولا (صافيه ٨٨٧ ٨٨٨ دولا)، لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٢٧ ألف، الجزء الأول). وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٣٣٢ ٤٥٩ ٣٠ دولا (صافيه ٦٦٦ ١٧٥ ٣٠ دولا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى غاية ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الجزء الثاني)؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٣٣٢ ٤٥٩ ٣٠ دولا (صافيه ٦٦٦ ١٧٥ ٣٠ دولا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ آب/أغسطس الى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الجزء ثالثا)؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٣٣٢ ٤٥٩ ٣٠ دولا (صافيه ٦٦٦ ١٧٥ ٣٠ دولا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الجزء رابعا)؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات

تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الى غاية ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٧ ٠ ١٥ دولارا) للفترة (المرجع نفسه، الجزء خامسا)؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٧ ٠ ١٥ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ الى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، اذ اقر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الثلاثة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٢٣ (١٩٨٢) بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (المرجع نفسه، الجزء سادسا)؛ وقررت أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٤-٤ و ٣-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٢٥٦ ٩٣٩ ٥ دولارا الذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في القرار ٣٤ / ٩ هـ*، وأن يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر (القرار ٣٧ / ١٢٧ بـ*).

وفي ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر الى غاية ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٣ (القرار ٥٢٩ (١٩٨٣)).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المطلوب بموجب

القرارين ٣٦ / ٣٨ ألف و بـ*؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢١- النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي (انظر أيضا البند ١٣٢ من جدول الأعمال) أن تقوم في دورتها الثلاثين، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص بهذا الموضوع، ومن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر، بانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية (القرار ٣١ / ٩٧).

وفي الدورة الثانية والثلاثين أكدت الجمعية العامة التوصية المشار اليها أعلاه (القرار

٣٢ / ١٥١).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، عرض على الجمعية العامة النص النهائي لمشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية (A/33/10 ، الفصل الثاني) مع التوصية بأنه ينبغي تزكية هذا المشروع لدى الدول الأعضاء بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع . وفي الدورة ذاتها دعت الجمعية العامة جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر إلى أن تقدم ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، تعليقاتهم وملاحظاتهما الخطية على الفصل الثاني من تقرير اللجنة ، وخاصة على مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة وعلى النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل إلى قرارات بشأنها ، ورجت من الدول أن تعلق على توصية اللجنة بتزكية مشروع المواد هذا إلى الدول الأعضاء بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، قبل دورتها الخامسة والثلاثين ، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة ؛ وقررت أن تدج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً بعنوان " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " (القرار ٣٣ / ١٣٩ ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام (A/35/203 و Add.1-3) ، ورجت منه أن يكرر دعوته إلى القيام ، في موعد غايته ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، بتقديم أو استكمال التعليقات والملاحظات المطلوبة في القرار ٣٣ / ١٣٩ وأن يعممها قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية وأن يستكمل تجميعها التحليلي (القرار ٣٥ / ١٦١) . وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٥) ، طلبت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت فني في تقرير الأمين العام (A/36/145) وفي القائمة التحليلية للتعليقات والملاحظات الواردة من

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/36/145 ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام : A/36/146 ؛
- (ج) تقرير اللجنة السادسة : A/36/779 ؛
- (د) القرار ٣٦ / ١١١ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.54-56 و 58-60 و 63 و 64 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر (A/36/146) ، من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالأمر ، كاللجان الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، ووجه خاص بشأن مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ، وبشأن النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قرارا بشأنها ، ورجت أيضا من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية اللجنة بتركية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع؛ وقررت أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، الى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه (القرار ٣٦ / ١١١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦ / ١١١ .

١٢٢- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، احاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي" ، وقررت ادراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على امل ان تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول اعمالها وأحالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ، ادراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٤٠٩/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند وادراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٤٠/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى ، ارجاء النظر في هذا البند وادراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بالعنوان المعدل التالي "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" (المقرر ٤٢٤/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة ، من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون التجاري الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية ادراجها في صك واحد او اكثر حسب الاقتضاء ؛ ودعت الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً اولياً عن دراسته وعن آراء الحكومات الواردة تحت هذا البند (القرار ٣٤/١٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد ان احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/466) ، رجت ، من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ان يقوم باعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على اساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وحثت الدول الاعضاء على ان تقدم المعلومات ذات الصلة بهذه الدراسة ؛ ورجت من

الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي اجراها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث للنظر فيه على سبيل الاولوية في اطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويدرج في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ١٦٦/٣٥) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علماً بالدراسة التي اعدتها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR/DS/4) ، ورجت من المعهد ان يعد الدراسة وان ينجزها في موعد يسمح للامين العام بعرضها على الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وحثت الدول الاعضاء على ان تقدم المعلومات ذات الصلة بالدراسة ، في موعد اقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ورجت من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ، ومركز الامم المتحدة للشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان على نحو ما قرر معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ان تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ القرار ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي اعدتها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك للنظر فيه على سبيل الاولوية (القرار ١٠٧/٣٦) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين (١٦٦) ، رجت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ان يعد المرحلة الثالثة والاخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للامين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وحثت الدول الاعضاء على ان تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ ايار/مايو ١٩٨٣ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من لجنة

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٦ من جدول الاعمال)

هي :

- (أ) تقرير الامين العام : A/37/409 و Add.1-3 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/37/720 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/736 ؛
- (د) القرار : ١٠٣/٣٧ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.55-61 ؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.61 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/36/PV.107 .

الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللجان الاقليمية ، ومركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ان تقدم المعلومات ذات الصلة وان تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛ ودعت معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الى ان ينتقي ، على اساس التمثيل الجغرافي ، ومراعي نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الاخيرة من الدراسة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، لتتضمنه على سبيل الاولوية (القرار ٣٧/١٠٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/١٠٣ .

١٢٣ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الامين العام

انشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)) . وقد اذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى عام ١٩٧١ . ثم بعد ذلك في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) ، و ٢٣١٣ (د-٢٢) ، و ٢٤٦٤ (د-٢٣) ، و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) ، و ٢٨٣٨ (د-٢٦) ، و ٣١٠٦ (د-٢٨) ، و ٣٥٠٢ (د-٣٠) ، و ١٤٦/٣٢ ، و ١٤٤/٣٤) .

ويعاون الامين العام في نهوضه بالوظائف التي عهدت بها اليه الجمعية العامة للجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه ، وهي لجنة تعين الجمعية العامة أعضائها . وفي الدورة الرابعة والثلاثين عينت الجمعية الدول الاعضاء ال ١٣ الاتية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ (القرار ٣٤/١٤٤) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبربادوس ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، والسلفادور ، وسيراليون ، وغانسا ، وفرنسا ، وقبرص ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، وهولندا .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اذنت الجمعية العامة للامين العام بأن يقوم في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ بالانشطة المحددة في الجزء الثالث من تقريره (A/34/693) ، بما في ذلك تقديم ما لا يقل عن ١٥ زمالة في كل سنة من سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ، ومساعدة في شكل منحة سفر لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية ، يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستنظم في هاتين السنتين ؛ ورجت منه ان يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال هاتين السنتين ، وان يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٣٤/١٤٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٧) ، اذنت الجمعية العامة للامين العام ، في جملة أمور ، بان يفضّل في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ بالانشطة المحددة في تقريره (A/36/633) ، بما في ذلك تقديم ما لا يقل عن ١٥ زمالة في كل سنة من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ، ومنحة دراسية واحدة على الاقل في كل سنة من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في اطار زمالة هاميلتون شيرلي اميراسينغ ، في مجال قانون البحار ، على ان تمول من التبرعات التي تقدم خصيصاً من اجل هذه الزمالة ومساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل نشر المعلومات عن البرنامج وان يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الاعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الافراد ، الى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج او الى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه ان امكن ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي

- (أ) تقرير الامين العام : A/36/633 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/776 ؛
- (ج) القرار ٣٦/١٠٨ ؛
- (د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.66-69 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/36/92 .

العام في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ وأن يقدم بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٣٦/١٠٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بالقرار ٣٦/١٠٨ .

١٣٤- التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودي بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تفجيرات جذرية : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بناءً على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1) وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، تتألف من ٣٥ عضواً . وكانت اللجنة تتألف من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بنما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الامم المتحدة في الاعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ، وقد مت تقارير الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والرابعة والثلاثين . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، بعد ان درست الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة (A/34/37) ، رحبت ، في جملة امور ، بالنتائج التي حققتها اللجنة خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٧٩ ، واعتمدت التوصيات المقدمة اليها بشأن التدابير العملية للتعاون من اجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك بعد ان تنظر في ان تصبح اطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛ ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما فيما يتعلق بضرورة ابرام اتفاقية او اتفاقيات دولية اغاوية بشأن الارهاب الدولي ؛ ورجت من الأمين العام ان يمد ، على اساس المواد المقدمة من الدول الاعضاء ، مجملًا يضم ما جاء في التشريعات الوضائية من الاحكام ذات الصلة التي تتناول .../...

مكافحة الارهاب الدولي ، وان يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة وان يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤ / ١٤٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٨) ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام ؛ وايدت من جديد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من اجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي . وطلبت الى جميع الدول ان تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ؛ ورجت من الأمين العام ان يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة اعلاه وان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٦ / ١٠٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بالقرار ٣٦ / ١٠٩ .

١٢٥ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ادرج البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " في جدول اعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ بناءً على طلب رومانيا (A/34/143) وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ان تتقيد تماماً في علاقاتها الدولية بالمبدأ القاضي بأن تفضي الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين والعدل عرضة للخطر ؛ وحثت جميع الدول على التعاون في وضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ ودعت الدول الاعضاء الى ان تحيل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بوضع اعلان من ذلك النوع وان تستكمل ما قدمته من آراء بشأن هذا الموضوع عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات الخاصة بالاعلان المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورها الخامسة والثلاثين بهذا العنوان " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " (القرار ٣٤ / ١٠٢) .

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٤ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/425 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/777 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٦ / ١٠٩ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.63-70 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/35/33 و Corr.1) ، وخاصة العمل الذي اضطلع به بشأن مشروع اعلان مانيفلا التعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت ان مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي ان تمثل احد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وانه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاما كاملا في علاقاتها الدولية ؛ ورجت من اللجنة ان تواصل اعداد مشروع اعلان مانيفلا يهدف تقديمه الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين لمعالة النظر فيه ؛ واعربت عن امليها في ان تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد باحالة اراءها بشأن تلك المسألة الى الامين العام في اقرب وقت ممكن (القرار ١٦٠ / ٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة ، ان القيام ، في اقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه ان يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وان يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية ؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ان تضع اللمسات النهائية في مشروع اعلان مانيفلا التعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتتظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ واحالت الى اللجنة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/C.6/36/L.19) ، فضلا عن الاراء التي ابدت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان (القرار ١١٠ / ٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٦٩) ، وافقت الجمعية العامة على اعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي ارفق نصه بالقرار ؛ واعربت عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لاسهامها القيم في وضع احكام نص الاعلان ؛ ورجت من الامين العام ابلاغ حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية باعتماد الاعلان ؛ وحثت على بذل جميع الجهود لجعل الاعلان معروفا لدى الجميع ولجعله موضع تقيد وتنفيذ كاملين (القرار ١٠ / ٣٧) ؛ وقررت ان تدرج في جدول

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق

رقم ٣٣ (A/37/33) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : Corr.1 و A/37/590 (باللغات الاسبانية والروسية والعربية فقط) ؛

(ج) القرار ١٠ / ٣٧ والمقرر ٤٠٧ / ٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.20-30 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.68 .

الأعمال المؤقتة لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعلنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" (المقرر ٣٧/٤٠٧) .

وليس من المتوقع أن تقدم أى وثائق تحت هذا البند في الدورة الثامنة والثلاثين .

١٢٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ، إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي سيتم اعتماده ، وأن يعدّ تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٣/٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/35/210 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1) رجحت منه أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أن تقوم في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، وابلغته ، بوجه خاص ، بأرائها فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلاً ، بما في ذلك الاقتراح الرامي إلى إحالته إلى لجنة القانون الدولي ؛ ورجحت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والبيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة هذا البند ، باعداد ورقة تحليلية لتسهيل اجراء مزيد من الدراسة لهذا البند ؛ ورجحت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/36/416) ، قامت ، في جلسة أمور أخرى ، بدعوة لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع القانون وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذاً في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطور التدريجي للقانون الدولي ؛ ورجحت من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاؤها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور أخرى ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛ ورجحت من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٠) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح تعيين مقرر خاص لمشروع القانون ، ودعت لجنة القانون الدولي ، في جملة أمور ، الى مواصلة أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، بما يتماشى مع الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، وأخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجت من لجنة القانون الدولي ، تمسّيا مع القرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً سديها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛ ورجت من الأمين العام ، أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظات على مشروع القانون ، بغية تقديمها الى لجنة القانون الدولي (القرار ١٠٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي ؛ الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بالقرار ١٠٢/٣٧ .

١٢٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

أدرج البند المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٦ وذلك بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/243) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية ، بنسبة على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الأولى وأن تعرضه ، في مرحلة مناسبة ، على اللجنة السادسة لدراسة الآثار القانونية المترتبة عليه .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243 ، المرفق) ؛ وكذلك المقترحات والبيانات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في البند ؛ ورجت من الدول الأعضاء ابلاغ الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع ؛ كما رجّت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن الرسائل التي يلقاها (القرار ٩/٣١) .

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام ؛ A/37/325 ؛

(ب) تقرير لجنة القانون الدولي ؛ الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة ؛ A/37/714 ؛

(د) القرار ١٠٢/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة ؛ A/C.6/37/SR.52-55 ، و 63 ، و 64 ؛

(و) الجلسة العامة ؛ A/37/PV.107 .

وفي الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار ٩/٣١ قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة السادسة ببحث الآثار القانونية لهذا البند ، وأن تقدم اليها تقريراً عن هذا الموضوع على ألا يتجاوز ذلك نهاية الدورة الحادية والثلاثين . وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في البند ، رجحت --- الجمعية العامة توصية الدول الأعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند --- والمطلوب منها تقديمها الى الأمين العام ، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة --- الداخلة في هذا السياق . وقد أشارت اللجنة الى الدور الذي اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي تعريف العدوان ، وانتهت الى أن المسائل القانونية التي ينطوي عليها البند قد درست في المداورات الجارية بشأن هذا الموضوع ، وسيقتضي الأمر راسئها في أى مداورات يؤدي اليها مستقبلاً نظراً الجمعية العامة مرة أخرى في هذا البند . وقد أقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة السادسة (المقرر

١٤٠/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة تعنى بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، تتألف من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وأعزت الى اللجنة بأن تنظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة من أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات أو أية توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة (القرار ١٥٠/٣٢) .

وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية --- الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، برونو ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرارات ٩٦/٣٣ و ١٣/٣٤ و ٥٠/٣٥) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة الخاصة (A/36/41) وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبة من توصيات أخرى ؛ ورجحت من اللجنة الخاصة أن تأخذ في الحسبان

.../...

على النحو الواجب الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز في دورة اللجنة المعقودة في سنة ١٩٨١ لتيسير تنظيم أعمال اللجنة ؛ ودعت الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ، الى أن تفعل ذلك ؛ ودعت اللجنة الخاصة التي أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن أعمالها (القرار ٣١/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧١) ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ، ضماناً لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ؛ أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، إعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها ، وخاصة الجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛ ودعت الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ، الى أن تفعل ذلك ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمالها (القرار ١٠٥/٣٧) .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ١ (A/38/41) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٠٥/٣٧ .

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ١ (A/37/41) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/37/375 ؛
- (ج) تقرير اللجنة السادسة : A/37/721 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/737 ؛
- (هـ) القرار ١٠٥/٣٧ ؛
- (و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.31-40 و 57 ؛
- (ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.61 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/36/PV.107 .

١٢٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠ (د - ٢١) . وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) .

وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٣٧/٣٠٨) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الـ ٣٦ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، اسبانيا* ، استراليا** ، المانيا
(جمهورية - الاتحادية)* ، أوغندا* ، ايطاليا* ، البرازيل** ، بيرو* ، ترينيداد
وتوباغو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجزائر** ، جمهورية افريقيا الوسطى** ، جمهورية تنزانيا
المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، سنغافورة** ، السنغال* ،
السويد** ، سيراليون* ، الصين** ، العراق* ، غواتيمالا* ، فرنسا** ،
الفلبين* ، قبرص* ، كوبا* ، كينيا* ، مصر** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا*
الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة التاسعة عشرة للجنة ، فسي
سنة ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الثانية والعشرين للجنة ، فسي
سنة ١٩٨٩ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٢)، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في جملة أمور، بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الخامسة عشرة وبانجاز لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عن طريق فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، فحص الدراستين المتعلقتين بشروط عقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الضخمة تمهيدا لبدء العمل في صياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تنطوي عليها هذه العقود ويقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف، خصوصا من البلدان النامية، في المفاوضات التي تجريها؛ ولا حظت أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكما لإنشاء وحدة حساب عالمية تقوم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية، وحكمين بدليلين متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات؛ ولا حظت مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وافقت على مبادئ توجيهية موصى بها لمؤسسات التحكيم والهيئات الأخرى ذات الصلة، لكي تساعد في اعتماد إجراءات لقياسها بالعمل بوصفها سلطات للتعيين أو لتقديم الخدمات الإدارية في القضايا التي تباشر بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة؛ وأكدت من جديد، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، أهمية ما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان قانون التجارة الدولية، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي، وتعزيزا للتدريب وتقديم المساعدة في هذا الميدان؛ ورحبت بقرار اللجنة بأن تواصل استكشاف مختلف إمكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها (القرار ٣٧/١٠٦)؛ وأوصت بأن يستخدم، لدى إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاما تتعلق بتحديد المسؤولية أو عند إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة، الحكم المتعلق بوحدة الحساب، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأحد الحكمين البديلين المتعلقين بتعديل حدود المسؤولية، اللذين اعتمدتهما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (القرار ٣٧/١٠٧).

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: الملحق رقم ١٧ (A/37/17)

و Corr.1)؛ باللغة الانكليزية فقط.

(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/37/620؛

(ج) القراران ٣٧/١٠٦ و ٣٧/١٠٧ والمقرر ٣٧/٣٠٨؛

(د) جلسات اللجنة السادسة: ٣-٨ A/C.6/37/SR. و 43؛

(هـ) الجلسة العامة: A/37/PV.107.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيمعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها السادسة عشرة : الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الى الجمعية العامة تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) .

١٢٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناء على طلب ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142) . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تقدم تقارير الى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ودعت الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات الى أن تقدم أيضا تقريرها عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة الى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات ، وأن تقوم في النهاية بالابلاغ ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد الجناة ؛ ورجت من الأمين العام أن يعتم على جميع الدول التقارير التي ترد اليه بموجب هذه الأحكام لدى تلقيها ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛ كما رجته أن يدعو جميع الدول الى اخطاره بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ورجت منه أيضا أن يقدم تقريرها الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين عما يقدم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالطلبات والدعوات المذكورة أعلاه ، كما دعت الى أن يعرض ما يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل (القرار ٣٥/١٦٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/36/445 و Corr.1 و Add.1-3) وأدانت بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛ وحثت الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛ وطلبت من جديد من الدول التي لم تفعل ذلك بمحاسبة أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة ؛ وكررت الدعوات الموجهة الى الدول في القرار ٣٥/١٦٨ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرها عن حالة التصديق على الصكوك المتعلقة بحماية وأمن سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والانضمام الى هذه الصكوك ، وعما يقدم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالطلبات والدعوات المذكورة أعلاه ، ودعت الى أن يعرض ما قد يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل (القرار ٣٦/٣٣) .

ومما قامت به الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين (١٧٣) انها أحاطت علمًا بتقرير الأمين العام (A/37/404 ، و Corr.1 ، و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.2-4) ؛ وأدانت بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛ وحشــدت الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية سلامة وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تعرض على ارتكابها أو تنظيمها أو القيام بها ؛ وأوصت الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً وبجملته طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛ وطلبت الى الدول التي لم تفعل بعد ، النظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة ؛ وطلبت الى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين باستخدام الوسائل لتسوية المنازعات سلمياً ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛ ودعت جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام بما قد يقع من انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ودعت الدولة التي يقع فيها الانتهاك ، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، الدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة الى الابلاغ ، بأسرع ما يمكن ، عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى القضاء والابلاغ في النهاية ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وكذلك عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملاً بالأحكام المذكورة أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/404 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 (باللفظيات

الانكليزية والصينية والعربية فقط) و Add.2-4 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/37/699 ؛

(ج) القرار ١٠٨/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.14-17 و 55 و 58 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

ورجت أيضا من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام عند ما يبلغ بوقوع انتهاك خطير أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه انتباه الدول المعنية مباشرة إلى اجراءات تقديم التقارير الواردة في الفقرات ذات الصلة من القرارين ١٦٨/٣٥ و ٣٣/٣٦ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة ، وكذلك التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالطلبات والدعوات الواردة فيما تقدم ، ودعته إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن هذه المسائل (القرار ١٠٨/٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٨/٢٧ .

١٣٠ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

أدرج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناءً على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1) وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق العسكري بجميع صوره ، وحثت جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بأرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة إلى إعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " (القرار ٣٤ / ١٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/366 و Add.1 إلى 5) ، قررت إنشاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بحيث يمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥ / ٤٨) .

ووفقا لرسالات مرفوعة في ١٥ كانون الثاني /يناير و ١٠ شباط /فبراير و ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨١ وموجهة من رئيس الجمعية العامة ، تتألف اللجنة المخصصة حاليا من ٣٤ من الدول الأعضاء هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا -
(جمهورية - الاتحادية) ، أنغولا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، زامبيا ،
السنگال ، سورينام ، سيشيل ، غيانا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣٦/٧٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٤) ، كان ما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة (A/37/43 و Corr.1) والتقدم المحرز ، وخصوصا في أثناء دورتها الأخيرة ؛ وقررت أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذا لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة الى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها المقبلة أية وثائق مستكاملة وذات صلة بالموضوع ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها ؛ وقررت أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها المقبلة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٠٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٣ (A/38/43) .

٣١- استعراض عليا اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ بناء على طلب استراليا ، واندونيسيا ، وسري لانكا ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وهولندا (A/32/143 و Corr.1) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/37/648 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/738 ؛

(د) القرار ٣٧/١٠٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.9-15 و 53 و 56 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.61 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

تقريراً بشأن الأساليب والجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف أخذاً في اعتباره المناقشات التي دارت في الجمعية العامة في تلك الدورة والملاحظات التي ستقدمها الحكومات ولجنة القانون الدولي لأدراجها في التقرير ؛ بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٤٨/٣٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، حسب التأخر في تقديم الملاحظات ، لم تجر الجمعية العامة مناقشة موضوعية بشأن هذا الموضوع ، وقررت إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٤٠٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/35/312 و Corr.1) وأرأى الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في إضافته (A/35/312/Add.1 و 2 و Corr.1/Add.2) ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام ، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في الفرع الرابع منه ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ، حسبما تراه مستصفاً ؛ ورجت من الأمين العام أن يتيح تقريره على نطاق واسع لسائر المنظمات المهتمة بالأمر والناشطة في ميدان اعداد ودراسة المعاهدات المتعددة الأطراف ، وأن يدعوها إلى الادلاء بتعليقاتها على موضوع التقرير . ورجت من الأمين العام أيضاً أن يعد وينشر طبعات جديدة من كتيب الاحكام الختامية (ST/LEG/6) ومن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف " (ST/LEG/7) ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يتضمن الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المنظمات المهتمة بهذا الموضوع ، وخصوصاً موضوعاً للمناقشة التي جرت في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٦٢/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين كان ما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (A/35/312 و Corr.1 و Add.1 و 2 ، و Corr.1/Add.2 ، و A/36/553 و Add.1 و 2) ؛ وقررت أن تنشئ في الدورة السابعة والثلاثين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة لكي يدرس المسائل المثارة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/553 و Add.1 و 2) وأي مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية ، ولكي يقيم أساليب اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات المعقودة تحت رعايتها ، لتحديد ما إذا كانت الأساليب الحالية لاعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تمكنها من الوفاء باحتياجات أعضاء الأمم المتحدة ، ولكي يضع توصيات على أساس التقييم المذكور أعلاه ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقدم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ملاحظاتها على التقارير ، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في المرفق الأول للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع حسبما تراه مستصفاً ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة ؛ ورجت أيضاً من

من الأمين العام أن يعد ، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات المجموعة التشريعية ، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك تحليلا موضوعيا للملاحظات والردود الواردة ، وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل استخدامها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يعد وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من " كتيب الاحكام الختامية " (ST/LEG/6) وممن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف " (ST/LEG/7) ، آخذا في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد (القرار ٣٦ / ١١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٥) ، عينت اللجنة السادسة السيد بيتر د . ماينارد (جزر البهاما) ، نائب رئيس اللجنة السادسة ، رئيسا للفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات ، الذي كانت معروضة عليه وثائق من بينها نسخة منقحة من " المجموعة التشريعية " (ST/LEG/SER. B/21) مقدمة من الامة العامة عملا بالقرار ٣٦ / ١١٢ . وقد عقد الفريق العامل ١٤ اجتماعا في الفترة من ٧ تشرين الاول / اكتوبر الى ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وقدم تقريره الى اللجنة السادسة .

وفي الدورة ذاتها ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن قررت أن تقوم بدعوة الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات ثانية الى الاجتماع في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف اكمال ولايته ؛ وكررت رجاءها الى الأمين العام أن يعد وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من " كتيب الاحكام الختامية " ومن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف " (القرار ٣٧ / ١١٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لا ينتظر أن تكون هناك أية وثائق سابقة تحت هذا البند .

-
- (١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/37/444 و Add.1 ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات : A/C.6/37/L.29 ؛
- (ج) تقرير اللجنة السادسة : A/37/751 ؛
- (د) القرار ٣٧ / ١١٠ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.9 و 65 و 66 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

١٣٢- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد اعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والفرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعني اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (٢-د)) .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (٢-د) ، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (٥-د) ، ٩٨٤ (١٠-د) ، ٩٨٥ (١٠-د) ، ١١٠٣ (١١-د) ، ١٦٤٧ (١٦-د)) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا ينتخبهم الجمعية العامة بصفقتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم . وتتولى اللجنة نفسها ملأ الشواغر العارضة . وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٣١٦ / ٣٦) . وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الاعضاء الاربعة والثلاثين التالية أسماؤهم ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ :

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)

الزعيم ريتشارد اوسولالي أ . أكينجيدى (نيجيريا)

السيد نيكولاى أ . اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد موتواوغيسو (اليابان)

السيد ينزايفينسن (النرويج)

السيد خورخي ل . ايليوبيكا (بنما)

السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)

السيد ميكوين ليليل بالاندا (زائير)

السيد بطرس بطرس غالي (مصر)

السيد سيد شريف الدين بيرزادا (باكستان)

السيد دود وديام (السنغال)

السيد ليونارد ودياس - غونساليس (فنزويلا)

السيد اديلبرت رازافيندرا لامبو (مدغشقر)

- السيد بول رويستر (فرنسا)
السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
السيد كونستانتين أ . ستافرمولوس (اليونان)
السيد سوبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السيد ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد لهريل ب . فرنسيس (جامايكا)
السيد كونستانتين فلسطين (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرورودريغيس (البرازيل)
السيد عبدال ج . كروما (سيراليون)
السيد رمرت كوينتين كوينتين - باكستر (نيوزيلندا)
السيد خوسيه م . لاكلوتا - مونيوت (اسبانيا)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد احمد محيو (الجزائر)
السيد ستيفن ك . مكافري (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد فرانك ز . نجينفا (كينيا)
السيد زهينغيوني (الصين)
السيد س . ب . ياغوتا (الهند)
السيد اندرياس ج . ياكوفيدس (قبرص)
السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا)

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٦) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/37/10) ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة وخاصة لإكمالها القراءة النهائية لمشروع المواد بشأن قانون المعاهدة المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية إلى إعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي ؛ وأعربت عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها ، حسبما ينعكس في الفقرتين ٢٦٦ و ٢٧٠ من تقريرها ؛ وأكدت من جديد بسند مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، ووافقت على النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة لجلساتها وتطبيق حد الاثنتين والثلاثين صفحة على وثائقها ، وكذلك على الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الفقرة ٢٧٢ من تقريرها ؛

وناشدت الحكومات ، وحسب الاقتضاء المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات اللجنة بتقديم تعليقات وملاحظات على ما تعدّه من مشاريع مواد واستبيانات ومتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد رغبتها فسي أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات اللجنة وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي اللجنة ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعد ويوزع موجزًا لمواضيع المناقشة (أنظر أيضًا البندين ١٢٦ و ١٣٣) (القرار ٣٧/١١١) .

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام : A/37/402 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/37/700 ؛

(د) القرار ٣٧/١١١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.52-37 و 63 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :
(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين : الملحق
رقم ١٠ (A/38/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة بصفة
نهائية أو مؤقتة بشأن المواضيع التي ستُنظر فيها أثناء دورتها الخامسة والثلاثين .

١٣٣ - اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية : تقرير الأمين العام

في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (١٧٧) ، وفي أثناء نظرها في البند
المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين " (انظر أيضاً
البند ١٣٢) ، لاحظت الجمعية العامة ان اللجنة قررت ان توصي الجمعية بالدعوة الى عقد
مؤتمر لدراسة مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات أو بين
المنظمات الدولية الذي أعدته اللجنة ، ولابرام اتفاقية بهذا الشأن ، ثم أعربت عن تقديرها
للجنة لما قامت به من عمل قيم بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية
أوبين المنظمات الدولية وعن تقديرها للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ؛
ودعت الدول الى ان تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تعليقاتها وملاحظات
الكتابية على المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ل مواد قانون المعاهدات
المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، وكذلك على المسألة المشار
اليها في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (الملحق رقم ١٠
(A/37/10)) ؛ ودعت أيضاً المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية الى أن تقدم خلال الفترة
نفسها تعليقاتها وملاحظات الكتابة على هذا الموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم
هذه التعليقات بغية تيسير مناقشة الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية ؛ وقررت
أن يتم ابرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة ؛ وأحاطت علماً بتوصية
اللجنة بشأن هذا الموضوع ، ووافقت على ان تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول
المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقاً لهذا القرار ؛ وقررت

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام : A/37/402 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/37/700 ؛

(د) القرار ١١٢/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.37-52 و 63 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية " (القرار ١١٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١١٢/٣٧ .

١٣٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الخمسة عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، وبلغاريا ، وساحل العاج ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وبموجب القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) عهدت الجمعية العامة الى اللجنة بمعالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات المسائل التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٨) ، كان ما قامت به الجمعية العامة أن أدانت بقوة أعمال انتهاك أمن أى من البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٢٦ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/37/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/752 ؛

(ج) القرار ١١٣/٣٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.66-68 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.107 .

ورجت من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذه تدابير فعالة لتجنب أية أعمال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها ؛ وحشت البلد المضيف والبعثات المعنية أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها أية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعانة كاملة بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المعنية ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل أعمالها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) (القرار ١١٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/38/26) .

١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩، بناءً على طلب كولومبيا (A/7659). وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة، نظراً لضيق وقتها، إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)).

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن إعادة النظر في الميثاق، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٢ عضواً لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات، ولتنظر في أية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصد هـا ولتنظر أيضاً في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق، ولتعد بياناً بالاعتراحات التي أثارت اهتماماً خاصاً في اللجنة المخصصة؛ ودعت الحكومات إلى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)).

ومن ناحية أخرى، أدرج بند معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناءً على طلب رومانيا (A/8792). وفي تلك الدورة، سلمت الجمعية العامة بأنه لا بد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول؛ وأعربت عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)). وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٢٨٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتراحات مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة. وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق، وتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول، ولكي تنظر في أية مقترحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصد هـا، وتضع قائمة بالاقتراحات التي قدمت في اللجنة، وتشير من بينها إلى الاقتراحات التي أثارت اهتماماً خاصاً (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)).

وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من ٤٧ دولة عضوا ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ومنذ الدورة الثلاثين تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى الانعقاد كل سنة وتنظر في

تقاريرها المتوالية (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة وأحاطت به علما (A/36/33) ، وقررت ، في جملة أمور ، أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين المسندتين اليها وهما وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛ ودراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛ ورجت من اللجنة أن تولي في دورتها التالية أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلة دراسة تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٠ (A/35/33) ، الفقرة ١٥٩) والنظر في التوصيات والمقترحات المقدمة في أثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعد ذلك ؛ وأن تنظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة وأن تنظر بعد ذلك في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تضع مشروع اعلان مانيتا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده وأن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (انظر البند ١٢٥) ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقا للقرار ٩٤/٣٣ (القرار ١٢٢/٣٦) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملاحق " مرجع ممارسات مجلس الأمن " و " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " بغية استكمال هذين المنشورين بأسرع ما يمكن ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٧٩) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير اللجنة الخاصة (A/37/33) ؛ ورحبت باعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمة (انظر البند ١٢٥) ؛ وقررت أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين المسندتين إليها ، وهما وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً ، ودراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها وتقديم توصيات بشأنها ؛ وقررت أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ١١ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛ ورجت من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بإعطاء أولوية في أعمالها للمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين وللوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 ، وكذلك للمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الموضوع ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ؛ ومواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في المقترحات الباقية الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقاً للقرار ٣٣/٩٤ ؛ والنظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيح الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة ، والنظر في أية مقترحات تطرح في إطار مواضيع أخرى ذات صلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛ وحثت أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها إنجازاً للولاية المسندة إليها ؛ وقررت أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛ ودعت الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً للقرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠) إذا رأت ضرورة لذلك ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١١٤) .

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/384 و A/C.6/37/4 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/37/722 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/739 ؛

(هـ) القرار ٣٧/١١٤ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.20-29 و 57-60 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.61 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقريران التاليان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الطحق رقم ٣٣ (A/38/33) :

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ٩ من القرار ١١٤/٣٧ .

١٣٦ - مشروع اعلان بشأن الجادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعدين القومي والدولي : تقرير الأمين العام

أخط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ علما بالفقرات ١٥٠ إلى ١٥٤ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/1979/24) فيما يتعلق بمشروع الاعلان المتعلق بالجادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانة نهم على الصعدين القومي والدولي ، وقدم مشروع الاعلان الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بصفة أولية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجا من الأمين العام أن يحيل نص مشروع الاعلان الى جميع الدول الأعضاء بغية الحصول على ملاحظاتها على المسألة وتقديم نتائج الاستقصاء الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٢٨/١٩٧٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين لم تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/35/336) الذي يضم ملاحظات الدول الأعضاء .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان المتعلق بالجادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانة نهم على الصعدين القومي والدولي كي يتسنى الشروع في الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس ٢٨/١٩٧٩ (القرار ١٨/١٩٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " مشروع اعلان بشأن الجادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعدين القومي والدولي " ، بهدف احتمالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تتخذ التدابير المناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في القرار ٢٨/١٩٧٩ (القرار ١٦٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٨٠) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعمم

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) :

(يتبع)

٠٠/٠٠

على الدول الأعضاء ، لبدء آرائها ، مشروع الاعلان المتعلق بالعباد ء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، فضلا عن النتائج الواردة في تقرير الأمين العام (A/35/336) ، كما رجحت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً يحتوى على آراء الدول الأعضاء ؛ وقررت أن تحدد في دورتها الثامنة والثلاثين ، أنسب منهج للإجراءات الأخرى (القرار ١١٥/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام الذى يتضمن تعليقات الحكومات ، المطلوب بموجب القرار ١١٥/٣٧ .

١٣٧ - مشروع مجموعة العباد ء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥ ، رجحت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعتمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لصياغة مجموعة من العباد ء لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٣٤٥٣ د - ٣٠) .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٦ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعداد مجموعة من العباد ء واحالتها اليها للنظر فيها (القرار ١٠ د - ٣٢) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة الفرعية بتعيين مقرر لاعداد المشروع الأول لمجموعة العباد ء وتوصيتها بتعيين فريق عامل لتحليل المواد الواردة بشأن مسألة كفالة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن اعداد مجموعة العباد ء (القرار ٨٥/٣١) .

(تابع الحاشية ١٨٠)

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/146 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/37/710 ؛

(ج) القرار ١١٥/٣٧ ؛

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.60 و 62 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، من الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مجموعة الجادئ الوارد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296 ، الفقرة ١٠٩) ، وأن يطلب منها أن تقدم اليه تعليقاتها ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٩٧٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالأعمال البناءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الثالثة (انظر A/C.3/35/14 و Corr.1) الذي أنشئ لاعداد النص النهائي لمشروع مجموعة الجادئ ، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ منها ؛ وقررت أن تحيل الى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة الجادئ كيما تنظر فيه اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تنشئ في تلك الدورة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بهدف استكمال النظر في مشروع مجموعة الجادئ لكي تعتمد الجمعية (القرار ٣٥/١٧٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، وفقاً للقرار ٣٥/١٧٧ ، بإحالة المسألة الى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٠٢) . وفي نفس الدورة ، وبعد أن تعذر على الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة السادسة انجاز مهمته ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة الجادئ (A/34/146 ، المرفق) لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة ، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة الجادئ بغية أن تعتمد الجمعية العامة (المقرر ٣٦/٤٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٨١) ، وبعد أن عجز الفريق العامل التابع للجنة

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

(بالانكليزية فقط) :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/37/701 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير الفريق العامل : A/C.6/37/L.16 ؛

(ج) المقرر ٣٧/٤٢٧ ؛

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.61 و 62 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

السادسة عن انجاز المهمة المسندة اليه ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في مستهل دورتها الثامنة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية الاسراع في استكمال مشروع مجموعة البادئ ، ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي انشئت في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، وأن يدعوها الى استكمال التعليقات التي قد متها وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٠/٣٤ ، أو تقديم تعليقات جديدة تستند الى التقارير سالفة الذكر (المقرر ٣٧/٤٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام الذي يتضمن تعليقات الدول الأعضاء ، المطلوب بموجب المقرر ٣٧/٤٢٧ .

١٣٨ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ وفي معرض نظرها في البند المعنون " خطة المؤتمرات " (انظر أيضا البند ١١٥) أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٠ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها السابعة والثلاثين النظر في تقرير الأمين العام ، وأوصت بأن يحال التقرير في تلك الدورة الى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٢٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٨٢) ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقرير الأمين العام (A/37/163 و A/C.6/37/5) ودعت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن ترسل ملاحظاتها بشأن هذين التقريرين الى الأمين العام بحلول ١ أيار/مايو ١٩٨٣ (المقرر ٣٧/٤٢٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب المقرر ٣٦/٤٢٧ ، والمتضمن ما يكون قد تلقاه من تعليقات ردا عليه .

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام :

١ ' مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : A/37/163 ؛

٢ ' تنقيحات لمشروع المقترحات : A/C.6/37/5 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/37/753 ؛

(ج) المقرر ٣٧/٤٢٨ ؛

(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/37/SR.67 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.107 .

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

<u>الدورات العادية</u>	<u>السنة</u>	<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنرى سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد اوزوالد وارانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد ه. ف. ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	جمهورية ايران الاسلامية
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لسترب. بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجاليا لاكشي بانديت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكون. فان كليغز	هولندا
العاشر	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمران ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك ه. بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغز	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (أ)	السيد الكس كويسون - ساكي	غانا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

(يتبع)

.. / ..

المرفق الأول (تابع)

الدورة العادية	السنة	الاسم	البلد
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتورى فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريباليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكس	ليبيريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد اد فارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولد و بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتغليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد ه. س. اميراسنغ	سرى لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (أ)	السيد اند اليثيو لبيفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (أ)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (أ)	السيد روديفر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (أ)	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢ (أ)	السيد ايمرى هولاي	هنغاريا

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرسى	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك ه. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الأول (تابع)

<u>الدورات الاستثنائية</u>	<u>السنة</u>	<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولد وبينيتس	اكواور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتغليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشر	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
<u>الدورات الاستثنائية الطارئة</u>	<u>السنة</u>	<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
الاولى	١٩٥٦	السيد روديسند واورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد روديسند واورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندي	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	١٩٨٠)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
)		
)	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد روديفر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

الفرق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الأولى

المقرر	نائب الرئيس	الرئيس	المدورات
السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ليوبولد وبينيتس (أكوادور)	السيد كارولي تشاتور داي (هنغاريا)	العشرون
السيد ج. ج. تشبرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ليوبولد وبينيتس (أكوادور)	الحادية والعشرون
السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)	السيد ج. ج. تشبرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	الثانية والعشرون
السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بسن)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)	السيد بيرونينتشى (ايطاليا)	الثالثة والعشرون
السيد لويس بارنييت (جامايكا)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد أغا شاهي (باكستان)	الرابعة والعشرون
السيد زدنيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد اندريس أغيلار (فنزويلا)	الخامسة والعشرون
السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)	السيد رادها كريشنا رابول (موريشيوس)	السيد ميلكو ترانوف (بلغاريا)	السادسة والعشرون
السيد غوستاغو سانتيسو غالفس (غواتيمالا)	السيد عبد الله ه. بشارة (الكويت)	السيد رادها كريشنا رابول (موريشيوس)	السابعة والعشرون
السيد الفارودي سوتو (بيرو)	السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد اوتوبورتش (الدانمرك)	الثامنة والعشرون
السيد انطونيو دا كوستا لويو (البرتغال)	السيد بليز رابيتافيك (مدغشقر)	السيد كارلوس أورتييس دي روساس (الأرجنتين)	التاسعة والعشرون
	السيد برنارد نوبينغياور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)		
	السيد ميرعيد الوهاب صديق (افغانستان)		

ألف - اللجنة الاولى (تابع)

المقررون	الرئيس	نائب الرئيس	الدورات
السيد أوراسيو ارتياغا - اكوستا (فنزويلا)	السيد ادوار غمره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغسو (بوروندي)	الثلاثون
السيد كدار باكتا شرستتا (نيبال)	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد روديفر فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الحادية والثلاثون
السيد فرانسيسكو كورينا (المكسيك)	السيد فرانك اد موندد بوتن (غانا)	السيد انطونيو دا كوستا لوبيو (البرتغال)	الثانية والثلاثون
السيد ميود راغ ميها يلوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد ايلكا أولاني باستينين (فنلندا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا)	الثالثة والثلاثون
السيد أرتست سوكاريما (النمسا)	السيد ديفدسون ل. هيبرين (جزر البهاما)	السيد بوبكر الشرقاوي (المغرب)	الرابعة والثلاثون
السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)	السيد نياز أ. نايبك (باكستان)	السيد أوف. بالي (بيرو)	الخامسة والثلاثون
السيد أليمايهو ماكونين (اثيوبيا)	السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية)	السادسة والثلاثون
السيد لوفسانفين ارد نيشولو (منغوليا)	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السابعة والثلاثون
		السيد أيدان مولوي (ايرلندا)	
		السيد فرديناند ليوبولد أويونو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	
		السيد ماريو كارباس (هندوراس)	
		السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	
		السيد خ. س. كاراسالس (الارجنتين)	
		السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

المقرر	نائب الرئيس	الرئيس	السددورات
السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	العشرون
السيد كارلوس أ. غونيس ديمارتشي (الارجنتين)	السيد بريفا د. ج. خيمينس (الفلبين)	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	الحادية والعشرون
السيد عبدالله كامل (اندونيسيا)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد اومبرتو لوبيز فيلها مسيل (هندوراس)	الثانية والعشرون
السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد عبد الرحيم ابي نرح (الصومال)	الثالثة والعشرون
السيد لاميتش. ا. اكونفو (اوغندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (إيطاليا)	السيد يوغينوس كولاغيا (بولندا)	الرابعة والعشرون
السيد محمد محجوبي (المغرب)	السيد لوبس ا. يرو غامبارديليا (أوروغواي)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	الخامسة والعشرون
السيد بارفيسز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كورنيلوس س. س. كريمين (أيرلندا)	السادسة والعشرون
السيد عمر عرسان أقبال (تركيا)	السيد خوليوسيسار كاراسالس (الأرجنتين)	السيد هادي تـ بـ وري (غينيا)	السابعة والعشرون
السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)	السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد كارولي ساركيا (هنغاريا)	الثامنة والعشرون
السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد بيرلند (السويد)	التاسعة والعشرون
السيد غوينتر ماور سبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد روبرتو مارتينس أورد ونيس (هندوراس)	الثلاثون
السيد بيرسي هاينز (غيانا)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)	السيد اريك تلمان (النرويج)	الحادية والثلاثون
	السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد جون غريغورياديس (اليونان)	
	السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد موكي ف. مولاو (ليسوتو)	

ب* - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

المقررون	نائب الرئيس	الرئيس	الدورات
الآنسة روث ل. دويمن (أستراليا)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس)	السيد برنارد نوبغيبساور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	الثانية والثلاثون
السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	السيد رودولفو. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	الثالثة والثلاثون
السيد بول كوتسون (نيوزيلندا)	السيد عبد المجيد علي حسن (السودان)	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	الرابعة والثلاثون
السيد ايلي بيلاث (بيرو)	السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد ونستون أ. تيمان (ليبيريا)	الخامسة والثلاثون
السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)	السيد غوستافو. فيغويرا (الأرجنتين)	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السادسة والثلاثون
السيد فاروق لوغولغو (تركيا)	السيد مايكل أ. شريفيس (قبرص)	السيد ناشان ايروبيلا (أوغندا)	السابعة والثلاثون
	السيد ارنستو رودريغث ميدينا (كولومبيا)		

جيم - اللجنة الثانية

السدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب. أ. نوروم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفيا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بوكو (جمهورية أوكرانيا) الاشتراكية السوفياتية	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرناندينسي (بيرو)	السيد علي عتيق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادهما (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أگوی (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبيل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسي (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد لياندرو فيرسيليس (الغابون)
السادسة والعشرون	السيد تارسيو ج. رييس (الغابون)	السيد بيرناردو دي اسيفيدو بريتيو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر)	السيد فاروق نرحمان (أفغانستان)
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيد يانوس باتاكسي (هنغاريا)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد لويس غونزاليس اريساس (باراغواي)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)
الحادية والثلاثون	السيد خايمي فالديس (بوليفيا)	السيد محمد وفيق حسني (مصر)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
		السيد خايمي فالديس (بوليفيا)	
		السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غرهارد فانزيلتر (النمسا)
		السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

المقررون	نائب الرئيس	الرئيس	الدورات
السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)	السيد آنخل ماريا اوليغري لوبيس (الأرجنتين)	السيد بيتر يانكونيتش (النمسا)	الثانية والثلاثون
السيد ثيوفيلوس ثيوفيلوس (قبرص)	السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	السيد لويس كاياندا موانفاغوهونغا (اوغندا)	الثالثة والثلاثون
السيد يوريبديس افريفياديس (قبرص)	السيد زيفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كوستيبن مورجسكو (رومانيا)	الرابعة والثلاثون
الآنسة باولينا غارسييا دونوسو (اكوادور)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش)	السيد خوسيه لويس زيفيرا (اسبانيا)	الخامسة والثلاثون
السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا)	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السادسة والثلاثون
السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)	السيد خوسيه ل. فيليا (الغليبين)	السيد لياندو أ. فيرسيليس (الغليبين)	السابعة والثلاثون
السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)	السيد غرين رينغنالدا (هولندا)	السيد أ.أ. نافورا (نيجيريا)	
	السيد انريكة غ. ترهورست (فنزويلا)		
	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان)		

دال - اللجنة الثالثة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كوفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة امبارك ورزاي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكندونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة امبارك ورزاي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكندونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسى دى ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد آ. آ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا)	السيد طيفي سبيللا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دى باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سبيللا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمر موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامرونو (اوروغواي)	السيد أريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندانزنجين ايدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد كوفي سيكياما (غانا)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	السيدة لوس برتراند دى بروملي (هندوراس)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غلام على سايار (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة سيكيلا كانهندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيدة غايقه فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوى (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا)	السيدة لوفزاندانزنجين ايدر (منغوليا)
		السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر . شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جينغو (السنغال) السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان)	الآنسة انا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ . صبحي (مصر)	السيد جاينندرا كومار جين (الهند) السيد كلوديا رستريبو دي ريبس (كولومبيا)	السيد نيقولاى ن . كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي أرانيا (بيرو) السيد جوهان نورد نفلت (السويد)	الآنسة أولا جوموكي أولا دايا وأنافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أود ونوفان (أيرلندا)	السيد ماريو أ . اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودى (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي سليفال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كارل بوشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

ها - اللجنة الرابعة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب رهنما (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارايني (سرى لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية ايران الاسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد ل. أ. بريثوريت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سلومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بريانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس ل. ك. اغرى-اورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادمز (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون مانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدرى (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ-امان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فاييس (النمسا)
		السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليونارد ودياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس ا. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا-بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد آرنالدو ه. س. اراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سويبا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق)	السيد روى كارتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادى غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
		السيد رايموند تشيكايا (غابون)	

هـ - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق . ال سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد آ . د ولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد مامبوا - موسونفاي نكومبه (زائير)	السيد دانييل دي لا بدارها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س . بوبا (بنن)	السيد ويسبر لوبيس (أندونيسيا)	السيد رون س . موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ . سينكلير (غيانا)	السيد لوبيس البرتو فاريل كيروس (كوستاريكا)	السيد آريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدى احمد فال (موريتانيا)	السيد ابراهيم ع . الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر)	السيد فيكتور غ . غارسيا (الفلبين)
		السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	

واو - اللجنة الخامسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب اسيروقلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليريا)	السيد محسن س . اصغندياري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ب . ج . ليتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج . ج . تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و . ج . م . اوليفيه (كندا)	السيد سانتياغو ميسير بيكون (المكسيك)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل ا . قنديل (السودان)	السيد فريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م . البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولوسانو (نيجيريا)	السيد فريغور فوشناغ (النمسا)	السيد يابورام راميسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتواوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك . كلياند (غانا)	السيد اوليخ ن . باشكيفيتش (جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س . س . م . م . سيلبي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا)	السيد أرنستوس . غريغو (الفلبين)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد مرتضى طلحة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية)
الثلاثون	السيد كريستوفر . توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد أرنستوس . غريغو (الفلبين)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
		السيد يسوشي أكاشي (اليابان)	
		السيد بيوري م . ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	السيد بيتر غريغوريغيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكي (غانا)	السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد حمزه محمد حمزه (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه جزافيه بيرسون (بلجيكا)	السيد أولاند مارفيل (بربادوس)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد أنريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد أندرية ابرازيفسكي (بولندا)	السيد كارل ك . بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
السابعة والثلاثون	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد سويما دي بروتودينغرات (اندونيسيا)	السيد محمد الصفتي (مصر)
		السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	
		السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	
		السيد آرنتس بيسلي مايكوك (بربادوس)	

زاي - اللجنة السادسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبدالله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو ارانجيو روبيز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونساليس غالفيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد آوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انغو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. انغو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيشاسي اودا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوى (بلجيكا)	السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. آ. شيتابيه (نيجيريا)
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونساليس غالفيس (المكسيك)	السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
الثلاثون	السيد فرانك جزافيه نجينغا (كينيا)	السيد بنغت برونز (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندز (غيانا)
الحادية والثلاثون	السيد استيتوب . مندوسا (الفلبين)	السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد فيكتور مانويل غودوي فيغيريدو (باراغواي)
		السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد انريكة غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيديس (قبرص)	

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا) السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواند (جمهورية ايران الاسلامية) السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا غونا - كاسم (تايلند)	السيد ايمانويل ت . اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس . د . أ . زهنتر (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا اوليفيروس (الأرجنتين)	السيد وولفغانغ هاميه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه اى كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوى (مصر) السيد ج . انخاسيخان (منغوليا)	السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د . مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى غبريل بربرى (السودان)

نواب رئيس الجمعية العامة

لم تتخيب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة.

[illegible]

الاسماء	الاعداد
---------	---------

لم تتخيب الجمعية السامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

الفرق الثالث (تابع)

لم تنتخب الجمعية العامة أى ناخب رئيس لهذه الدورة .

الدولة	الدول																			
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
ألمانيا																				
النمسا																				
البحرين																				
بنغلاديش																				
بوتان																				
كندا																				
الدانمرك																				
الهند																				
إندونيسيا																				
إيطاليا																				
اليابان																				
الجزيرة																				
الكويت																				
الولايات المتحدة																				
المملكة المتحدة																				
السعودية																				
الصين																				
اليونان																				

* لم تتبين النسخة الخاصة أو ناطق رؤس لهذه الدولة .

[illegible]

المنوعات

(c)

السرف الرابع (تاييم)

[illegible]

المرفق الخامس (تابع)

[illegible]

(١) قريت الجسمية العساة ، في قوارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المون في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١ ، في جملة أمور ، ما يلي :

(C-10)

[illegible]

[illegible]

(يتبع)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة القيول في الحسابية

		سنة القبول في المرفوض																																																									
		٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢
الدول الأعضاء	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	
الفرق	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	
النساء	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	
فيران	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	
الغجر	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	
نيجيريا	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	
نيكاراغوا	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣																														

العرفق السابع

تكوين الأجهزة

تود في القائمة التالية اشارة الى تكوين الأجهزة المذكورة في هذه الوثيقة وهي :

البند فـ في القائمة الأولية

الجهـاز

٨ المكتب
٦ اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
(٥) ٩١ اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ..
١٠٦ اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الاريقي
١١٢ اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب القانسون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٨٤ اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب
(أ) ١٧ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
(و) ٧٨ اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
٧٢ لجنة الاعلام
١١٢ لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة
(ج) ١٧ مجلس مراجعي الحسابات
(و) ١٧ لجنة مراقبة السلم
١١٥ لجنة المؤتمرات
(ب) ١٧ لجنة الاشتراكات
(أ) ٩٦ اللجنة المعنية بحقوق الانسان
(٥) ١٧ لجنة الاستثمارات
(ل) ٧٨ اللجنة المعنية بتتمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
(ح) ٧٩ اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية
(يتبع)	
٠٠/٠٠	

المرفق السابع (تابع)

البند في
القائمة الأولية

الجهـاز

١٣٤ لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٧٠ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٦٢ لجنة نزع السلاح
(٥) ١٦ لجنة البرنامج والتنسيق
(٥) ٧٨ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(أ) ٨٧ لجنة القضاء على التمييز العنصري
٩٢ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
٣٣ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
٣٥ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
٦٨ لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
٦٩ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة
١٨ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣٢ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
١٣٥ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة
٥٩ اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
٧١ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٣٢ اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
١٢٤ اللجنة المخصصة للإرهاب الدولي

(يتبع)

..../..

المرفق السابع (تابع)

البند في
القائمة الأولية

الجهـــــــــــــــــاز

١٣٠	اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
١٢٧	اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٧٣	اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
١١٨	لجنة الخدمة المدنية الدولية
٢٨ (ج)	لجنة المستوطنات البشرية
١٢٨	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٣	لجنة وثائق التفويض
٦٢	هيئة نزع السلاح
١٣٢	لجنة القانون الدولي
٢٩ (ز)	المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
٢٩ (ب)	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي
١٦ (ب)	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨٠ (ب)	مجلس جامعة الأمم المتحدة
١٥ (أ)	مجلس الأمن
٩٧	مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
١٦ (هـ)	مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية
٣٦	مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
٢٨ (ب)	مجلس التجارة والتنمية
١٦ (أ)	مجلس التنمية الصناعية
(يتبع)	
٠٠/٠٠	

المرفق السابع (تابع)

البند في
القائمة الأولية

الجهـاز

- | | |
|---------|--|
| ١٥ (ب) | المجلس الاقصادى والاجتماعي |
| ١٦ (ج) | مجلس الأغذية العالمي |
| ١١٤ | وحدة التفتيش المشتركة |
| ١٣ | محكمة العدل الدولية |
| ٧٣ | الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى |
| ١٧ (هـ) | المحكمة الادارية للأمم المتحدة |
